



مؤتمر

« رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة »

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

برعاية وحضور

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر

ضيف شرف المؤتمر

الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

يسر رئيس المؤتمر

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد أحمد الطيب

رئيس جامعة الأزهر

ومقرر عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

منسق المؤتمر

الأستاذ / مصطفى دسوقي كسبه

رئيس قسم الاستشارات بالمركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

كلمة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز في افتتاح المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وبعد

السادة الأفاضل الحضور .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباسم أسرة المركز أرحب بحضراتكم وأشكر لكم كريم استجابتكم لتلبية دعوتنا لحضور هذا اللقاء العلمي الطيب الذي يدور حول:

« رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة »

وهذا اللقاء هو ضمن سلسلة الأعمال التي يقوم بها المركز لتحقيق أغراضه في نشر المعرفة من منظور إسلامي من أجل ترشيد السلوك الإنساني وترقيته وأداء لدور الأزهر وجامعته العريقة في الحفاظ على ونشر الإسلام وبيان ما فيه من جوانب مضيئة عديدة للناس جميعاً، فالحيوانات أمم مثل أمة الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨) وهذه المثلية تتحقق في صفات الحياة من إحساس وشعور ونماء وتوالد ووفاء، ومن جانب آخر في كونها تسبح بحمد الله وتحشر وتحاسب يوم القيامة وهي شريكه للإنسان في الحياة فيما خلقه الله من موارد كما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِأُولِي النُّهَى﴾ (طه: ٤٤-٤٥) وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد فضل الإنسان على جميع المخلوقات وجعلها مسخرة له لنفعه، فإن هذا الحق يقابله واجبات عليه نحوها، ومن هذه الواجبات نحو الحيوان رعايتها والعناية والرحمة والرفق بها وموقف الإسلام من ذلك لا يرتبط من الدوافع النفعية فقط، وإنما يرتكز على أساس أخلاقي وهو ما يظهر في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الرحمة بالحيوان واستخدامها في ما خلقت به وتحذر من يخالف ذلك بحرمانها من الطعام المناسب والمأوى السليم والتحميل فوق الطاقة وتعذيبها والقسوة عليها مما سيتضح تفصيلاً في البحوث المقدمة للمؤتمر، كما أن المؤتمر يناقش بعض الممارسات غير المقبولة في معاملة الحيوانات سواء فيما يعرف بصناعة الحيوانات وما تحمله من الأعلاف المصنعة التي تحتوى مكوناتها على مواد نجسة ضارة أو العمل على النمو المتزايد السريع بواسطة الهرمونات وغير ذلك من الممارسات التي تقوم على النظرة النفعية فقط



وتهمل النظرة الأخلاقية والتي أدت إلى إضرار عديدة بالحيوان والإنسان معاً مثل جنون البقر وانفلونزا الدجاج، إلى جانب الاستخدامات غير السليمة مثل الصيد الجائر والمسابقات التي تقوم على الصراع بين الحيوانات؛ بل إن التطرف يظهر في أن البعض يدلل الحيوانات ويعتني بها أكثر من الاعتناء بالإنسان، ومثال ذلك في أنه بينما تصل الرقة بالبعض إلى تدليل القطط والكلاب إلى أقصى حد نجدهم لا يتورعون عن إبادة وقتل الإنسان بالحروب المفتعلة وتصدير النفايات السامة والخطرة إلى شعوب الدول النامية، ومن عجب أنهم يوجهون اتهامات ظالمة للإسلام والمسلمين بالقسوة على الحيوانات، ومن الأسف أن البعض منا يعجب بمسلكتهم ويحاول تقليدها في حين أن الإسلام في وسطيته بين التفريط والإفراط فإنه يوازن بين الجانب النفعي والجانب الأخلاقي من أجل الحفاظ على التوازن في الحياة بين موجوداتها المادية من إنسان وحيوان ونبات وجماد، وفي هذا المجال فإن ما تقوم به الدولة من مجهودات لرعاية الحيوانات من خلال الأجهزة الحكومية المختصة والوحدات البيطرية والمستشفيات المتخصصة وما تساعد به المنظمات غير الحكومية ممثلة في جمعيات الرفق بالحيوان المتعددة لهو أمر طيب ويتفق مع أحكام الإسلام وتوجيهاته ومما يلزم التوعية بدورها ومساندتها، وهذا ما كان واقعا في هذا اللقاء إلى دعوة المتخصصين والعلماء من علماء الإسلام والأجهزة الحكومية المسؤولة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعمداء وأساتذة كليات الطب البيطري والإنتاج الحيواني في كليات الزراعة الذين قدموا بحثاً ودراسات قيمة سوف تناقش على مدى ثلاثة أيام في تسع جلسات وأربع حلقات نقاشية، نشكر لهم هذه المساهمات القيمة ونشكر لرجال الإعلام حضورهم لأن الهدف الأساسي للمؤتمر هو التوعية بموضوع الرفق بالحيوان ولن يتحقق ذلك إلا من خلال النشر الإعلامي المكثف الذي يقومون به في التوعية وكذا من خلال الدور الفعال لرجال الدعوة الإسلامية في الخطب الأسبوعية والدروس اليومية، كما أننا نأمل أن يسفر المؤتمر عن توصية بإصدار قانون مستقل للرفق بالحيوان، والمركز على استعداد للإسهام في ذلك بعقد الحلقات الدراسية والمشاركة في إعداد مشروع القانون من خلال لجنة التشريعات الاقتصادية به. ولا يفوتني في هذه المناسبة أن اتقدم بالشكر لكل من الدكتور بيتر سيدهم ممثلة لبعض المنظمات غير الحكومية المهمة بموضوع الرفق بالحيوان في كل من سويسرا وألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة على الدعم المادي والعلمي والفني للمؤتمر، وكذا السادة أعضاء اللجنة العلمية والتحضيرية للمؤتمر وهم السادة الدكتور يوسف إبراهيم يوسف والعميد دكتور/ حسن سامي، والسيدة أمينة أباطة والأستاذة منى خليل والأستاذ مصطفى دسوقي كسبه، والجنود المجهولين زملائي بالمركز وعلى رأسهم الأستاذ حسن الهواري على مجهوداتهم المشكورة للإعداد للمؤتمر.

وأخيراً أكرر شكري لحضراتكم وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا علماً نافعا، إنه سميع الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجزء الثاني

– المحور الثالث:

حقوق الحيوان في الإسلام

– المحور الرابع:

خبرات الحضارة الإسلامية في البيطرة ورعاية الحيوان

– المحور الخامس:

خبرات المنظمات غير الحكومية في مصر والدول الغربية في
الرفق بالحيوان

– المحور السادس:

الإبل من مصادر الثروة الحيوانية في العالم الإسلامي

المحور الثالث

حقوق الحيوان في الإسلام

١- فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان

أ.د/ محفوظ عزام

٢- وثائق إسلامية في حقوق الحيوان ومسئولية المجتمع حيالها

أ.د/ شوقي أحمد دنيا

٣- حقوق الإنسان على الحيوان في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

د/ أسامة السيد عبد السميع

٤- حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

د/ أسامة السيد عبد السميع

٥- الإسلام وإعلان حقوق الحيوان

أ.د/ أشرف صبحي محمد صابر



مؤتمر

الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان

إعداد

الأستاذ الدكتور / محفوظ عزام

أستاذ ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة المنيا

مقدمه :

تهتم الأمم الغربية بدراسة الحيوانات ولاسيما الأليفة منها ، مثل الكلاب والقطط وبعض أنواع الطيور ؛ وقد أنشأت جمعيات كثيرة للاهتمام بالرفق بالحيوان . وقد يظن بعض الناس أن ذلك الاهتمام أمر طارئ على ثقافتنا الإسلامية وينبغي لنا أن نتفهمه ؛ ولكن الحقيقة أن الرفق بالحيوان أمر توجبه الشريعة الإسلامية ؛ لأنه أحد جوانب الرفق في التعامل مع كل خلق الله ، من الناس والنبات والحيوان ، وحتى الجماد !

فقبل أن يهتم العلم الحديث بالحيوان ، ويخصص له الدراسات المستقلة ، كان القرآن الكريم قد سبق بالدعوة إلى دراسته وتوجيه النظر إلى ملاحظته ، ومتابعته ، ومراقبته ، وتأمل حياته ، للوقوف على بعض أسرار معيشته ، وما يتاح للإنسان من بدائع حياته .

يضاف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى الرفق بالحيوان وحمايته من ظلم الإنسان ، والشفقة عليه ، وإطعامه متوعداً من يعذبه أو يحبسه دون إطعام بعذاب النار . بل إن الإسلام قد قرر للحيوان « حقوقاً » قبل أن يعرف العالم شيئاً عن « حقوق الإنسان » ، ومن هنا فهو سابق لكل النظم والقوانين والبيانات التي تتحدث عن الحقوق ؛ لأن الإسلام دين الرفق والرحمة الشاملة .

وتحمل لنا حضارة الإسلام تراثاً ضخماً يبين مدى اهتمام العلماء والمفكرين المسلمين بكل ما يتعلق بالحيوان بكافة أصنافه وأنواعه .

على أية حال سنتناول في هذا البحث شيئاً عن دراسة الحيوان في الفكر الإسلامي ممثلاً في القرآن الكريم والحديث الشريف وعلم الفقه والعلوم الطبيعية والعقلية ، مع كلمة موجزة عن فلسفة الحقوق في الإسلام بوصفه عامة ، ثم فلسفة

الإسلام فى حقوق الحيوان ، وتناول بعض هذه الحقوق ، ثم الإتيان بشىء من التطبيق العملى لهذه الفلسفة فى الدولة الإسلامية .

ب - دراسة الحيوان فى الفكر الإسلامى :

لقد اهتم الفكر الإسلامى بدراسة الحيوان اهتماماً كبيراً ؛ فالناظر فى القرآن الكريم يجد اهتمامه الكبير بعالم الحيوان ؛ ويكفيه أن هذا القرآن قد أطلق أسماء بعض أصناف الحيوان على بعض سورته الشريفة ، فأولى سور القرآن بعد فاتحة الكتاب هى « سورة البقرة » وهناك سورة « الأنعام » ، وسورة « النحل » ، وسورة « النمل » ، وسورة « العنكبوت » ، وسورة « العاديات » ، وسورة « الفيل » .

وسوف يجد الناظر تكرار ذكر الدابة فى آيات القرآن الكريم ، وأن الحيوانات ذكرت بأسماء أصنافها ، وأن الطير تكرر ذكره عشرين مرة ، وذكر بعض أنواع من الطير مثل : الغراب ، والهدمد ، وذكر من الحشرات : النمل ، والذباب ، والجراد ، والثعبان ، والعنكبوت ، والقمل ، والضفادع ، والحية ، والنحل .

كما ذكر القرآن اللحم الطرى الذى يوجد فى البحار وهو السمك ، ومن أنواعه الحوت الذى ذكره خمس مرات .

وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على ما للحيوان من أهمية فى حياة الإنسان الذى نزل من أجل هدايته القرآن .

وكذلك نجد الحديث الشريف يَحَقْلُ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَتَحَدَّثُ عَنْ الْحَيَوَانَاتِ وتدعو إلى الرفق بها ، وتعقد بعض المقارنات بينها وبين الإنسان وهى تجعلنا - فى الواقع - نؤمن أن الإسلام دين الرحمة بالإنسان والحيوان معاً .

أما فى الفقه الإسلامى فإننا نجد الفقهاء قد تناولوا الحيوان بالدراسة فى أبواب « الطهارة » و « النجاسة » و « الزكاة » و « الحدود » و « الجنایات » و « الإجارة » و « الأطعمة » و « الصيد » و « الأضحية » و « المسابقة » و « النفقة » .

وفى مجال العلوم الطبيعية والعقلية نجد إنتاجاً ضخماً لدى علماء المسلمين :
من ذلك كتاب « الحيوان » للجاحظ الذى خصه ج . فان فلوتن يبحث بوصفه عالم
حيوان ، إذ له بحث ترجمه « رشر » إلى الألمانية من الهولندية بعنوان : « عالم
طبيعى عربى فى القرن التاسع » . وكتب « أسين بلاثيوس » : « كتاب الحيوان
للجاحظ ^(١) » فى مجلة Isis سنة ١٩٣٩ .

كما نجد « ابن قتيبة » يعقد فصلاً فى كتابه « عيون الأخبار » عن الحيوان
ترجمها إلى الألمانية ودرسها « فيدمن » فى بحوث بعنوان : « بحوث فى العلوم
الطبيعية عند ابن قتيبة » ، وترجم هذا القسم إلى الإنجليزية « كوبف » بعنوان :
« قسم التاريخ الطبيعى من عيون الأخبار لابن قتيبة » .

ونجد فى كتاب « الإمتاع والمؤانسة » لأبى حيان التوحيدي معلومات وفيرة
عن الحيوان ترجمها إلى الإنجليزية « ل. كوبف L. Kopf » سنة ١٩٥٦ .
أما « اليميرى » ، فقد كرس « دى سوموجى » عدة أبحاث لكتابه « حياة
الحيوان ^(٢) » .

وغير هؤلاء العلماء كثير ، ممن كتبوا عن الحيوان ودرسوه دراسة مستفيضة .

(١) د. عبد الرحمن بدوى : دراسات ونصوص فى الفلسفة والعلوم عند العرب - المؤسسة العربية ، الطبعة

الأولى ، سنة ١٩٨١ ص ٢٨ - ٢٩

(٢) المرجع السابق .

ج - فلسفة الحقوق فى الإسلام :

لقد رتب الإسلام حقوقاً لكل نوع من الكائنات التى خلقها بقدرته سبحانه ، هذا بالإضافة إلى حقوقه - سبحانه - على عباده .

والإسلام يولى مسألة الحقوق أهمية بالغة ، لأنها من الأمانات التى أمر الله سبحانه أن تؤدى إلى أهلها . وهذا يعنى أن الإنسان يتحمل المسؤولية فى كل عمل يؤديه ، سواء كان هذا العمل يتعلق بالله عز وجل ، أو بالناس أو بالطبيعة ، وما فيها من جماد ونبات وحيوان .

أما حقوق الله تعالى فهى أن يؤمن به ربا واحداً ، وأن نعبدده وحده ، وأن نعمل فى كل حياتنا وفق كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ومن الجدير بالذكر القول بأن أداء حقوق الناس والكائنات الأخرى هو فى حقيقته أداء لحقوق الله عز وجل .

وأما حقوق البيئة الطبيعية بما فيها من أنهار وبحار وأودية وجبال وزروع ناضرة وحدائق ذات بهجة ، وحيوانات تجمع بين النفع والجمال أن نحافظ عليها وألا نعرضها للتخريب والفساد ، فإهلاك الحرث والنسل من أقبح صور الفساد التى يبغضها الله تعالى ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو كل إنسان لأن يبذل ما يستطيع من جهد لى يجعل الأرض خضراء وجميلة حتى فى أشد الأوقات حرجاً « إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها ^(١) » . بل إن إتاحة الزروع والثمار للناس والحيوان والطير أمر ثياب عليه الإنسان « لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ^(٢) » .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الشيخان .

والقرآن الكريم ملئ بالآيات التي توقظ في وجدان الإنسان الإحساس بالجمال الموجود في الطبيعة ، والتي تدعوه إلى اعتبار هذا الجمال من أعظم نعم الله على الإنسان .

ومن هنا فإن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وألا نخربها أو نفسدها ، وألا نترك الأرض دون زرع .

أما الإنسان فقد قرر له الإسلام كثيراً من الحقوق سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالة الحرب ، وقد سبق بذلك الإسلام كل البيانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي لم تعرف إلا في العصور الحديثة .

د - فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان :

إن للإسلام فلسفته الخاصة بحقوق الحيوان ، وتتلخص هذه الفلسفة فيما يلي :

١ - ينطوي الإسلام على مبدأ عام هو الرفق والرحمة بكل الكائنات وحسبنا في هذا الصدد ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » وفي رواية مسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواد » وروى مسلم بسنده : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ^(١) » . والأحاديث في ذلك كثيرة ، كلها تنص على أن الرفق مبدأ إسلامي يبنى عليه التشريع الإسلامي قواعده وأصوله .

٢ - إن مفتاح موضوع حقوق الحيوان في الإسلام هو الرحمة والرفق مطلقاً والكرامة لبعض الحيوان . فلقد لفت الإسلام الأنظار إلى أهمية بعض

(١) صحيح مسلم - كتاب البر - حديث رقم ٢٥٩٤ .

الحيوانات فى حياة الناس ، وأثنى عليها وطالب المسلمين بالرفق بها ، فمن ذلك ما روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر أنه قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ^(١) » ووقع فى رواية ابن إدريس عن حصين فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « والإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ^(٢) » . وروى التستائى عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله : « لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ^(٣) » . وفى رواية : « فإنه يدعو للصلاة » .

٣ - ان الإسلام يدخل الحيوان والإنسان مع بقية الأحياء الأخرى فى شجرة تصنيفية واحدة فالقرآن الكريم يقول : « والله خلق كل دابة من ماء ، فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على رجلين ، ومنهم من يمشى على أربع ، يخلق الله ما يشاء ، إن الله على كل شىء قدير ^(٤) » . فهذه الآية الكريمة تشير هنا إلى تصنيف الحيوانات ، مع التذكير بقدرة الله الذى خلق هذه الأنواع من الحيوانات على اختلاف أشكالها وألوانها وحركاتها وسكناتها من ماء واحد . فالصنف الأول « من يمشى على بطنه » وهو الزواحف كالحية وما شاكلها ، والصنف الثانى « من يمشى على رجلين » كالإنسان والطير ، والصنف الثالث « من يمشى على أربع » كالأنعام وسائر الحيوانات ^(٥) .

كما يقرر الله - سبحانه - فى آية أخرى أن كل جماعة من الحيوانات أو

(١) متفق عليه .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ٦ / ٣٩٥ .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه .

(٤) سورة النور ٤٥ .

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

الطيور إنما هي أمة تماثل أمة البشر حيث يقول سبحانه : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون (١) » .

ولقد حدد الله - عز وجل - الغاية من خلق الحيوان ، وهي حاجة الإنسان ومنفعته فقال سبحانه : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والخمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون (٢) » .

٤ - إن الإحسان إلى الحيوان والرفق به وإعطاءه حقوق عبادة من العبادات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى الدرجات وأقوى أسباب المغفرة : وإذا كان الأمر كذلك فإن الإساءة للحيوان تعد معصية تؤدي بصاحبها إلى أعظم دركات الإثم والعذاب .

فقد غفر الله لبغى ذنوبها بسبب سقيها لكلب أخرج لسانه من شدة العطش . وقد عذبت امرأة في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تسقها ، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض .

٥ - إن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام وجميعات الرفق بالحيوان في نظرة كل منهما إلى الرفق بالحيوان من ناحيتين :
الأولى : السبق الزمني والعمق التاريخي .
الثانية : عمق النظرة الإسلامية وكيفيةها .

(١) سورة الأنعام ٢٨ .

(٢) سورة النحل ٥ - ٨ .

فإذا كانت أول « جمعية للرفق بالحيوان » قد أسست في إنجلترا في أوائل القرن التاسع عشر فإن الإسلام قد سبق ذلك بقرون طويلة ، هذا فضلاً عن اختلاف النظرتين إلى الحيوان : فنظرة تلك الجمعيات تقوم على أسس أخلاقية ، وقواعد إنسانية عامة ، بينما تقوم نظرة الإسلام على أسس تشريعية ، ولها خلفية فقهية تنظم مسائلها ، وترتب عليها الثواب لفاعلها والعقاب لمخالفها .

٦ - إن الإسلام يحرم تعذيب الحيوان بأى لون من ألوان التعذيب ، ويلعن المخالفين على مخالفتهم . فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله الذى وسمه ! » . وفى رواية : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه (١) » . وروى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من يسم فى الوجه (٢) » . وهناك أحاديث كثيرة فى النهى عن الكى فى الوجه أو الضرب تدل دلالة قاطعة على أن الإسلام دين رحمة وشفقة ، ويحرم التعذيب وقتل الحيوانات صبراً ، وذلك بحبسها لترمى حتى تموت .

ويضاف إلى ذلك أن الإسلام قد حرم « المثلة » وهى قطع أطراف الحيوان ، فقد روى عن ابن عمر أنه قال : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان (٣) » .

إن هذه الأحاديث وأمثالها تؤكد تحريم تعذيب الحيوان ، والتحریم يقتضى العقاب ، والعقاب أثر من آثار الجريمة ، وهذا يعنى أن الإساءة إلى الحيوان ، وتعذيبه ، وعدم الرفق به يعد جريمة فى شريعة الإسلام .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) متفق عليه .

هـ - حقوق الحيوان :

لقد أقر الإسلام حقوقاً كثيرة للحيوان على الإنسان ؛ من هذه الحقوق :

- ١ - أن نطعمه ونسقيه ؛ فيجب على مالك الدابة علفها ، ورعيها ، وسقيها لحرمة الروح ، فقد « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت ، فلا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ^(١) » . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن امرأة بغياً رأَتْ كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلج لسانه من العطش (أخرجه لشدة العطش) فنزعت له بموقها (أى استقت له بخفها) فغفر لها ^(٢) » . وعن محمود بن الربيع أن سراقه بن جشعم قال : يارسول الله ؛ إن الضالة ترد على حوضي ، فهل من أجر إن سقيتها ؟ قال : « اسقها فإن في كل ذات كبد حراء أجراً ^(٣) » .
- فإن لم تكن الدابة ترعى لزم صاحبها أن يعلفها ، ويسقيها ؛ وإن كانت ترعى لزمة إرسالها حتى تشبع ، وتروى ، وإن احتاجت البهيمة إلى السقى ، ومعه ماء يحتاج إليه لطهارته سقاها وتيمم ؛ وإن امتنع صاحب الدابة من العلف أجبر على البيع أو العلف أو الذبح إن كانت مأكولة ، فإن لم يفعل فعل الحاكم ما فيه المصلحة .
- والإسلام يقول لنا إن إتاحة الزروع والثمار للناس والحيوان والطير أمر يثاب عليه الإنسان ، حيث « لا يفرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ^(٤) » .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن حبان وابن ماجه والبيهقى .

(٤) متفق عليه .

ويقول الإسلام لنا إن « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وما أكلت العافية (كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر) منها فهو له صدقة (١) » .

٢ - ألا نؤذيه أو نعذبه ؛ فقد روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة (طائر مثل العصفور) معها فرخان فأخذناهما ، فجاءت الحمرة تعرش (تترفرف) ، فلما جاء صلى الله عليه وسلم - قال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها (٢) » . وقد مر عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - بفتيان من قریش وقد نصبوا طيراً واتخذوه غرضاً (أى هدفاً يتعلمون عليه الرمى بالسهم) ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (٣) » . وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٤) » . فهذا الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله ، ويؤيده قوة حديث « لعن الله من فعل هذا » لما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطائر قد نصب وهم يرمونه ووجه حكمة النهى أن فيه إيلاماً للحيوان ، وتضييعاً لما ليته ، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكرى ولمنفعته إن كان غير مذكى (٥) . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان أو كيه فى وجهه أو قتله صبراً .

٣ - ألا تتخذ من تعذيبه ملهاة نلهو بها . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

(١) رواه الدارمى وابن حبان وأحمد .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الشيخان وأبو داود .

(٤) رواه مسلم .

(٥) الصنعانى : سبل السلام - مكتبة الحلبي ، القاهرة سنة ١٩٦٠ ج ٤ ص ٨٦ .

التبحریش (أى إغراء الحيوانات بعضها ببعض لتتقاتل) بین البهائم (١) ، وهذا مانراه فى بعض المجتمعات من عمل مسابقات بین الديكة لتتصارع وتتقاتل ، ومصارعة الثيران والكباش فى مباريات دموية . وهذا أمر يرفضه الإسلام بل يحرمه لأن فيه تعذيباً للحيوان وإيلاًماً له ، وقد نهى الإسلام عن تعذيب الحيوان وإيلاًمه بأى شكل من أشكال التعذيب أو الإيذاء سواء كان ذلك للهو والمتعة أو لغير ذلك . وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على رقى الإسلام وعلى أنه دين حضارى بكل معنى الكلمة .

٤ - ألا نلعنه أو نسبه ؛ ففى صحيح مسلم « أن امرأة كانت على ناقة فضجرت فلعنتها ؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأمر بإعراء الناقة مما عليها ، وإرسالها عقوبة لصاحبيتها (٢) » . كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سب « الديك » حيث قال : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة (٣) » وفى رواية أخرى : « انه يدعو للصلاة » .

٥ - أن نعتنى بنظافته ؛ فلا نتركه يعانى من القذارة والأوساخ . وكيف لانفعل ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ؟ فقد روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رثى وهو يمسح وجهه فرسه بردائه .. فسئل عن ذلك ، فقال : « إنى عوتبت الليلة فى الخيل (٤) » .

٦ - ألا نتخذ من ظهور الدواب منابر نقف عليها ؛ فقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن

(١) زواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد .

(٤) رواه مالك فى الموطأ .

الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ،
وجعل لكم في الأرض مستقراً ، فعليها فاقضوا حاجاتكم (١) .

٧ - ألا نحملها ما لا تطيق ؛ فقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب
ثلاثة على دابة (٢) » ، ولا يجوز الركوب على ما لم يخلق للركوب كالبقرة ،
ولا خلاف في أن البقر لا يجوز أن يحمل عليها ، ويكفيها إثارة الأرض ، وسفر
الحرث ، وانتاج اللبن .

٨ - أن نتيح لها فرصة الرعى والاستراحة في السفر الطويل ؛ فقد روى عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
سافرتكم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض (٣) » .

٩ - أن نحسن ذبحه ، ولا نعذب الذبيحة ، ولا نذبح حيواناً أمام حيوان آخر ؛ فقد
وجه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى هذا الحق فقال : « .. وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته (٤) » . وهناك
آداب كثيرة للذبح حفلت بها كتب الفقه الإسلامي تدل على رفعة الإسلام
وشمول رحمته .

١٠ - ومن حق الدابة ألا يكون مقودها ضاراً بها ، وأن يوفر لها الجو الهادي ،
فلا تزعجها ، ولا تنثيرها ، ولا تعرضها للتلف في الحر الشديد ، أو البرد
القارس ، إن هي إلا أمم أمثالنا خلقها الله ، وسخرها لنا ، وعلينا أن
نستشعر هذه النعمة ونشكر الخالق عز وجل عليها بالقول والفعل .

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

تلكم هي بعض الحقوق الخاصة بالحيوان كما جاء بها الإسلام الحنيف منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان الأمر الذي جعل العلماء والمفكرين ورجال الحكم يطبقون هذه الحقوق في دولة الإسلام في العصور السابقة ، وما أحوجنا لتطبيقها في وقتنا الراهن .

و - التطبيق العملي لهذه الفلسفة :

لقد حرص علماء الشريعة في الدولة الإسلامية على أن يوصوا الأطباء البيطريين بالحيوان ؛ لأن البيطرة أصعب من وظيفة الأطباء البشريين ؛ ومن هذه الوصايا تلك الوصية التي تقول : « لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالحبس والنظر ... فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب بقصد أو قطع أو كي .. فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها » .

وتطبيقاً لفهم فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان ، ضرب المسلمون أروع الأمثال في الرفق بالحيوان ؛ فقد وجد منهم من أجاز الجراد ؛ ومنهم من كان يفت الخبز للنمل ، ويقول : إنهن جارات ولهن حق ؛ ومنهم من كان يرى أن الطريق مشترك بينه وبين الكلب ، وليس من حقه أن ينحيه عنه ؛ ولا عجب فقد تلقوا مبادئ الرفق بالحيوان من الرسول الكريم الذي جعل الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات تكاد تصل إلى أعلى الدرجات .

وتطبيقاً لهذا الفهم - أيضاً - فقد وجد في الدولة الإسلامية « أوقاف » على الحيوانات ، بعضها في دمشق الشام ، ومصر ، والمغرب وغيرها من بلاد الإسلام ؛ فقد كان في دمشق عدا دور المجانين والمجانيب والمجاذيم ، أوقاف على الحيوانات ، ويقال إن « مرجة » دمشق التي كانت منتزه أهل الحاضرة ، كانت وقفا

على الخيل التى تعبت فى الجهاد وأسنت ، يطول لها فيها دون غيرها ، ووجد فى مصر وقف لسكنى الأيامى ، ووقف آخر لكسوة أولاد الفقراء ، ووقف لإطعام الكلاب (١) .

هذه بعض النماذج التى تمثل لنا فهم المسلمين لفلسفة الإسلام فيما يتعلق بحقوق الحيوان وتطبيقهم لهذا الفهم .

(١) شكيب أرسلان : مقال الدعوة الإسلامية فى أفريقية ، ضمن كتاب لوثرروب ستودارد الأمريكى ، نقله إلى العربية الأستاذ عجاج نويهض - دار الفكر ١٩٧٣ ج ٣ ص ٧ ، ٨ ، ٩ .



مؤتمر

﴿رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة﴾

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

وثائق إسلامية في حقوق الحيوان ومسؤولية المجتمع حيالها

إعداد

الأستاذ الدكتور / شوقي أحمد دنيا

عميد كلية التجارة جامعة الأزهر
فرع المنصورة

عندما خلق الله تعالى الإنسان وأناط به مسؤولية الاستخلاف في الأرض ليعمرها ويعبد الله فيها فإنه قد خلق له من الكائنات الحية وغير الحية ما يعينه في مهمته هذه، وقد سخر الله تعالى للإنسان هذه المخلوقات بقصد تمكين الإنسان من الاستفادة بها. وقد بين الإسلام للإنسان أن هذه المخلوقات هي خلق الله كما أنه خلق الله. فكلاهما مخلوق لله تعالى، ومعنى ذلك أنهما من هذه الجهة على مستوى واحد فلا استعلاء ولا اضطهاد ولا تعذيب باختصار لا اعتداء من قبل الإنسان على هذه المخلوقات، فهي ليست كما هو الحال في الفكر الوضعي مجرد حيوانات أو حشرات أو طيور أو معادن أو مياه أو هواء وإنما هي قبل ذلك وبعد خلق الله. ومادامت المسألة على هذا النحو فيحظر الاعتداء عليها من جهة، كما أن هناك حقوقاً والتزامات وواجبات متبادلة بينها وبين الإنسان من جهة أخرى.

لقد ارتقى الإنسان بهذه القضية إلى أبعد من ذلك حيث أعلنها صريحة قاطعة أن هذه المخلوقات الحية هي أمم، وهي ليست مجرد أمم وإنما هي أمم مثل الإنسان سواء بسواء. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨) معنى ذلك أن الأرض ليست للإنسان وحده وإنما هي للإنسان ولغيره من مخلوقات الله. وكما تكفل الله تعالى برزق الإنسان تكفل برزق الحيوانات والطيور وسائر المخلوقات الحية. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود: ٦) ولم يقف أنعام الله تعالى للدواب على الرزق بل لقد تكفل المولى سبحانه بتهيئة المكان والمقر الملائم لها ويقول تعالى: ﴿وَكَايْنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (العنكبوت: ٦٠) فقدم رزق الدواب على رزق الإنسان.

ولقد لفت القرآن الكريم نظر الإنسان إلى ضرورة مراعاة توفير الطعام للملائم للحيوان فقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ (عبس: ٢٤-٣٢).

وإذا كان القرآن الكريم قد سميت بعض سوره بالإنسان وبعض مفرداته فذلك الحال مع الحيوان، فهناك سورة الأنعام، وهناك سورة البقرة، وهناك سورة النحل، وهناك سورة النمل، وهناك سورة العنكبوت.

والسنة النبوية الشريفة قد أولت الحيوان بشتى صنوفه كل رعاية واهتمام. وحذرت الإنسان من مغبة اعتدائه على الحيوانات فأدخلت هرة امرأة النار بسبب سوء معاملتها، كما رغبت الإنسان في حسن معاملة الحيوانات فحسن معاملة كلب أدخل فاسقا عاصيا الجنة. ومما يلفت النظر أن الإنسان ممثلاً في بعض أفرادِهِ يعصى الله تعالى، بينما الحيوان وسائر الدواب لا يعصى فرد منها الله تعالى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨).

وقد أشاد القرآن الكريم بالعديد من الدواب فبين أن الكلب يتعلم ويحقق للإنسان ما قد يعجز عن تحقيقه، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾ (المائدة: ٤). كما أشاد بحسن تدبير مملكة النمل، ومدى ما يتمتع به أفرادها من حقوق سياسية تجاه حكوماتها، بدرجة أخفق الإنسان في كثير من حالاته في التمتع بها، إنه حق الأمن والأمان والحماية بل والمسكن. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل: ١٨).

كما أن القرآن الكريم نقل لنا مناظرة شيقة وبالغة الإفادة بين نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبين الهدهد. وقد فهمنا منها أن الهدهد طائر ذو قدرة وتميز كما أنه يدرك أموراً علمية وحسية ودينية. وليس مجرد طائر لا يفقه شيئاً. قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لأَعَذَّبْنَاهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحْنَاهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تَحُطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنَبَاقَيْنِ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النمل: ٢٠-٢٥).

وفي السنة الشريفة نجد القصاص يوم القيامة بين الإنسان وبعض الطيور. قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج إلى الله يقول: يارب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني أكل من خشاش الأرض»^(١).

(١) رواه غير واحد، انظر المنادى، فيض القدير، بيروت: دار الفكر، ج ٦ ص ١٩٢.

وتوضح السنة بعض حقوق الحيوان على الإنسان فيقول صلى الله عليه وسلم: «لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذناها فإنها مذايبها»^(١) سبحانه الله العظيم كل جزء في الحيوان له وظيفة معينة وعلينا احترام ذلك وعدم الاعتداء عليه. وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ محذراً: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها اقضوا حوائجكم»^(٢) إلى هذا الحد يحترم الحيوان وتتحدد بوضوح شديد مجالات تسخيرها ويحظر على الإنسان تجاوزها. وقال عمر رضي الله عنه: «لو عثرت بغلة بشط الفرات لست ابن الخطاب عنها. لِمَ لَمْ أُعِيدْ لها الطريق».

وأخذاً من هذه النصوص وغيرها فرع الفقهاء التعريفات الفقهية الدقيقة المفصلة حيال حسين معاملة الحيوان وعدم الاعتداء عليه، وعدم إهدار حق من حقوق، وكيفية التصرف حيال من يعتدى عليه، فما من كتاب في الفقه الإسلامي إلا وقد أفرد باباً أو فصلاً في حقوق البهائم. وهذا شيء يدعو للإعجاب والفخر.

ونكتفي هنا بإرشادات سريعة على بعض تلك النصوص الفقهية:

يقول الإمام الماوردي: «نفقات البهائم واجبة على أربابها، فيقول النبي ﷺ: «اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم» فدل ذلك على أمرين: على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع وسقيها حتى تروى، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو انهكت أثم. وعند امتناع صاحب البهائم عن إطعامها وسقيها فإن ولي الأمر يلزمه بذلك أو يبيعه»^(٣).

انظر قوله إطعامها حتى تشبع وسقيها حتى تروى. تجد الحق محددًا بقدر الكفاية وليس مجرد طعام أو شراب. ثم إن المسألة مسألة إلزام رسمي من قبل الدولة. ولم يقف الفقه عند حقوق الأكل والشرب للحيوان بل تعداها إلى أبعد من ذلك بكثير. فيقول الإمام العز بن عبد السلام تحت عنوان: «حقوق البهائم والحيوان على الإنسان»: (وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا

(١) رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود، القاهرة، مكتبة عيس الحلبي، ج ١ ص ٤٥١.

(٢) نفس المرجع، ج ٢ ص ٢٦.

(٣) الحاوي الكبير، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٤م، ج ١٥ ص ١٣٩ وما بعدها.

تطبيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن مباركها وذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطائها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان - زمن - إيتانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه^(١).

تأمل هذه الوثيقة تجدها تتلأأ سماً ونوراً ورفقه تبين بوضوح كيف كان وما زال الفكر الإسلامي حيال حقوق الحيوان. والتي لم تقف عند الأكل والشرب بل تخطتها إلى المسكن الملائم، والجيرة الحسنة، وإشباع حاجة الجنس، وإشباع الحاجات النفسية. ويجب عالم إسلامي فيضيف إلى حقوق الحيوان المذكورة حقوقاً أخرى تتمثل في كسوتها!! أى والله كسوتها بما يقيها الحر والبرد الشديدين. وكذلك علاجها ولو كان بغصب الخيط الذى يخيظ به جرحها. ولا يحل ضربها إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها ولو كان لبنها قليلاً لا يكفى ولدها وجب على صاحبها تكميل غذائه من غيرها. ويحرم على صاحبها حلبها ما يضرها لقلة العلف وعليه أن يقص أطافره عند حلبها لئلا يضرها^(٢).

والمسألة فى نظر الفقه الإسلامى لا تقف عند حد ما يجب وما ينبغى على الإنسان حيال الحيوان. بل تتعداه إلى تكييف القضية على أنها قضية حقوق يجب أن تؤدى ويجب أن توجد الآلية التى تضمن تحقيقها وأداءها. بمعنى آخر لابد من وجود سلطة خارجية عن الإنسان نفسه تلزمه بذلك. وقد تمثلت هذه السلطة فى القضاء بل وعلى مستوى الحاكم. فعلى الحاكم أن يجبر صاحب الحيوان بأداء هذه الحقوق وأمثالها لحيوانه وإلا ألزمه ببيعها أو إجارته. فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه حتى ولو أن يقوم الحاكم بنفسه ببيعها أو إجارته ولو تعذر ذلك فعلى بيت المال - خزينة الدولة - أن ينهض بذلك.

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج ١ ص ١٤٩.

(٢) انظر فى ذلك:

الإمام الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار التراث العربى، ج ٧ ص ٢٣٠ وما بعدها.

الإمام الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج ٢ ص ٥٢٢.

الإمام ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج ٧ ص ٦٣٤ وما بعدها.

وإذا تعذر ذلك وجب على المسلمين القيام به^(١).

أرأيت إلى أى مدى يهتم الإسلام بحقوق الحيوان لدرجة أن يخصص لها بند فى الموازنة العامة لكفاية احتياجاتها إذا لزم الأمر، يستوى فى ذلك الحيوانات المملوكة للأفراد وللدولة.

والله أعلم

(١) المراجع السابقة فى نفس المكان.



مؤتمر

«الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

حقوق الإنسان على الحيوان

في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
بجامعة الأزهر

تقديم:

الحمد لله رب العالمين. وصلاة وسلاماً على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد

فلا نجد شريعة أولت للإنسان حقوقاً على الحيوان، ولا حقوقاً للحيوان على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم وتكامل الشريعة الإسلامية.

ومن ينظر في الكون الذي خلقه الحق تبارك وتعالى يجد أنه قد خلقه وجعله مسخراً للإنسان بكل ما فيه من حيوان وجماد وطير وزرع.. إلخ.

ومن ثم فإن من جملة ما سخره الله تبارك وتعالى للإنسان هذا الحيوان باختلاف مسماه ووظيفته، من حيوان مركوب أو مأكول اللحم أو مستأنس أو غير ذلك، وجعل للإنسان حقوقاً عليه في نظير أن يقوم هو الآخر برعاية حقوق الحيوان عليه وكما سنتحدث ومن ثم فإنه من خلال هذا البحث سوف نتحدث عن حقوق الإنسان على الحيوان، مرجئين حق الحيوان على الإنسان إلى بحث آخر إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وذكرت فيه: مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه.

المبحث الأول: حقوق الإنسان على الحيوان المركوب.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان على الحيوان الجارح واستعماله كآلة صيد.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

والله الموفق.

الباحث

المبحث التمهيدي

مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه

وقد ذكرت فيه ما يلي:

- ١- مفهوم الحيوان لغة واصطلاحاً.
 - ٢- مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟
 - ٣- نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق.
 - ٤- أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه.
 - ٥- مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له.
 - ٦- صور حقوق الإنسان على الحيوان إجمالاً.
- وسوف نوضح كل عنصر من هؤلاء بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: مفهوم الحيوان لغة واصطلاحاً:

والحيوان لغة: ضد الموتان، أو هو جنس الحي أصله حييان^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) والمراد بالحيوان أي الحياة، وقد عرفه البعض^(٣) بأنه، كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل، أو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

واصطلاحاً: هو "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"^(٤).

ثانياً: مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟
الحق يمكن تعريفه بأنه: ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استثنائه به عن غيره.

(١) مختار الصحاح للرازي ص ١٦٧، عني بترتيبه/السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٣١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٤.

(٣) د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - ص ١٩٠، دار النفائس - بيروت. لبنان.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧، دار الريان للتراث.

أنواع الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه^(١). والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه. أنواع الحق باعتبار صاحبه:

يتنوع الحق في فقه الشريعة الإسلامية باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة هي:

- حق الله تعالى.

- حق العبد.

- الحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه^(٢) وبالتالي لا يجرؤ أحد على انتهاكها أو المساس بها. وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومن ثم فهي لا تقبل الإسقاط. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد كحرمة مال الغير^(٣).

فالأصل في هذا النوع من الحقوق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد.

ولكن من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنها: (أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه).

أما الحق المشترك فهو الذي يجمع بين الحقين معاً:

فتارة يكون حق الله تعالى غالب، وهنا لا يجوز إسقاطه كذلك، وذلك مثل حد القذف،

(١) انظر بالتفصيل في أنواع هذه الحقوق: كشف الأسرار للإمام البزدوي ج٤ ص ١٤١-١٤٤، دار العلم - بيروت لبنان، مدخل الفقه الإسلامي أ.د/سلام مذكور ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني ج٢ ص ٣٠٠، فتح الغفار بشرح المنار لابن نعيم الحنفي ج٣ ص ٥٩، مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م وفي نفس المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأناس ج١ ص ١٥٣.

(٣) نفس المراجع السابقة - وذات الأماكن.

لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف فهو حقه، ومن حيث إنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقاً له تعالى، ولذا سمي حداً فلما تعارضت فيه الأحكام، فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يملك القاذف إسقاطه ولا يؤخذ فيه كفيلاً إلى أن يثبت، ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل ويشترط فيه إحصائه^(١).

ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأنم وقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاءه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع عن الإقرار، فإذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من إقامة إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافة^(٢).

وتارة يكون حق الإنسان هو الغالب: وهنا يجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣). فحق القصاص حق مشترك يشتمل على حق الله وحق العبد.

وبرر أحد الفقهاء ذلك بأن (الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم عن الفساد فكان حق العبد راجحاً، ولهذا فوض استيفاءه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال)^(٤).

وحق الله في القصاص يتمثل في المنع من ارتكاب الجرائم والنهي عن إتيانها. وحق العبد فيه .. يتمثل في التشفي وجبر ما فات على أقارب المقتول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم.

إلا أن حق العبد هنا غالب، ودليل ذلك أن الله تعالى ندب إلى العفو ودعا إلى الصلح ورغب فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٥).

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ ٣ ص ٦٠، التلويح على التوضيح للفتازاني جـ ٢ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود الفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣٠٩، وكذلك الإمام ابن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار جـ ٣ ص ٦٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

مع ملاحظة أن إسقاط الإنسان لحقه في القصاص لا يترتب عليه إسقاط لحق الله تعالى، لأن للإمام الذي يكلف بمتابعة تنفيذ حقوق الله وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً كما ذهب إلى ذلك الشافعية^(١).

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما عرفنا الفرق بين أنواع هذه الحقوق فإننا نتساءل:

هل حق الحيوان حق من حقوق الله تعالى، أو يندرج تحت حقوق العبد، أم أنه حق مشترك بين الله والعبد؟

وبداية نقول إن من الخطأ أن يعتقد البعض بأن الحيوان ليس له حق، لأنه مخلوق من مخلوقات الله سخره الله لنا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) وقال تعالى أيضاً ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) ومن جملة هذا التسخير الحيوان بأنواعه.

ولكن ليس معنى أنه مسخر لنا من قبل الحق تبارك وتعالى بأنه ليس له حق فمن يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حقوقاً للحيوان - وكما سنتحدث - في الوقت الذي عجزت عنه التشريعات الحديثة عن مثل ذلك، ومن ثم فإن إهمال حق الحيوان بعله التسخير يعتبر تسلط من غير وجه حق، أو تعسفاً في استعمال الحق بالنسبة له.

وبالنظر في حقوق الحيوان - وكما سنتحدث عنها فيما بعد - نجد أنها تتدرج تحت الحق المشترك بين الله والعبد، وتفسير ذلك نقول: إن حقوق الله بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به - وكما سيرد بعد ذلك - وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوباً أو مأكول اللحم أو غير ذلك مما يستأنس من الحيوانات، ومن ثم فإن حقوق الحيوانات تعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعبد بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

(١) سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٨٥ دار التراث العربي.

(٢) سورة البقرة آية ٢٩.

(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

ثالثاً: نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق:

إن من يستقري القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يجد أن للحق معنى أوسع وأشمل فهو يشمل^(١):

- ١- حق الله على العباد، وحق العباد على الله.
- ٢- حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء.
- ٣- حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته.
- ٤- حق المسلم على أخيه المسلم.
- ٥- حق الجار على الجار.
- ٦- حق السائل والمحروم.
- ٧- حق الطريق.
- ٨- ونضيف حق الإنسان على الحيوان، وحق الحيوان على الإنسان.

رابعاً: أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه:

لقد ذكر الفقهاء^(٢) بأن الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه أربعة أقسام:

أحدهما: ما فيه نفع ولا ضرر فيه سواء كان مأكول اللحم أو مركوباً أو مما يستأنس، فلا يجوز قتله، اللهم إلا إذا أصيب بأمراض ليس لها علاج، ومن الممكن أن تنتقل إلى الإنسان فحينئذ يجوز قتله، وذلك كما إذا أصيب بالجنون مثلاً كجنون البقر.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع، فيندب قتله، كالحيات، والفواسق وغيرها. يقول ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)^(٣).

الثالث: ما فيه نفع من وجه واحد من وجهه كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره.

(١) يراجع بالتفصيل في هذه الحقوق: فضيلة الشيخ/ طه عبد الله العفيفي - سلسلة الحقوق - مكتبة دار الاعتصام بالقاهرة.

(٢) منهم الإمام السيوطي في كتابه - الأشباه والنظائر - ص ٤٤٨، مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - يراجع: سنن ابن ماجه، ص ١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧ دار الريان للتراث، والأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، والعقور: مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس، والحدأة: هي أحسن الطيور، لأنها تحطف أطعمة الناس من أيديهم. يراجع: سنن ابن ماجه والتعليق عليه ج ٢ ص ١٠٣١، حديث رقم ٣٠٨٧، كما يراجع أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٢٤ دار التراث بالقاهرة.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر كالودود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

خامساً: مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له:

* الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان:

بالتأمل في حياة الحيوان والإنسان يجد أن هناك قاسماً مشتركاً بينهما من ذلك:

الأكل، والشرب، والنوم، والزواج، والمرض، والموت.

* الصفات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر:

النطق أو الكلام والعقل ويستقل بهما الإنسان دون الحيوان. الركوب والذبح ويستقل

بهما الحيوان.

سادساً: صور حقوق الإنسان على الحيوان إجمالاً:

من المعلوم أن كل حق يقابله التزام، لأنهما وجهان لعملة واحدة، وإذا كان للحيوان على الإنسان حقوقاً – وكما سيتضح فيما بعد إن شاء الله – فإنه في المقابل لذلك أن للإنسان حقوقاً على الحيوان، والتي أرسنها الشريعة الإسلامية وعلى الأخص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

وتتمثل حقوق الإنسان على الحيوان في عدة صور من أهمها:

- ١- الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه.
 - ٢- الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والفروسية.
 - ٣- الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم.
 - ٤- الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر.
 - ٥- الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم.
 - ٦- الانتفاع بالحيوان الجارح من خلال استعماله كآلة للصيد به.
- وسوف نوضح كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

المبحث الأول

حقوق الإنسان على الحيوان المركوب

الأول: الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذ زينة:

وقد ثبت هذا الحق بموجب نص الكتاب:

- ١- قال تعالى في صدد الحديث عن تسخير بعض الأنعام لتحمل الأمتعة: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ﴾^(١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن الحق تبارك وتعالى قد سخر بعض الأنعام وبخاصة الإبل للحمل عليها لأن (من) في هذه الآية تفيد التبعية، يقول الإمام القرطبي والحمولة ما أطاق الحمل والعمل، وهو يختص بالإبل، وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما: أن الحمولة المسخرة المذلة للحمل، والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد^(٢)، بل ويستدل أيضاً من هذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، أي الوارد في قوله (وفرشاً)، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص، وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ^(٣).

- ٢- وقال تعالى أيضاً في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٤).

وجه الدلالة:

فقد دلت هاتان الآيتان على أن الأنعام وحيوانات الركوب من خيل وبغال وحمير قد سخرها الحق تبارك وتعالى للإنسان لاستخدامها في تحميل الأمتعة إلى المكان الذي ييغونه، والذي لو حملوها بأنفسهم ما استطاعوا ذلك، فضلاً عن ركوبها واستخدامها كزينة.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٦٣١، ٢٦٣٢، دار الغد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

(٣) تراجع: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٦، دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

(٤) سورة النحل آية ٨، ٧.

حكم كراء الحيوان:

ومن ثم وبناء على ذلك فقد انعقد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك، يقول الإمام القرطبي مؤيداً ذلك: (لقد ملكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذلّلها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيرها من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك)^(١).

حكم تناول لحوم الخيل:

كما استدل بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية بالآية الثانية على حظر تناول لحوم الخيل والبغال والحمير الواردة في هذه الآية، يقول الإمام الجصاص: (قال أبو بكر فهذا - يقصد بالآية - دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الأنعام)^(٣).

وآية ذلك أيضاً أنه سبحانه وتعالى ذكر منافع الركوب والأكل بالنسبة للأنعام وجمعهما في آية واحدة وقرنها بآية أخرى حينما قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾^(٤) والضمير في عليها يعود على الأنعام، بينما لم يذكر إلا منفعة الركوب والزينة فقط دون الأكل بالنسبة للخيل والبغال والحمير كما سبق مما يدل على عدم تناولها وإن كان البعض قد أباحها، ولكن المقام هنا لا يحتمل هنا عرض الرأيين وأدلتهم بالتفصيل والترجيح بينهما، لذا نحيل إلى كتب الفقه في هذا الشأن.

الثاني: الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية:

وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٥).

(١) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٧٨٧.

(٢) سورة النحل آية ٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٨٣، وقد ذكر الإمام القرطبي نحو هذا الكلام. يراجع: تفسير

القرطبي جـ ٤ ص ٣٧٨٩.

(٤) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

(٥) سورة الأنفال آية ٦٠.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على فضل الخيل واستخدامها في الركوب في شئون الحرب والجهاد ضد العدو - وقت أن كانت تستخدم - حيث إنها ذكرت في صدد الحديث عن وجوب الأمة الإسلامية للاستعداد دائماً لمواجهة عدوها، وذلك بإعداد القوة من سلاح وغيره ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، حيث إن الأمر في هذه الآية للوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف. وليس هذا كله إلا بفضل تسخير الحق تبارك وتعالى لهذه الخيل للإنسان وجعل له حقاً عليها. ومن ثم يقول الإمام القرطبي: "فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيول بالذكر، قيل له: إن الخيل كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغيارها تكريماً، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾^(١).

حصة الخيل من الغنيمة:

ومن ثم فقد أجمع الفقهاء - ومن أجل تكريم الخيل - على إعطاء الفارس وفرسه ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له وسهمين من أجل الفرس، نظراً لما يتحملة من مؤنة ونفقة على فرسه، والراجل أي الذي يحارب بدون فرس سهم واحد، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهمًا)^(٢)، قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسان بن ثابت وأعلام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، بينما انفرد الإمام أبو حنيفة وقال للفرس سهم واحد)^(٣).

وقد عرض الإمام ابن قدامة لأدلة الجمهور والإمام أبو حنيفة بما لا يتسع له المقام، ولذا نحيل إليه خشية الإطالة.

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٩٥١، والمقصود بالعاديات، الخيل، وهي التي وردت في سورة العاديات آية ١، ٢، ٣ بقوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٠٨، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ، ويراجع أيضاً: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٥٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للسباق والفروسية: فإنه مما لا شك فيه بأن الفروسية سواء من أجل الحرب، أو من أجل الرياضة، وكذلك السباق فإن كلا منهما يعتمد على الخيل بصفة خاصة، والإبل والبغال والحمير في بعض الأحيان، وقد ثبت هذا الحصر بموجب السنة والآثار. أما السنة:

فقد روى أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق^(١) إلا في خف^(٢) أو نصل^(٣) أو حافر^(٤))^(٥). وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الإنسان في الاعتماد في السباق أو الرهان على الإبل أو الخيل وما شابهها من بغل وحمار أو السهام، لما لهذا السباق من أثر في إعداد الإنسان للحرب والجهاد للدفاع ضد الأعداء. يقول الإمام القرطبي: والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحقيق المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة^(٦)، ومن ثم يقول الإمام الموصلي في ذلك: (وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي)^(٧). وأما المأثور:

فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى ولاته يحثهم على تعليم الأولاد الفروسية بركوب الخيل والرياضة بصفة عامة فقال "أما بعد فعلموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل"^(٨). مما يدل على أحقية الإنسان في الاعتماد على ركوب الخيل والانتفاع بها في مجال الفروسية.

(١) لا سبق: أي لا رهان.

(٢) المراد بالخف: الإبل.

(٣) النصل: السهام.

(٤) الحافر: الفرس والبغل والحمار.

(٥) سبل السلام جـ ٤ ص ٧١ في باب السبق والرمي، دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٦٠ حديث رقم ٢٨٧٨ دار الريان للتراث بمصر، سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٢٦.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٧٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٢٦، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٨) مشار إلى هذا الأثر في دار الريان للتراث بمصر، الأستاذ/عبد الله ناصح علوان - تربية الأولاد في الإسلام - جـ ٢ ص ٨٣٢، دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم

الحق الأول: الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم:

إن من يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حل الانتفاع بلحم الحيوان طالما كان مأكول اللحم وعلى الأخص الأنعام، وقد ثبت حل الانتفاع بلحمها بموجب الكتاب وعمومات السنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

- ١ - فقله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢).
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآيات الثلاث بمنطوقها الصريح على حل انتفاع الإنسان بأكل لحوم الأنعام من الإبل والبقر ويدخل فيها الجاموس والغنم والماعز، التي سخرها الله له وأعطاه الحق عليها، بل وقد جاء الأمر صراحة بالأكل من لحوم الأنعام وذلك إذا كان الإنسان حاجباً، وإطعام الفقير منها، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤)، على أن الأمر بالأكل في قوله: (فكلوا منها) ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحسان وهذا باتفاق الفقهاء، وقد ذكر ذلك الإمام الجصاص بقوله: (ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله: (فكلوا منها) ليس على الوجوب، وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)^(٥).

والدفع هو: السخونة وهو ما استدفي به من أصوافها وأوبارها وأشعارها، ملابس ولحف وقُطْف وقيل: الدفع هو نتاج الإبل وألبانها وما ينتفع به منها^(٦).

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة النحل آية ٥.

(٣) سورة الحج آية ٣٠.

(٤) سورة الحج آية ٢٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٣٥.

(٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٧٨٢.

والمراد بقوله ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي ما ورد تفصيلاً في الآية الثالثة من سورة المائدة من تحريم المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة .. إلا إذا اضطر إلى ذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقيل بأن هذه الأنعام حلال للمحرم وغيره، إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم فقط^(٢).
ثانياً: من السنة:

ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"^(٣).
وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل انتفاع الإنسان بلحوم الأنعام، حيث أنها مما أحله الله في كتابه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٤). وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.
ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على إباحة الانتفاع بلحوم الأنعام للإنسان، لأن له الحق عليها في ذلك، وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، وابن قدامة.
١- يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع^(٥).
٢- وقال الإمام ابن قدامة في صدد الحديث عن المحرم من الحيوان، بعد ما ذكر هذه المحرمات بالتفصيل: وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ... وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافاً^(٦).

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٢٤١.

(٣) يراجع: سنن ابن ماجه ج٢ ص ١١١٧ حديث رقم ٣٣٦٧، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٠٦، والفراء بفتح الفاء هو الحمار الوحشي، وبكر الفاء جمع فرو وهو ما يلبس. نيل الأوطار ج٨ ص ١١٠.

(٤) سورة المائدة آية ١.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠٠.

(٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٦٠٠.

ومن الجدير بالملاحظة:

- ١- بأن ما قيل في اللحم من إباحة تناوله، يقال أيضاً في باقي أجزاء الذبيحة من غير اللحم فهو أيضاً مباح تناوله، كالطحال والمخ مثلاً وهكذا..
- ٢- وكما أباح الحق تبارك وتعالى الانتفاع باللحم من الحيوان مأكول اللحم كالأنعام كما سبق، فإنه أيضاً أباح الانتفاع بلحم الطير بجميع أنواعه كالذجاج والبط والأوز والحمام .. إلخ، يقول الإمام الشرييني الخطيب (ويحل كركي - نوع من أنواع الطيور - وأوز وبط وذجاج وحمام..) ^(١) حيث إن الطير يدخل في مفهوم الحيوان أيضاً، والذي جعله الحق تبارك وتعالى طعام أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ ^(٢) ، وذلك باستثناء كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والباز .. إلخ. مصداقاً لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) ^(٣)، ومن ثم يقول الإمام البهوتي في صدد حديثه عن الأطعمة المحرمة: (ولا يحل نجس كالميتة والدم، وكل ما له ناب يفترس به، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة..) ^(٤).

الحق الثاني: الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر:

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على جواز انتفاع الإنسان بالأنعام في أربعة أشياء هي:

* الانتفاع بجلود الأنعام، حيث جعل من استخدامها بيوتاً يعني خياماً، وقباباً يخف حملها على الإنسان في الأسفار، والمراد بيوم ظعنكم واليوم إقامتكم هو سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع ^(٦).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص٤٣، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

(٢) سورة الواقعة آية ٢١.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١١٦، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٧٧ حديث رقم ٢٢٣٤.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٣٧.

(٥) سورة النحل آية ٨٠.

(٦) تفسير القرطبي ج٤ ص٣٨٦٨.

حكم الانتفاع بجلود الأنعام الميتة:

ولكن هل الانتفاع بجلود الأنعام قاصر على الحية أم يشمل الميتة منها أيضًا؟ وهل يشترط الدبغ للانتفاع أم يجوز بدون دبغ؟

ونقول: لقد اتفق عامة الفقهاء على أنه يجوز الانتفاع بجلود الأنعام سواء كان هذا الجلد لحی أو لمیتة، حیث إن هذا النص عام، ولكن بعد أن تدبغ وهذا قول عامة الفقهاء، باستثناء ابن شهاب الزهري والليث بن سعد اللذين أجازا بيع جلد الميتة قبل الدباغ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام القرطبي، والجصاص.

يقول الإمام القرطبي: قال الطحاوي لم يُرَوْ عن أحد من الفقهاء جَوَزَ بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.. وهو قول أباه جمهور أهل العلم، أي أن الانتفاع بجلود الأنعام سواء كانت حية أو ميتة لا يتم إلا بعد الدبغ^(١).

ويقول الإمام الجصاص، ويجوز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ^(٢). ويقول الإمام أبو الحسن: (ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ)^(٣).

* الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها من الإبل وأشعارها من الماعز وهم الأشياء الثلاثة التي دلت عليها نفس الآية، فإذا كانت حية، فقد ثبت ذلك بالإجماع.

يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على الانتفاع بالأنعام بأنواعها الثلاثة "إبل وبقر وغنم" من أشعارها، وأوبارها، وأصوافها، جائز إذا أخذ ذلك وهي حية^(٤)، أما إذا كانت من ميتة فقد أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها تمامًا مثل الحية، بينما منع البعض بعلّة أنها نجسة لأنها من ميتة، والأول أولى وأرجح.

يقول الإمام القرطبي:

١- وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ.

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٨٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني - شرح رسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن جـ ١ ص ٣٦٩، مطابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

٢- إن هذه الأشياء أي الصوف والوبر والشعر محل الانتفاع الأصل فيها أنها طاهرة قبل الموت بالإجماع فمن زعم أنه انتقل إليها نجاسة فعليه الدليل^(١)، ويقول الإمام الجصاص. إن هذه الآية فيها دلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك - يقصد الصوف والشعر والوبر - بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله^(٢). والمراد بقوله: "أثاثاً" مالا، وقيل الأثاث متاع البيت، وقيل ما يلبس ويفترش^(٣). ولا يخفى على كل لبيب أن الانتفاع ليس قاصر على ما ورد بالآية من الجلد والصوف والوبر والشعر، لأنها جاءت من باب التغليب، أو أنها هي الأكثر طلباً في الانتفاع، ومن ثم يجوز الانتفاع بالحيوان في جملته إن تيسر ذلك.

الحق الثالث: الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم:

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا الحق بموجب الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

- ١- فقله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

فقد دلت هاتان الآيتان على حق الإنسان في جواز انتفاعه باللبن الأنعام من الشرب وغيره من مشتقاته كسمن وجبن وزبد.. إلخ، سواء كانت هذه الأنعام إبل أو بقر أو غنم، بل ومنها أيضاً منفعة أكل هذا اللحم كما دلت عليه الآية الثانية.

ولكن هل يجوز الانتفاع بلبن الميتة؟

حكم الانتفاع بلبن الميتة:

وصورته تتمثل في أن شاة أو ما شابهها من الأنعام ماتت وفي ضرعها لبن فهل يجوز الانتفاع باللبن في هذه الحالة؟ رأيان:

(١) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٨٧، ويراجع أيضاً: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ ١ ص ٣٧٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٨٧.

(٤) سورة النحل آية ٦٦.

(٥) سورة المؤمنون آية ٢١.

- ذهب البعض إلى عدم جواز الانتفاع بلبن الميتة، لأنه مائع طاهر في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس^(١).
فإن قيل لم أجزتم الانتفاع بجلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها، سواء كانت حية أم ميتة؟

قيل: إن الانتفاع بلبن الميتة فيه من الضرر ما لا يخفى - وكما سيأتي في الترجيح - بينما لا يترتب أدنى ضرر من الانتفاع بهذه الأشياء من جلود أو صوف ووبر وشعر من الميتة^(٢) فافترقا.

- بينما ذهب الرأي الآخر إلى طهارة اللبن المطلوب من الشاة الميتة من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه مصدر هذا اللبن حياً أو ميتاً.

والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذا كان ذلك موضع الحلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم^(٣).

الرأي الرابع:

ونحن من خلال عرض هذين الرأيين وما استدلا به من أحكام من هذه الآية، نرى أن الرأي الرابع هو الرأي الأول وذلك:

١- لأنه فضلاً عن نجاسة ضرع الميتة، فإنه قد ثبت علمياً ضرر لبن الميتة، ومن ثم فإن تحريم لبن الميتة علاوة على نجاسة الضرع المأخوذ منه، ففيه الضرر على من يتناوله، والضرر محرم شرعاً ومنهي عنه من ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

٢- أضف إلى ذلك إذا كان عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه ميتاً أو حياً - كما ذهب أصحاب الرأي الثاني. إلا أنه إذا أطلق فإنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الأخذ من الأنعام الحية.

(١) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج ٤ ص ٣٨٤.

(٢) سبق ذكر هذه الصورة بالتفصيل في الحق الثاني من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٨٥.

(٤) رواه عبد الله بن عباس، عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - . يراجع: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

مصدر خروج اللبن معجزة إلهية:

حقاً حينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾^(١) نجد دلالة على قدرة دلالة قدرة الله ووحدانيته وعظمته.. إن من يتأمل مصدر خروج اللبن من الأنعام، يجد أنها حقاً قدرة عجيبة ومذهلة، فاقت كل علم ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢) وهذه هي قمة المعجزة، إذ يخرج اللبن خالصاً من الشوائب من بين الفَرْث والدم.

وسوف نشير هنا إلى ما قاله بعض المفسرين القدامى في هذا الشأن متبعين ذلك ما ذكره العلم الحديث كدلالة على قدرة الله عز وجل.

* يقول الإمام القرطبي: لقد نبه الحق سبحانه وتعالى بهذه الآية على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً بين الفَرْث والدم، والفَرْث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، والمعنى: أن الطعام يكون منه ما في الكرش ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق، بل جعله خالصاً من حمرة الدم وقذارة الفَرْث وقد جمعهما وعاء واحد^(٣).

* ويقول أحد المعاصرين^(٤): إن القرآن بموجب هذه الآية يسجل حقيقة هامة، بينما العلم يحار في معرفة عملية إفراز اللبن في جسم الحيوان! كم من دراسات وكم من أبحاث، البعض يقرر أنها من نتاج الدم فقط وآخرون يؤكدون أنها نتيجة إدرار غدد من غدد الجسم، والقرآن يحسم الأمر (من بين فَرْثٍ)، والفَرْث: هو الأكل في الكرش من معدة الحيوان سبق تناوله، والذي تناولته العصارات والأنزيمات، وحين يشاء الله أن يتحول ما يتحول منه إلى دماء، في هذه العملية يشاء الله أن يفرز الحيوان اللبن لا يشوبه دم ولا تعكره نفايات، بل في وضوح خالصاً سائغاً للشاربين قدرة في الخلق وقيادة للعلم فلا يملك إلا أن يؤكد ويقر بما جاء في كتاب الله وليؤكد أن الحقيقة كل الحقيقة هي ما سلكها القرآن بهذه البساطة واليسر، ولعل الإشارة إلى اللبن وأنه عبرة وآية، تنبيه ملفت للحث على دراسة الألبان وما تحمل من عناصر وخيرات ومنافع تؤهله لأن يكون نعمة وعطية ومنّة وخيراً من الله للإنسان.

(١) سورة النحل آية ٦٦.

(٢) سورة النحل آية ٦٦.

(٣) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٨٣٩.

(٤) الأستاذ/أنور سلامة - الإسلام والعلم - ج ٢ ص ١٧٢ كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م.

أما السنة:

فقد خولت السنة النبوية المطهرة أيضا الانتفاع بهذا الحق للإنسان، والمتمثل في اللبن ومشتقاته، وذلك بما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"^(١).

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على حل الانتفاع باللبن، لأنه مما أحله الله في كتابه: قال تعالى ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُصِيبُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢)، ومعلوم أن السمن والجبن من مشتقات اللبن ومستخرج منه، وحيث إن الأصل وهو اللبن حلال تناوله، فيكون أيضا ما اشتق منه أيضا حلال.

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل آية ٦٦.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان على الحيوان الجارح

واستعماله كآلة صيد

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في أن يستخدم الحيوان في عملية الصيد به. وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب نص الكتاب والسنة والإجماع. أولاً: من الكتاب:

لقد أباح الحق تبارك وتعالى للإنسان الصيد في كثير من الآيات^(١)، سواء كان الصيد من البحر، أو من البر، وسواء كان الصيد بالأيدي أو الرماح والسهام، أو بالحيوانات الجارحة، وما يهمنا في موضوع بحثنا هو حق الإنسان في الاصطياد في البر عن طريق الحيوانات الجارحة كالكلب والبازي والفهد... وغير ذلك من هذه الحيوانات، والذي ذكره الحق تبارك وتعالى صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢). وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها الصريح عن مدى وضوح حق الإنسان في استخدام الحيوانات الجارحة كالكلب وغيره في عملية الصيد وأكله طالما كانت معلمة، وتم ذكر اسم الله عليها عند إرسالها للصيد والمراد بالجوارح أي الكواشب، ومكلبين: مسلطين.

١- يقول الإمام القرطبي: "وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطيور، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل ذلك على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع"^(٣)، ومن هذه المنافع الصيد بها.

(١) من هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة آية ٢. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ سورة المائدة آية ٩٤، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ سورة المائدة آية ٩٥، وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ سورة المائدة آية ٩٦.

(٢) سورة المائدة آية ٤.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٦٣ وما بعدها.

ومن ثم يقول الإمام المرغيناني: (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته) ^(١) ومن ثم يضع الإمام ابن قدامة ضابطاً لذلك فيقول (وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد) ^(٢).

٢- ويقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، إلا الكلب الأسود ^(٣).

حكم الاصطياد بالكلب الأسود:

٣- فإذا كان الكلب المستخدم في الصيد أسوداً فقد كره البعض الاصطياد به، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد صور به بأنه شيطان فيقول ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه (الكلب الأسود شيطان) ^(٤)، وهو ما ذهب إليه الحسن وقتادة والنخعي وبه قال الإمام أحمد أيضاً، بينما ذهب عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز الصيد بكل كلب معلم واحتجوا بعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فتشمل الكلب الأسود وغيره ^(٥) وهو ما نرجحه.

ثانياً: من السنة:

وقد أعطت السنة أيضاً للإنسان الحق في الاصطياد بالحيوانات الجارحة، والانتفاع بها في هذا المجال في أحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوس وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: "ما صدت بقوسك فذكرت

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج٤ ص ١١٥، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ.

(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٥٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

(٤) رواه مسلم.

(٥) يراجع بالتفصيل في ذلك تفسير القرطبي ج٣ ص ٢١٦٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٣٠، ١٣١.

اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرکت زكاته فكل^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على:

- (أ) حق الإنسان في استخدام السهام أو القوس في مجال الصيد.
(ب) حق الإنسان على الحيوانات الجارحة من كلب وغيره والانتفاع بها في مجال الصيد.
(ج) ضرورة ذكر التسمية أي باسم الله، عند الاصطياد بالقوس، وبالكلب المعلم، والتركية أي الذبح في حالة إدراك الصيد بالكلب غير المعلم.

٢- وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك)^(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث لا يكاد يخرج عن وجه الدلالة المذكور في الحديث الأول.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله: (وقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد)^(٣).

ولكن ما حكم ترك التسمية في الصيد وهل يجوز تناوله في هذه الحالة؟

حكم ترك التسمية في الصيد ومدى جواز تناوله في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء في شأن ترك التسمية في الصيد، وهل للتسمية أثر في حل أو الصيد من عدمه: وكان اختلافهم على خمسة آراء:

الرأي الأول:

لفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل بأن التسمية واجبة لمن أراد الصيد، ومن ثم فإن من تركها عمداً على آلة الصيد سواء كانت سهماً أم حيواناً جارحاً لم يؤكل صيده، أما إذا تركها سهواً أو نسياناً فإن الصيد أو الذبح يؤكل وبه قال أيضاً

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٣٠، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٩، ١١٧٠، حديث رقم ٣٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار المرجع والمكان السابقان.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٦.

الإمام الثوري والحسن وعيسى بن أصبغ وسعيد بن جبیر وعطاء، وأضاف فقهاء الإمامية بأنه إذا ترك التسمية جاهلاً بوجوبها فلا يحل الأكل أيضاً.

ففي الفقه الحنفي: (بأن التسمية شرط لحل الأكل من الصيد)^(١)، وقولهم (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، لأن التسمية لا بد منها، ولو تركه - أي التسمية - ناسياً حل أيضاً على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامداً)^(٢).

وجاء في الفقه المالكي: (ومن نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فإنه يؤكل، وإن تعدد ترك التسمية لم يؤكل)^(٣).

وفي فقه الإمامية: (ومن شروط حلية صيد الكلب: أن يسمى الصائد عند إرسال الكلب، فيقول: اذهب على اسم، أو باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا لم يسم فلا يؤكل الصيد، وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أنه لو ترك التسمية نسياً لا يحرم الصيد، وإن تركها جاهلاً بالوجوب فلا يحل الأكل، لأن الأصل عدم التزكية بلا تسمية، فخرج النسيان بالنص، فيبقى ما عداه مشمولاً للأصل)^(٤).

وفي فقه الحنابلة: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهذه المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله، .. ونقل حنبل عن أحمد أنه نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح)^(٥). أي أبيح الأكل من الذبيحة أو الصيد في هذه الحالة.

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (إن ترك التسمية سهواً أكل الصيد أو الذبيحة وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، فإن تركها عمداً لم يؤكلا .. وهو قول الثوري والحسان بن علي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبیر وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا حسن، لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً)^(٦).

(١) الاختيار للموصلي ج٤ ص٤٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج٤ ص١١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني ج١ ص٣٦٤، ويراجع أيضاً: الشرح الصغير للدردير ج٢ ص٧٨ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص٣٣٥، ٣٣٦ عرض واستدلال/محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية.

(٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص٥٤٦، ٥٤٧، ويراجع أيضاً الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٠، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٦) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٥٩٥ وما بعدها.

أدلة الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على اشتراط التسمية في الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.
من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).
 - ٢ - وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
 - ٣ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣).
- وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت الآية الأولى على اشتراط التسمية ووجوبها عند مباشرة الصيد وذلك لحل الأكل، ومن ثم فإنه قد أمر بإباحة الأكل عند ذكر التسمية كما دلت عليه الآية الثانية ونهت عن الأكل في حالة عدم التسمية كما دلت عليه الآية الثالثة، بل وسمته فسقاً وهذا يدل على التحريم.
ومن السنة:

ما روي عن عدي بن حاتم قال: (قلت يا رسول الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل..)^(٤) وفي رواية أخرى: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)^(٥).
وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه ومنطوقه الصريح على اشتراط التسمية لحل الأكل. بل والأمر بذكر التسمية كما دلت عليه الرواية الثانية.
ومن الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها)^(٦)، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية عمد فلا يحل

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ج ٧ ص ١٧٩ في كتاب الصيد والذبائح، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

الصيد، وحكاه الإمام المرغيناني بقوله: (لا خلاف في حرمة متروك التسمية عامداً) ^(١).
كما استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة في حالة نسيانه بالكتاب
والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخظة أو
الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسياناً أو
سهواً في الصيد أو الذبح.

وأما السنة:

قول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٣).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ طالما كانت هناك حالة من
حالات الخطأ أو النسيان، أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الصيد أو الذبح
سهواً أو نسياناً، فإنه بالرغم من ذلك يؤكل الصيد أو تؤكل الذبيحة تطبيقاً لهذا الحديث.

وأما المعقول:

فقد دل المعقول على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك
من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع بنص الكتاب قال تعالى:
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤).

مناقشة أدلة هذا الرأي:

وقد نوقشت أدلة هذا الرأي والقائل بتحريم الصيد أو الذبيحة، إذا تركت التسمية عمداً

دون السهو فقالوا:

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في الكبير عن ثوبان ج ٢ حديث رقم ١٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح
الجامع ج ١ رقم ٣٥١٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (إن الله تجاوز)، (إن الله وضع) مع بقية
ألفاظ الحديث. يراجع: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

(٤) سورة الحج من آية ٧٨.

١- إن الأمر في حديث عدي وثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذاً بأكمل الأمر.

٢- إن الأمر الوارد بالتسمية - سواء في الآيات أو الأحاديث - يحتمل أن يكون المقصد منه عند الأكل فقط وليس عند الصيد أو الذبح، قاله ابن التين وجزم به النووي، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه أنتم وكلوا^(١) فهذا دليل واضح على إباحته ﷺ للأكل من الذبيحة أو غيرها سواء تم ذكر التسمية أم لا.

اعتراض وردّه:

اعترض على هذه المناقشة بأن ذلك كان في بداية الإسلام قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢).

رد هذا الاعتراض بقولهم:

قال أبو عمر: وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يردده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل ذلك على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى بـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نزل في سورة الأنعام بمكة^(٣). فدل كل ذلك على أن التسمية سنة وليست واجبة، وأن الامر الوارد في الآيات أو الأحاديث لأدلة الرأي الأول ليس للوجوب.

٣- ومما يؤيد ذلك - أي أن التسمية سنة لا واجبة - أنه ﷺ أمر بالتسمية في كل أمر معتنى بحاله وإلا اعتبر أمراً أبتراً، فعن أبي هريرة ؓ أنه ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع"^(٤).

(١) إراجع: سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٥٩ وما بعدها، حديث رقم ٣١٧٤، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٣٩.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) إراجع في كل ذلك: تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٧٩٧، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٤٠.

(٤) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٦١٠، حديث رقم ١٨٩٤، وأبو داود في سننه حديث رقم ٤٨٤٠.

وجه الدلالة:

فهذا الخبر يفيد طلب التسمية في كل أمر، وبالطبع على سبيل الندب أو السنة لا الوجوب، وإلا أصبح هذا الأمر فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، والخرج مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية والزيدية والرواية الراجحة لفقهاء الحنابلة وقول الشعبي وأبي ثور وداود وذهبوا إلى أن التسمية مطلوبة من باب الوجوب، ومن ثم فإن من ترك التسمية عمداً أو سهواً حرم عليه أكل الصيد أو الذبيحة في هذه الحالة.

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١) فعمم تعالى ولم يخص^(٢)).

ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النص، ولم يفرقوا في حرمة صيد متروك التسمية سواء تركت عمداً أو نسياناً.

وورد في فقه الزيدية عن الإمام الشوكاني في تعليقه على صاحب حدائق الأزهار: (قوله: أرسله مسلم مُسَمَّ .. فإن اشتراط التسمية قد صرحت به الأحاديث، ومنها بلفظ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)^(٣) .. ومن ثم فإنه إذا لم يُسم لم يحل صيده من هذه الحيثية)^(٤).

وفي فقه الحنابلة: وفي إياحة الصَّيْد شروط منها: (أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يباح، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود بن علي وبه قال أيضاً: محمد بن سيرين وعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي)^(٥).

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) الخلى لابن حزم الظاهري جـ ٧ ص ٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣، مكتبة دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٧ تحقيق محمد إبراهيم زايد، طبعة وزارة الأوقاف عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ويراجع أيضاً الروضة الندية شرح الدر البهية للإمام أبي الطيب القنوجي البخاري جـ ٢ ص ١٨٧، مكتب دار التراث بالقاهرة.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٧، ٥٧٤، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٥٩٦، كما يراجع أيضاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع لليهوئي ص ٤٤٢.

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول بالنسبة لاشتراط التسمية ووجوبها، وعدم حل الصيد في تركها عمدًا أو نسيانًا حيث إن النصوص لم تفرق، ولذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

كما ناقش أصحاب هذا الرأي دليل الرأي الأول على إباحته للصيد أو الذبيحة بترك التسمية ناسيًا أو ساهيًا بأن المراد من ذلك هو رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود^(١). ورد ذلك بأن المرفوع هو الإثم والحكم معًا، وهو هنا إثم ترك التسمية وحكمها، وإذا تم رفع الإثم والحكم فإنه لا يترتب عليه شيء^(٢).

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول الحسن أيضًا، وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنة أو مندوبة، ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو سهوًا، ومن ثم يؤكل الصيد.

فقد ورد في فقه الشافعية: (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيًا فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلهما كالزكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يجوز في الصيد)^(٣).

وفي فقه الحنابلة عن ابن قدامة: (وقال الشافعي: يباح - أي الصيد أو الذبيحة - متروك التسمية عمدًا أو سهوًا .. وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا)^(٤)، وهو قول الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبو رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة^(٥).

(١) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٦.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار - فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون - ص ٤٨، دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) الأم للشافعي جـ ٢ ص ١٩٢، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٧.

(٥) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٥٩٦.

أدلة هذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة بالرغم من ترك التسمية عمداً أو سهواً بالقياس على ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم لا يسمون في الغالب الأعم لأن المراد من طعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلال وهم لا يسمون فلأن تحل من المسلم حتى ولو ترك التسمية عمداً أو سهواً على الصيد أو الذبيحة من باب أولى، لأنه يفترض وجود التسمية، وكما سيأتي في الدليل من السنة.

يقول الإمام الشوكاني مؤكداً هذا المعنى: (لقد أباح الحق تبارك وتعالى الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا)^(٢). اللهم إلا إذا كانت خنزيراً مثلاً فهذه محرمة من الأصل.

٢- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على إباحة التذكية من غير اشتراك التسمية^(٤) حيث قال: (إلا ما

ذكيتم)، ولم يقل (إلا ما سميتم)، فدل ذلك على حل الذبيحة حتى ولو تركت التسمية عمداً.

ثانياً: من السنة:

١- فما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم)^(٥).

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٠.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

(٤) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٨٢.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج ٤ ص ٨٥.

٢- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال: "اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أو "اسم الله في قلب كل مسلم" ^(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ قد افترض وجود التسمية، سواء ذكرها المسلم عند الصيد أو الذبح أو تركها عامداً أو ناسياً، لأنها في قلبه أصلاً، ومن ثم فإن عدم وجود التسمية لا يؤثر في حل الصيد أو الذبيحة فيؤكلا حتى مع عدم وجود التسمية.

٣- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا: "يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه أنتم وكلوا" ^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على عدم اشتراط التسمية حيث لم يمنعهم ﷺ من الأكل بالرغم من تأكده من عدم ذكر التسمية في بعض الأحيان كما أفاد هذا الحديث بما يفيد أن التسمية سنة وليست واجبة.

يقول الإمام المهلب في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض ^(٣).

ثالثاً: من الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب التسمية بالإجماع أيضاً، والذي حكاه الإمام الشوكاني بقوله: (واستدل بحديث عدي بن حاتم - والذي سبق ذكره - على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك) ^(٤)، ومما هو معلوم أن المشروعية تفيد الجواز لا الوجوب. مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث وهو للشافعية ومن وافقهم فمردود عليهم بما يلي:

(١) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، يراجع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج٤ ص ١٨٣، دار الفكر.

(٢) حديث سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٤٠.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٤.

١- أن هذا الرأي مردود عليه بما ورد عليه من أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع والتي تفيد ضرورة ذكر التسمية، وبخاصة ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث ورد فيها صراحة الأمر بالتسمية، ومن ثم فلا يجوز تأويل الأمر عن ظاهره، وبخاصة أنه إذا أطلق فإنه يفيد الوجوب.

٢- فإن قيل لم أجزتم أكل ذبيحة ناسي التسمية؟
قيل بأن هذا قد خرج بنصوص خاصة وهو ما يفيد بأن النسيان معفو عنه، ومن ثم تؤكل ذبيحته.

٣- فإن قيل ما قولكم بأن ذبيحة الكتابي تؤكل مع أنه لا يسم في الغالب الأعم؟
ردّ بأن هذا يعدّ استثناء من الأصل، حيث ورد به نص خاص قال تعالى: ﴿وَوَطَّعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١)، حيث قيل بأن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم قاله ابن عباس^(٢)، ومن ثم فهو استثناء وبقي ما عداه على الأصل من وجوب التسمية، والاستثناء كما هو معلوم لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

٤- فإن قيل بأن عدم ذكر التسمية عمداً من المسلم يستوي مع الكتابي الذي لم ينطقها هو الآخر؟

ردّ: بأن الكتابي لم ينطقها تعمداً، وإنما لم ينطقها من أجل أنه غير مؤمن بها فافترقا.
٥- كما أن غالبية الفقهاء قد ذهبوا إلى إباحة ذبيحة الكتابي "اليهودي، والنصراني" إذا لم ينطق بالتسمية أصلاً أو نطق بها مجملة، أما إذا نطق باسم المسيح أو عزير وتأكّد من ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة الذبيحة، بينما ذهب البعض الآخر - وهو ما نرجّحه^(٣) - إلى عدم الحرمة انطلاقاً من نص الآية سالفة الذكر، يقول عبد الله بن عباس: لقد استثنى الحق تبارك وتعالى من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤) ذبائح أهل الكتاب بموجب قوله تعالى: ﴿وَوَطَّعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٥) وذلك لأن أهل الكتاب يذبحون على ملتهم، ومن ثم يقول عطاء: إن الله عز وجل

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٧٤.

(٣) يراجع تفصيلاً في ذلك: بحثنا بعنوان: الحكم الشرعي للذبائح المعاصرين من أهل الكتاب - ص ٢١ وما بعدها، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) سورة الأنعام من آية ١٢١.

(٥) سورة المائدة آية ٥.

قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون^(١)، وخاصة أن الآية الأولى والتي حرّمت أكل متروك التسمية مكية، بينما الآية الثانية مدينة، وكما نعلم بأن المكي نزل قبل المدني، ومن ثم فإن الآية الثانية والتي أباحت طعام أهل الكتاب استثناء من الآية الأولى أو مخصصة لها، ومما يؤيد ذلك أن علماء الناسخ والمنسوخ^(٢) قرروا بأن آية سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ منسوخة بقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ والطعام ههنا الذبح.

- ٦- أما حديث البراء بن عازب فقد قال عنه النووي: إنه مجمع على ضعفه، وقد أخرجه الإمام البيهقي عن أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به^(٣).
- ٧- فإن قيل ما قولكم في حديث عائشة السابق ذكره، حيث أمرهم ﷺ بالأكل من اللحم بالرغم من تقريرهم بعدم علمهم أو عدم تأكدهم من أن أصحاب اللحم يسمون أم لا؟ ردّ بأن:

(أ) هذا الحديث ليس فيه تعارضاً بينه وبين ما ورد من أدلة أصحاب الرأي الأول، لأن الناظر في أدلتهم يجد أنها تفيد وجوب التسمية على الذبيحة، ومن ثم فإنه إذا تأكدنا من عدم ذكر التسمية على الذبيحة عمداً فإنها لا تحل، أما إذا تشككنا في النطق بالتسمية من عدمه فيتم الترجيح بأنها قد قيلت، خاصة وأنها غير مكلفين بالتحري عما إذا كانت التسمية قد قيلت من عدمه، وكفينا في هذه الحالة التسمية عند الأكل، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة حيث إنها لم تقل بأنهم لم ينطقوا بالتسمية، بل قالت إنهم لا يدروا فيما إذا كانوا ذكروا اسم الله أم لا؟ يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على حديث عائشة: (كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك -- يقصد ذكر التسمية أو عدمها - بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا)^(٤)، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح.

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٧٤ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ٥٤، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٩٠.

(٢) يراجع: الناسخ والمنسوخ للشيخ الخقق/ هبة الله ابن سلامة أي النصر بماس كتاب أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٦٧، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٨٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤٠.

(ب) كما قيل أيضاً بأن هذا الحديث مرسل، فقد قال ابن حجر: إنه قد أعْلِه البعض بالإرسال، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل فلا حجة فيه، بل استدل به البعض على أنه لابد من التسمية وإلا لبين للسائل عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان^(١)، يقول أحد المُحدثين: "ولم يرد في هذا الحديث أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح، ومن ثم فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي"^(٢).

٨- وأما مناقشتهم بالاستدلال من الإجماع:

فقد ناقش البعض^(٣) بقوله: بأن الإجماع على المشروعية لا ينفي الوجوب، لأن المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت أدلة تدل على الوجوب، ومن ثم فإنه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحاً.

الرأي الرابع:

كراهة ترك التسمية عمداً، ومن ثم يكره أكل الصيد وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر.

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً فحينئذ يحرم الأكل، وبه قال: الإمام أشهب وقال نحوه الطبري.

الرأي الرابع:

وبعرض الآراء الفقهية الخمسة وما استدل به منهم على رأيه نرى أن الرأي الرابع هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء والذي يشترط التسمية على آلة الصيد من حيوان وغيره، وذلك لما يلي:

١- أن ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول أمكن ردها ومن ثم فلم تضعفه.

٢- وأما الرأي الثاني والذي يحرم الصيد في حالة ترك التسمية عمداً أو سهواً فإن الأخذ به فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

٣- وأما الرأي الثالث فقد ورد عليه من المناقشات ما يضعفه، ومن ثم لا يجوز الأخذ به.

٤- وأما الرأي الرابع والخامس فليس عليهما دليل ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح.

(١) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص٨٢.

(٢) يراجع: حاشية الإمام السندي على شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي ج٧ ص٢٣٧.

(٣) د. عبد الله النجار، السابق، ص٤٥ وما بعدها.

الخاتمة

- وبعد نهاية المطاف حول حقوق الإنسان على الحيوان نود أن نبرز هذه النتائج التالية:
- ١- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان وذلك بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذ زينة.
 - ٢- ثبوت حق الإنسان على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو كان لحيوان ميت شريطة أن يدبغ، لأن المحرم فقط هو الأكل، أما الانتفاع بغير ذلك فمباح.
 - ٣- انعقاد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك.
 - ٤- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية.
 - ٥- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم بالكتاب والسنة والإجماع، ويدخل فيه أيضاً الطير كالدجاج والبط والأوز .. إلخ.
 - ٦- حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر حتى ولو كان لحيوان ميت، لأن المحرم من الحيوان الميت هو أكله.
 - ٧- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللبن ومشتقاته من جبن وسمن .. إلخ للحيوان مأكول اللحم في الشريعة الإسلامية، إذا كان الحيوان حياً وإلا فلا.
 - ٨- إن مصدر خروج اللبن من الحيوان مأكول اللحم يعد في حد ذاته معجزة إلهية حيث يخرج من بين فرث ودم، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.
 - ٩- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان الجارح كالكلب والفهد .. مثلاً من خلال استعماله كآلة للصيد.
 - ١٠- التسمية واجبة على آلة الصيد - وهو قول جمهور الفقهاء - سواء كانت هذه الآلة حيواناً جارحاً أو سهماً .. أو غير ذلك، ومن ثم فإن التسمية شرط لحل هذا الصيد والأكل منه، ومن ثم أيضاً وبناء على ذلك فإن من تركها عامداً لا يحل الصيد ولا يؤكل، أما إذا تركها ناسياً حل وأكل.
- والحمد لله أولاً وآخراً.



مؤتمر

الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

حقوق الحيوان على الإنسان

في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
بجامعة الأزهر

تقديم:

الحمد لله رب العالمين. ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلاة وسلاماً على خير ولد آدم سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله وصفيه من صفوة خلقه وخليفة..... أما بعد
لا نجد شريعة من الشرائع السماوية ولا قانوناً من القوانين الوضعية أولى للحيوان حقوقاً على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لثلاثة أسباب:
أولهما: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ومن ثم كان لابد أن تكون شريعة عامة وشاملة، كقيلة لكافة أنواع الحقوق ومن هذه الحقوق حقوق الحيوان.
الثاني: لكون الحيوان لا يستطيع التعبير عن نفسه وما يريده أو يرفضه، لأنه مخلوق لا يتكلم.

الثالث: لكون الإنسان ينتفع بالحيوان في شتى مناحي حياته، من ركوب وحمل متاع عليه، وفي الكر والفر، وفي السباق، وفي الصيد، وتناول اللحم واللبن ومشتقاته منه، وفي الانتفاع بالجلد والصوف والوبر والشعر.. وغير ذلك مما ينتفع به.
ومن ثم فإنه إذا كان الإنسان ينتفع بالحيوان في جملته كما سبق، وله حقوق عليه، فعليه هو الآخر أن يراعي حقوق الحيوان نحوه، وفي مقدمتها الرحمة به وحسن المعاملة له، وكما سنتحدث فيما بعد.

ومن ثم فإنه من خلال هذا البحث سوف نعطي لمحة عن حقوق الحيوان على الإنسان.

خطة البحث: وقد قسّمت هذا البحث إلى: ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: وذكرت فيه: حقوق عامة للحيوان.

الفصل الثاني: وتناولت فيه: حقوق خاصة بالحيوان المركوب.

الفصل الثالث: حقوق خاصة بالحيوان مأكول اللحم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها نتائج هذا البحث.

والله الموفق

الباحث

الفصل الأول

حقوق عامة للحيوان

سواء كان هذا الحيوان مركوبًا أو مأكول اللحم أو مستأنسًا، وهذه الحقوق إجمالاً تتمثل في:

- ١- الرعاية الغذائية للحيوان.
 - ٢- الرعاية الصحية أو البيطرية له.
 - ٣- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له.
 - ٤- عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً.
- وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق.

أولاً: الرعاية الغذائية للحيوان:

فيجب أن يراعى الحيوان غذائياً، لأنه إذا كان حيواناً مركوباً كيف يعمل وهو لا يراعى غذائياً، وكذلك إذا كان مأكول اللحم أو يدر لبناً فكيف ننتفع باللحم أو اللبن دون أن يراعى غذائياً، وكذلك إذا كان حيواناً مستأنساً لدى شخص معين كهرة أو كلب فيجب أيضاً أن يراعى غذائياً، ومن ثم فإن هذا الحق يندرج تحته صورتان:

١- التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان:

وذلك بأي طريقة كانت من حبس أو غيره طالما تم المنع، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك:

(١) فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (مرّ رسول الله ﷺ ببيعير قد لصق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها) ^(١) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث عن مدى الرحمة بالحيوان، وحرمة عدم الرعاية الغذائية له، سواء كان حيواناً مركوباً أو مأكول اللحم.

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. يراجع: الترهيب للمنزدي ج ٣ ص ١٥٩، مكتبة شباب الأزهر الشريف بالقاهرة.

(ب) ولذلك نجد بعيداً يرسل بشكوى إلى النبي ﷺ بسبب تجويع صاحبه له: فعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: (أردفني^(١)) رسول الله ﷺ خلفه فأسر^(٢) إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حايش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت^(٣) عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدببه^(٤)). رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة:

ولا يخرج هذا الحديث عن سابقه في وجه الدلالة عن مدى حرمة عدم الرعاية الغذائية للحيوان.

(ج) بل وقررت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن اقتترف مثل هذا الجرم فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) وفي رواية (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(٥).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة عدم تقديم ما يحتاجه الحيوان من غذاء أو ماء طالما كان مختصاً به أو مالكاً إياه وإلا استحق دخول النار. جزاء من يراعي الحيوان غذائياً^(٦):

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعذيب الحيوان وقررت له عقوبة النار كما سبق، فإنها أيضاً قررت المغفرة ودخول الجنة لمن يراعي الحيوان غذائياً، ولا أدل على ذلك من الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي فاشتد به

(١) أردفني: أي جعلني.

(٢) فأسر: أي جعل حديثه سرّاً بيني وبينه.

(٣) ذرفت: أي اهتمرت ونزلت.

(٤) الترغيب والترهيب للمنزوي جـ ٣ ص ١٥٧، ١٥٨.

(٥) رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما، يراجع: سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٤٢١ حديث رقم ٤٢٥٦.

(٦) الترغيب والترهيب للمنزوي جـ ٣ ص ١٥٩، والمراد بخشاش الأرض: أي هوامها وحشرات، والواحدة: خشاشة.

(٦) ليس المقصود بكلمة غذائياً الطعام فقط، ولكن تشمل الطعام والشراب.

العطش فنزل إلى بئر فشرب منها، فلما خرج وجداً كلباً يلهث من شدة العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالت الصحابة: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجراً قال نعم: في كل ذات كبد رطبة أجر) ^(١).
وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايته على:

- ١- مغفرة الحق تبارك وتعالى بل ودخول الجنة لمن يراعي حق الحيوان، حتى ولو لم يكن ملتزماً به، لأن الحيوان يشعر ويتألم ويحسّ مثل الإنسان تماماً.
- ٢- الأجر والثواب على الدوام لمن يقوم برعاية الحيوان حتى ولو كان منتفعاً به من أكل أو ركوب أو غير ذلك، طالما كانت الرعاية موجودة والحيوان على قيد الحياة.
- ومن الجدير بالملاحظة: أن هذا الجزاء ليس قاصراً على رعاية الحيوان غذائياً، ولكن صحيحاً أيضاً، وبالأحرى كل من قدم رعاية للحيوان أياً كان نوعها.
- ٢- التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه:

لقد بلغ من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حذرت من انتهاك حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه، ومن ثم فلا تحلب الشاة أو الدابة بكاملها متجاهلين أو متناسين حق هذا الحيوان الرضيع من هذا اللبن، ومن ثم فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولدّه، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان حيواناً أو إنساناً.

ثانياً: الرعاية الصحية أو البيطرية:

وهذه من البديهات، فكما ذكرنا بأن من الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان المرض، ومن ثم فإنه إذا مرض الحيوان فلا بد من أن يعالج حتى يبرأ من علته بإذن الله، وحتى يستطيع أن يأتي بالنفع كاملاً من ركوب وغيره، بل وقرر الفقهاء بأن النفقة عليه واجبة حتى ولو أصبح لا ينتفع به، فيقول الإمام العز بن عبد السلام: حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بأن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها ^(٢).

(١) متفق عليه. يراجع: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٦٠.

(٢) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ١٦٧، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م، دار الجيل — بيروت — لبنان. والمراد بزمنت: أي أصابتها آفة.

ثالثاً: عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له:

وهذا من قمة وعظمة الشريعة الإسلامية إذ نهت عن إيذاء الحيوان أو تعذيبه بأي صورة كانت، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم^(١)، ومن هذه الصور:

١ - النهي عن التحريش بين البهائم:

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش^(٢) بين البهائم)^(٣) رواه أبو داود والترمذي متصلًا ومرسلًا عن مجاهد وقال في المرسل هو أصح. وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على النهي عن التحريش وهو الإغراء بين الحيوانات لما فيه من إيذاء للحيوانات وإيذاء لها بدون أية فائدة، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: ووجه النهي أنه إيذاء للحيوانات وإتعايب لها بدون فائدة بل مجرد عبث^(٤)، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم إباحة التحريش أو الإغراء بين الحيوانات، لما فيه من إيذاء للحيوان، فضلاً عن أنهم عدوه من أبواب اللعب والعبث المنهي عنه.

فيقول الإمام الشوكاني: (إنما أجاز الله سبحانه لعباده صيد ما يصطاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل وغيره.. وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب اللعب والعبث، وليس هو مما أباحه الله، لأنه إيذاء لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية)^(٥).

ومن صور النهي عن التحريش أيضاً بين البهائم، وضع البهائم التي يقتل بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضاً في مكان واحد، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة يقول الإمام العز بن عبد السلام: (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان .. ألا يجمع

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

(٢) التحريش: هو الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضاً، أو بين الناس والحيوانات أيضاً، يقال: حرش الضب يحرشه وتحريشاً أي صاده. يراجع: القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٢ ص ٢٦٦، مختار الصحاح للرازي ص ١٣٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٧، الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٦٠.

(٤) نيل الأوطار المرجع والمكان السابقان.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ج ٤ ص ٣٥٩.

بينها وبين ما يؤديها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح^(١)، أما إذا لم يكن بينهم إيذاء فلا بأس حينئذ.

ومن الجدير بالملاحظة أن نقول:

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين البهائم، فمن باب أولى ينهي عن التحريش بين الإنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان^(٢) وبخاصة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضاً.

٢- النهي عن قتل الحيوان دون منفعة:

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وتوعدت من يفعل ذلك بتقديمه إلى محاكمة عاجلة يوم القيامة بسبب هذا الفعل، فعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة)^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان عبثاً ولهواً، يقول الإمام الشوكاني (وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة)^(٤)، أما إذا قتل هذا الحيوان من أجل مصلحة فحينئذ يجوز، كما لو قتله من أجل أكله، أو كان حيواناً عقوراً، أو أنه حيوان مفترس. فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٦٧.

(٢) كاسبانيا مثلاً حيث إن لديهم نوعاً من الرياضة هو التحريش بين الإنسان والحيوان يطلقون عليه مصارعة الثيران، حيث يدخل شخص حلبة المصارعة وفي يده مجموعة من السهام أو الخناجر على أحد الثيران، ويحدث بينهما التحريش أي الإغراء، وكلما اقترب منه الثور كلما ألقى هذا الشخص المصارع بخنجر أو سهم في جسمه، ويظل هكذا حتى يقضي أحدهما على الآخر، فما الفائدة من هذا الفعل سوى الإيذاء للحيوان أو للإنسان أو لهما معاً؟.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج ٧ ص ٢٣٩، الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٧، العج: رفع الصوت: وعجم يعج بالكسر عجيحاً وعجج أي صاح ورفع صوته مرة بعد أخرى. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص ٤١٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ ص ١٩٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على مشروعية قتل الحيوان الذي ليس فيه منفعة ألّبتة، بل ومنه مضرة كما هو وارد في الحديث.

ومن الجدير بالملاحظة: أن هذه الخمس الواردة في الحديث ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال: ومن هنا فكل حيوان يصدر منه أذى للإنسان أو بطبيعته مؤذياً للإنسان فيجوز قتله، يقول الإمام الشوكاني (إنما أجاز الله سبحانه وتعالى لعباده صيد ما يصاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل غيره، وجوز لهم قتل ما يقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم)^(١).

٣- النهي عن جعل الحيوان غرضاً للرمي:

لقد كان الحيوان ولا يزال موضع اهتمام الشريعة الإسلامية بحرصها على عدم إيذائه بأي صورة كانت، ومن ذلك النهي عن جعل الحيوان غرضاً أو هدفاً للرمي، سواء كان من أجل اللهو به، أو تعلم الرمي.. إلخ فكل ذلك حرام.

(أ) فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٢).

(ب) وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تصيد البهائم)^(٣).

(ج) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على النهي عن جعل الحيوان الذي تدب فيه الروح غرضاً أو هدفاً يرمى به، والنهي يفيد التحريم ومن ثم يلعب من يفعل ذلك كما دل عليه الحديث الثالث، واللعب يفيد التحريم، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم، كما قال الشوكاني^(٥).

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٣٥٩.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٨٧، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٧، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٩.

(٣) يراجع: سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٨، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٦، نيل الأوطار للشوكاني المرجع والمكان السابقان، ومعنى أن تصيد البهائم: أي أن يحبس من ذوات الروح شيء حياً ثم يرمى حتى يموت. يراجع: شرح السيوطي على سنن الإمام النسائي جـ ٧ ص ٢٣٨.

(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٨، نيل الأوطار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

(٥) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٨٨.

حكمة النهي عن ذلك:

وحكمة النهي عن هذا الفعل أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لماهيته، وتقويماً لذكاته إن كان مما يذكي ولمنفعته إن كان غير مذكى^(١).

حكم تناول الحيوان المتخذ هدفاً أو غرضاً:

ولكن هل يجوز أكل الحيوان الذي اتخذ هدفاً أو غرضاً للرمي به؟ ونقول: لقد سبق أن ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اتخاذ الحيوان غرضاً أو هدفاً للرمي، بل ولعنت من يفعل ذلك، ومن ثم فقد قررت عقوبة على من يفعل ذلك وهي حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفاً أو غرضاً للرمي به:

١- فقد روى أسعيد بإسناده عن مجاهد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها)^(٢).

٢- وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل المجثمة)^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفاً أو غرضاً للرمي به، لأنه نفى حل تناوله في هذه الحالة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤).

٤- النهي عن التمثيل بالحيوان:

فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل^(٥) بالحيوان مثلاً نهت عن حرمة التمثيل بالإنسان، سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان، أو عن طريق الرمي به في حالة جعله غرضاً وتقطيع بعض أعضائه.

(١) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٨٦.

(٢) مشار إليه في المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٨٥؛ والمجثمة بضم ميم وفتح المثثة هي الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفاً وترمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها، والمصبورة مثل المجثمة. يراجع حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي ج٧ ص ٢٠١، بل وزاد بعضهم بخروج جلد هذا الحيوان من الانتفاع به. يراجع: ما ورد من تعليق على سنن الإمام ابن ماجه ج٢ ص ١٠٦٣ على الحديث رقم ٣١٨٦.

(٣) سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٨.

(٤) سورة المائدة آية ٣.

(٥) التمثيل: من المثلة، بضم الميم وسكون اللام، وهو أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. يراجع: أساس

البلاغة للزمخشري ج٢ ص ٣٦٦، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ولقد ثبت النهي عن المثلة بموجب الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان، والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان عدم التمثيل بالحيوان من آدمي أو غير آدمي، فدللت هذه الآية على النهي عن المثلة^(٢).
وأما السنة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم)^(٣).

(ب) وعن عبد الله بن جعفر قال: (مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم)^(٤).

(ج) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من مثل بالحيوان)^(٥).
وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على حرمة التمثيل بالحيوان لأن النهي يفيد التحريم، بل ولعنت من يفعل ذلك كما هو الشأن في الحديث الثالث، وبالطبع لا يؤكل أي جزء من أجزائه لأنه ميتة والميتة محرمة كما سبق، ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النهي عن مثلة الحيوان يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة)^(٦).

٥- النهي عن إخصاء الحيوان:

وذلك حتى لا يتألم سواء كان حيواناً مركوباً أو مأكول اللحم، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق"^(٧) رواه أحمد.

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) يراجع في معنى ذلك: سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٨٨.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٥.

(٤) سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٨.

(٥) المرجع والمكان السابقان.

(٦) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني وشرحه الروضة الندية للإمام صديق بن حسن القنوجي البخاري ج٢ ص ١٩٩، مكتبة دار التراث بمصر.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ٨٧، والإخصاء هو سلب الخصية، والخصي والخصية بضمهما =

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الإخصاء للحيوانات لما فيه من إيلاام للحيوان حيث إن النهي يفيد التحريم، وأما قول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته فلا يدل أيضًا على حل الخصاء، ومن ثم يشير إليه الشوكاني بقوله (إشارة - أي قول ابن عمر - إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلاام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلاام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه)^(١).

٦- النهي عن وسم الحيوان وضربه:

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضًا، النهي عن وسم^(٢) الحيوان في وجهه والضرب له وبخاصة في وجهه أو على رأسه أو تكسير قوائمه أي أرجله لأن فيه إيلاامًا له، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية على رحمتها بالحيوان، فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن "ضرب الوجه وعن وسم الوجه" رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه" رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك")^(٣) رواه أبو داود.

وجه الدلالة عن هذا الحديث برواياته الثلاث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له وبخاصة في وجهه، حيث نهى ﷺ عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم كما هو معلوم، بل قيل عن الضرب وكثرته للحيوان بأنه لا يؤدي إلى غاية ولا يبقى ظهراً فعبروا عن ذلك بقولهم: فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(٤)، لأن في الوسم والضرب إيلاام للحيوان وهو منهى عنه، وإن كان البعض قد كرهه، ولكن الأرجح وكما قرر البغوي هو الحرمة.

=وكرهها من أعضاء التناسل، والخصيتان البيضان، والخصيان: الجلدتان اللتان إليهما البيضان، يقال: خصيت الفحل أخصيه خصاءً إذا سللت خصيه: يراجع: القاموس المحيط ج٤ ص ٣١٨، مختار الصحاح للرازي ص ١٧٨.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

(٢) الوسم هو: أثر الكي، والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة أي الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة. يراجع: القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٤ ص ١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٧.

(٤) المنبت: هو الشخص كثير الضرب للدابة من أجل أن يصل إلى غايته، والمراد بالظهر الدابة.

يقول الإمام الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة لأنه منهي عنه بالإجماع، وقال النووي وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن فهو لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه^(١) وربما آذى بعض الحواس، ثم يضيف الإمام الشوكاني: وأما وسم الآدمي فهو حرام أيضًا لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما وسم الحيوان في وجهه فقد كرهه جماعة من أصحابنا، وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم^(٢).

ولكن هل يجوز وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه؟

مدى مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه:

لقد اختلف الفقهاء حول مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية إلا أبا حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة ويرون جواز وسم الحيوان في غير الوجه من أجل تمييز بعضه من بعض.

أدلة الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع.

أما السنة:

فحديث عبد الله بن عباس قال: (رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى جاعرتيه^(٣) فهو أول من كوى الجاعرتين)^(٤). رواه مسلم.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على جواز وسم الحيوان في غير وجهه وذلك من أجل تمييزه عن غيره، حيث تم وسمه في حرفي الورك، يقول الإمام النووي: "يستحب أن يسم الغنم

(١) شأنه: أي أصابه قبح.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

(٣) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩.

(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٧.

في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض^(١).

وأما الإجماع:

فقد ذكره الإمام الشوكاني بقوله: ونقل الإمام ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه^(٢)، أي على جواز الوسم في غير الوجه.

الرأي الثاني:

وهو للإمام أبي حنيفة ويرى كراهة وسم الحيوان ولو في غير الوجه، وعلل قوله بأن الوسم تعذيب للحيوان ومثلة به، وقد نُهيَ عن ذلك بالأحاديث التي ذكرت في موضعها من قبل.

رد الجمهور على تعطيل أبي حنيفة:

أجاب الجمهور عن أحاديث النهي عن المثلة والتعذيب بأن ذلك عام، أما حديث الوسم فهو خاص، ومن ثم يحمل الخاص على العام، أو وجب تقديم الخاص على العام^(٣).

الرأي الرابع:

وبعرض الرأيين السابقين نرى رجحان رأي جمهور الفقهاء بجواز وسم الحيوان في غير الوجه إن كان من أجل تمييز الحيوان بعضه من بعض، فإن انتفت هذه العلة أو وجد بديلاً له من أجل تمييز الحيوان فحينئذ يكره الوسم، لأنه ليس لحاجة، فضلاً عن وجود بعض الألم للحيوان وهو منهي عنه، ومن ثم فلا نقول بالكراهة حينئذ بل نقول بالحرمة.

رابعاً: عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً:

ولم نجد تشريعاً أرحم بالحيوان مثل التشريع الإسلامي فهو رحيم بالحيوان حتى في مشاعره، ومن أهم هذه المشاعر ما تفرضه الطبيعة أو الفطرة البشرية من عاطفة جياشة بين الأم وأولادها، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التفريق بين الأم وأولادها سواء كان هذا التفريق بالبيع أو الذبح أو غير ذلك من الصور المنهي عنها.

- ١- فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة^(١) معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش^(٢) فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه في ولدها ردوا ولديها إليها)^(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٩.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

(٣) المرجع والمكان السابقان.

وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وأولادها، حيث إن الأمر في قوله ﷺ ردوا ولديها إليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها.

ولذلك يتوعد ﷺ من يقترب مثل هذا الفعل بعقوبتين:

الأولى: التفرقة بينه وبين أحبته يوم القيامة.

الثانية: اللعنة وهي الطرد من رحمة الله عز وجل.

٢- وعن أبي أيوب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٤).

٣- وعن عمران بن حصين ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (ملعون من فرق) (٥).

٤- وعن أبي بردة عن أبي موسى ؓ قال: (لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه) (٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت كل هذه الأحاديث على حرمة التفرقة بين الأم وأولادها، أو بين الأخ وأخيه كما هو الشأن في الحديث الأخير، مع تقريره ﷺ جزاء أو عقوبة لمن يفعل ذلك متمثلاً في التفرقة لمن اقترب هذا الفعل بينه وبين أحبته يوم القيامة، والطرد من رحمة الله عز وجل، ومن ثم يقول الإمام العز بن عبد السلام: (ومن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ألا يذبح أولادها بمرأى منها) (٧) لأن ذلك بالطبع يسبب آلاماً وتعذيباً للحيوان بسبب الفرقة.

(١) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وهو طائر صغير كالعصفور.

(٢) تعرش: العرش: يشبه الخيمة أو هو الخيمة، والمراد: تبحث بلهفة داخل العش.

(٣) رواه أبو داود. يراجع: الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ١٥٧.

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والحاكم والدارقطني وقال الحاكم صحيح الإسناد. يراجع: الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٣٢.

(٥) رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد. يراجع: الترغيب والترهيب. المرجع والمكان السابقان.

(٦) رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل. يراجع الترغيب والترهيب المرجع والمكان السابقان.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ١٦٧.

الفصل الثاني

حقوق خاصة بالحيوان المربوب

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان المربوب اهتماماً لا نجد له مثيلاً في التشريعات الحديثة، وأعطته من الحقوق ما عجز عنه واضعوا القوانين، من هذه الحقوق:

١- عدم تحميل الحيوان المربوب فوق طاقته.

٢- عدم إرهابه في العمل.

٣- عدم إجباره على الاستمرار في العمل.

٤- عدم وضع حيوان مربوب مع حيوان مربوب آخر إذا تفاوتت قوتهم.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم تحميل الحيوان المربوب فوق طاقته:

لأنه إذا كان من حقه أن ينتفع بالحيوان المربوب لنفسه أو لحمل أمتعته، إلا أن ذلك مقيد بالألا يكون فوق طاقته، ومن ثم يروى عن المسيب بن دار قال: "رأيت عمر بن الخطاب ضرب جملاً^(١) وقال له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق"^(٢). وهو واضح الدلالة على عدم تحميله فوق طاقته.

ثانياً: عدم إرهاب الحيوان المربوب في العمل:

وبخاصة إذا كان الحيوان حاملاً، ومن ثم تروى لنا كتب السنة بأن جملاً يشتكي للنبي ﷺ بسبب كثرة العمل وقلة العلف، فعن يعلى بن مرة قال: (بيننا^(٣)) نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرائه، فوف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه^(٤) قال: لا بل أهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه^(٥).

(١) جملاً: أي من يعمل بالركوب على الإبل.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٣) بينا: أي بينما.

(٤) بعنيه: أي يطلب منه أن يشتريه.

(٥) رواه أحمد بن حنبل، المسند، المصنف، والشيخ الطبراني، المعجم، ١٠٨٨.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إرهاقه في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرهاق صاحبه له في العمل مع قلة الطعام تدل على ذلك، خاصة وأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان إلى الحيوان والأمر يفيد الوجوب، ومن ثم فإن عدم الإحسان إلى الحيوان فيه من الحرمة ما لا يخفى.

ثالثاً: عدم إجباره في الاستمرار في العمل:

من الحقوق التي سنتها الشريعة الإسلامية للحيوان المركوب هو عدم إجباره في الاستمرار في العمل، بل لابد أن يعمل ويستريح - وهذا من حقه - حتى يعطي نتائجاً لصاحبه، ولا أدل على ذلك مما رواه عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: (أردفني^(١) رسول الله ﷺ خلفه فأسر^(٢) إليّ حديثاً لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حايش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت^(٣) عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تنقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه)^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إجباره في الاستمرار في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرغام صاحبه له في الاستمرار في العمل وتجويعه تدل على ذلك.

رابعاً: عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما:

وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية، إذ بلغ من قمتها في الرحمة بالحيوان المركوب عدم وضعه مع حيوان مركوب آخر في مركبة واحدة مثلاً. وذلك حتى لا يظلم أحدهما الآخر،

(١) أردفني: أي جعلني.

(٢) فأسر: أي جعل حديثه سرّاً بيني وبينه.

(٣) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ١٥٧، ١٥٨، ومعنى تدئبه: أي تجعله مستمراً في العمل.

أو أن يرهق القوي الضعيف أو أن يقوم بزجر فرسه ويجلب عليه ليحثه على الجري، يقول ﷺ فيما رواه عنه عمران بن حصين (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) ^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل ^(٢) هذا الحديث على النهي عن ثلاثة أشياء، وما ذلك إلا من أجل الرحمة

بالحيوان:

- ١- الجلب بالتحريك: هو في السباق أن يتبع الرجل فرسه أو يتبعه رجلاً لزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري.
- ٢- الجنب في السباق بفتحيتين: هو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.
- ٣- والشغار: هو أن يتزوج الرجل من ابنة رجل آخر من غير صداق نظير أن يتزوج هو أيضاً ابنته من غير صداق، وكل هذا نهى ﷺ عنه والنهي يفيد التحريم.

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ١١١، ٢٢٨.

(٢) يراجع: نفس المرجع السابق بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي عليه ج ٦ ص ١١١، ١١٢.

الفصل الثالث

حقوق خاصة بالحيوان مأكول اللحم

إن من يقرأ في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوان مأكول اللحم، يجد نفسه مندهشاً من أول وهلة من هذه الحقوق، فهي الشريعة الوحيدة دون الشرائع السماوية أو الوضعية التي أرست للحيوان حقوقاً على الإنسان والتي في مجملها تدل على رحمة الإسلام بالحيوان.

هذه الحقوق إجمالاً هي:

- ١- عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.
- ٢- إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.
- ٣- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح.
- ٤- التسمية على الحيوان المراد ذبحه.
- ٥- الإسراع في الذبح.
- ٦- الإحسان في الذبح.
- ٧- عدم سلخ الذبيحة قبل برودها.
- ٨- عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت.
- ٩- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

وسوف نتناول كل من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة:

فمن حق الحيوان المذبوح إذا أريد ذبحه ألا يجبر أو يسحب بشدة، ولكن يؤخذ برفق لأن الذبح في حد ذاته هو موت، ومن ثم فقد ثبت هذا الحق بموجب السنة والمأثور. أما السنة:

- ١- فما روي عن ابن عطاء قال: (إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ: اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها سوقاً رقيقاً^(١)).

(١) رواه عبد الرزاق. يراجع الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ١٥٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حقين وجمعهما في أن واحد حق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم وذبحه، وحق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق، وقد اقترن كل حق بفعل أمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- وما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: (مر النبي ﷺ برجل وهو يجبر شاة بأذننها فقال: دع أذننها، وخذ بسالفاتها) (١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على نهى النبي ﷺ عن سحب الشاة أو الحيوان المراد ذبحه بشدة والنهي يفيد التحريم، ومن ثم يجب معاملة الحيوان برفق.

ومن المأثور:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه (رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً) (٢).

وهذا الأثر واضح الدلالة على حرمة سحب الحيوان من أجل الذبح، ولكن على الذابح أن يأخذها برفق.

ومن ثم فإنه انطلاقاً من هذه الأحاديث والمأثور، فقد قرر الفقهاء بكراهة جرّ الحيوان المراد ذبحه إلى مكان الذبح، يقول الإمام ابن الشحنة الحلبي: (ويكره أن يجبر الذبيحة إلى مذبحتها، وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها) (٣).

ثانياً: إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه:

لقد قرر الفقهاء قاطبة بأن من حق الحيوان على الإنسان أن تحد له شفرته قبل أن يذبح ولكن ليس أمامه بل في خفاء.

يقول الإمام المرغيناني معبراً عن ذلك: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ويكره أن

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١، والمراد بسالفاتها أي صفحة عنقها.

(٢) الترغيب والترهيب، المرجع والمكان السابقان.

(٣) يراجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص ٣٨٢ وهو مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الهداية جـ ٤ ص ٦٦.

يضجعها ثم يحد الشفرة^(١). وقال الإمام البهوتي: (ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره)^(٢).

وقد استدلوا جميعاً على ذلك بموجب السنة والآثار:
أما السنة:

١- فعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(٣).

٢- وعن عبدالله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى^(٤) عن البهائم)^(٥).

٣- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: (أتريد أن تميتها موتات: هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها)^(٦).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على أنه على الذابح أن يحد شفرته أو الآلة المستخدمة في الذبح، على ألا يكون ذلك أمام الحيوان المراد ذبحه، بل لابد أن يتوارى عنها أي يستتر عنها، وذلك كله من أجل ألا يتألم الحيوان، حيث إن الحيوان يتألم في مشاعره تماماً مثل الإنسان وإن عجز عن النطق.
وأما المأثور:

فما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً، حينما رآه واضعاً رجله على شاة وهو يحد السكين حتى أفلت الشاة^(٧).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج ٤ ص ٦٦، وفي نفس المعنى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٣٣.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، ٤٤١، ويراجع أيضاً المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٣) رواد أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤١، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي ج ٧ ص ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) توارى: أي استتر. مختار الصحاح للرازي ص ٧١٨.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١.

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري. يراجع: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٦.

(٧) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الأثر على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه لما يحدث له من إيلاّم، حيث إن ضرب الفاروق لهذا الرجل يدل على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان.

وسيلة الذبح عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء وانطلاقاً من مبدأ إحداد الشفرة والأحاديث الدالة عليه، أن الذبح يجوز بكل وسيلة حادة تقطع أو تخرق بحدّها لا بتقلها، سواء كانت حديدًا أو حجرًا أو زجاجة أو بلطة أو خشبًا.. الخ أي لا يشترط أن تكون من معدن معين وبالجملّة وسيلة تفريّ الأوداج وتتهرّ الدم، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودوجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(١)، فإذا كان الذبح بالتقل فلا يجوز، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم، وكذلك أيضًا إذا كان الذبح بالسّن والظفر فقد نهى عن الذبح بهما النبي ﷺ بصفة خاصة.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدي، فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدي الحبشة)^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على أن الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة مع التسمية عليها أيّا كان نوعها، إلا السن والظفر، والسن لأنه عظم، سواء كان لإنسان أم لحيوان، وأما الظفر فإنه مدي أهل الحبشة، ولأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، ومن ثم يحرم استعمالهما كألة للذبح^(٣).

الحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن اشتراط الذبح للحيوان وإنهار دمه، يعود في المقام الأول على صحة الإنسان وتجنّيبه الأمراض، فضلاً عن أن التمييز بينه وبين الميتة يتم الذبح،

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٢) رواه الجماعة: يراجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤١، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦١ حديث رقم ٣١٧٨، سنن النسائي ج ٧ ص ٢٢٦، مدي: جمع مدية وهي السكين وكانوا يقطعون بتقلها.

(٣) يراجع في مثل هذا المعنى نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٢، وقد ذكر الإمام الشوكاني تعليقات كثيرة لمنع الذبح بالسّن والظفر. يراجع فيها: نفس المرجع السابق، ص ١٤٢، ١٤٣.

يقول الإمام الشرييني الخطيب: (والحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم: تمييز حلال الدم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها) ^(١).

ثالثاً: إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح:

لقد أجمع العلماء قاطبة على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح والتي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، يقول الإمام الدردير في ذلك: (وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) ^(٢). وقد استدلووا على هذا الإجماع بحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) ^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أن إراحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ومن ثم فقد قرر الفقهاء أن من باب إراحة الذبيحة ما يلي:

- ١- تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه، يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذاباً وألماً للمذبوح، كتحديد الشفرة والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) ^(٤).
- ٢- توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

من سنن الذبح وفي ذات الوقت حق له توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقه الأيسر.

٣- إيضاح محل الذبح:

لقد قرر الفقهاء أيضاً بأن من حقوق الحيوان إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. إلخ وعدوه من سنن الذبح، لأنه من باب إراحة الذبيحة كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر، والمأمور فيه بإراحة الذبيحة عند الذبح، ولأن ذلك فيه من الرفق والسهولة ما لا يخفى.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص ٣٦.

(٢) الشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٧٩.

(٣) حديث سبق تحريجه.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ٣٦٢.

يقول الإمام الدردير: (وضجع ذبح برفق وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحل أي محل الذبح من صوف وشعر وريش فإنه أفضل لما فيه من السهولة والرفق) (١).

رابعاً: التسمية على الحيوان المراد ذبحه:

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان التسمية عليه عند الذبح، أي عند حركة يده بالذبح قائلاً بسم الله، وسن مع التكبير أي باسم الله أكبر، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس محلها أو وقتها (٢).

وقد أجمع الفقهاء على حق التسمية على الحيوان عند الذبح، والذي نقله الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها) (٣).

وجه الدلالة من هذا الإجماع:

فقد دل هذا الإجماع على أن التسمية على الحيوان عند ذبحه من الحقوق المخولة له

على الإنسان.

الحكم الشرعي للتسمية:

ولكن هل التسمية على الذبيحة أي عند مباشرة الذبح في هذه الحالة واجبة أم سنة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم لو ترك الذابح التسمية على الحيوان المراد ذبحه عامداً أو ناسياً فهل تحل الذبيحة أم لا؟

ونقول:

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، ومن ثم اختلفوا حول حل الذبيحة من عدمه في حالة تركها عمداً أو نسياناً، فمن رأى - وكما سيأتي - أن التسمية واجبة وهم أصحاب الرأي الأول قال: بعدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عمداً وحلها إذا تركت التسمية نسياناً، ومن رأى أن التسمية واجبة وأن الأدلة لم تفرق في حل الذبيحة بتركها عمداً أو نسياناً قال بحرمة الذبيحة وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن رأى أن التسمية سنة أو مندوبة قال بحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمداً أو نسياناً وهم أصحاب الرأي الثالث وإن كان البعض قد كره الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمداً وهم أصحاب الرأي الرابع، إلا أن يكون مستخفاً فتحرم وهم أصحاب الرأي الخامس. ومن ثم اختلفوا على خمسة آراء:

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٩.

(٢) كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٦.

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية، بأن التسمية واجبة عند الذبح ومن ثم فإن من تركها عمدًا عند الذبح لا تحل ذبيحته، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الذبيحة تحل، وبه قال عطاء وطاؤوس وسعيد ابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمود وربيعه، والعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً حكمه حكم الناسي، بينما ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية بأن الذابح لو ترك التسمية جهلاً بوجوبها فإن الذبيحة تحرم أيضًا.

فقد جاء في الفقه الحنفي: (وإن ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها نسيانًا أكل)^(١).

وفي الفقه المالكي: (ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسييح أو تكبير، لكن لمسلم لا لكتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته إن ذكر المسلم عند الذبح، لا إن نسي فتؤكل ذبيحته، وقد لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه)^(٢).

وفي فقه الحنابلة: (ومن ترك التسمية على الذبيحة عمدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكلت)^(٣)، وقولهم: (فإن ترك التسمية عمدًا أو جهلاً لم تبح وسهواً تباح)^(٤).

وفي فقه الإمامية: (من شروط حل الذبيحة التسمية عليها، فمن تركها عمدًا حرمت الذبيحة إجماعًا ونصًا، وبكفي قوله الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وما إليها، .. وإن نسي التسمية لم تحرم الذبيحة إجماعًا ونصًا، وذهب جماعة منهم كالسيد أبو الحسن

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمغني ج ٤ ص ٦٣، ويراجع أيضًا تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي ج ٥ ص ٢٨٨، تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج ٨ ص ٥٤، الطبعة الأولى المطبعة الأولى الكبرى الأميرية بيولاك - مصر المحمية عام ١٣١٧هـ، الاختيار للموصلي ج ٤ ص ٥٣، ٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص ٣٨٣، ٣٨٤، وهو مطبوع مع كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٧٨ ويراجع: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزري ص ١٨٥ - دار الفكر - بيروت - لبنان، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٣٤، كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠.

(٤) نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٥.

الأصفهاني والسيد الحكيم إلى أن الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر^(١).

وفي فقه الزيدية: (فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في حديث عائشة ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قال جماعة، وليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان)^(٢).

أدلة الرأي الأول:

أولاً: أدلتهم على حرمة الذبيحة بترك التسمية عليها عمداً:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من اشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمداً، بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة، إذ الأمر يفيد الوجوب، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية، وإن لم يذكر التسمية عليها عامداً حرمت الذبيحة، لأن النهي عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة.

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٤ ص ٣٦٠، المختص النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلبي ص ٢٥١، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧ هـ.

(٢) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٦٥، ٦٦، ويراجع أيضاً: الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام صديق بن حسان القنوجي البخاري جـ ٢ ص ١٩١ مكتبة دار التراث بمصر.

(٣) سورة الحج آية ٣٦، والمراد بصواف: قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وثقن بالحيال للذبح.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨.

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١.

ومن السنة:

- ١- ما روي عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر)^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما"^(٢).

- ٢- وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض^(٣) فقال: ما أصبت بحدّه فكل، وما أصبت بعضه فهو وقيد، وسألت عن الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل، فإن أخذ ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك)^(٤).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على شروط الصيد لحله في حالة الصيد بـ:

- (أ) بالمعراض: فما أصاب المعراض بحدّه فأكله مباح، وإلا فهو حرام، حيث يعتبر من الموقوذاة المحرمات إن أصاب بعرضه.

- (ب) عن صيد الكلب بأن ما اصطاده الكلب ولم يأكله فهو مباح، أما ما اصطاده كلبه مع كلب آخر فقد نهى عن الأكل منه، وعلل الحرمة بترك التسمية على كلب غيره وقصرها على كلبه فقط.

مما يدل على اشتراط ذكر التسمية في حالة الصيد أو الذبح لحله، وبأن تركها عمداً يحرم ذلك أي الصيد أو الذبح.

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ ٧ ص ٢٢٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤١.

(٢) نفس المرجع الأخير وذات المكان.

(٣) المعراض: بكسر الميم وسكون العين عبارة عن خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم. يراجع سنن الإمام النسائي بحاشية الإمام السندي جـ ٧ ص ١٨٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه جـ ٧ ص ١٨٠ في باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

٣- وعن عدي بن حاتم أيضاً قال: (قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبني فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة^(١)) وبالعصا قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة، حيث إنه ﷺ قد أمره بها، والأمر للوجوب، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة.

من الإجماع:

وقد أجمع العلماء على أن التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها، وبأن تركها عمداً يحرمها، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم:

١- الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(٣).

٢- الإمام المرغيناني والموصلي بقولهما: (وهذا القول - يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمداً - مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف في حرمة متروك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً.. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع)^(٤).

من المأثور:

وقد استدلوا أيضاً بالمأثور عن الصحابة في اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، من ذلك ما ورد عن الإمام عبد الله بن عباس^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْهِ أَوْلِيَانَهُمْ﴾^(٦) قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٧).

(١) المروة: آلة تستخدم للذبح وهي عبارة عن حجر أبيض.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما واللفظ للنسائي. يراجع: سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٢، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٤) الهداية للميرغيناني جـ ٤ ص ٦٣، الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ٥٣، ٥٤.

(٥) يراجع في هذا الأثر: سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٣، سنن الإمام النسائي جـ ٧ ص ٢٣٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٧) سورة الأنعام آية ١٢١.

وجه الدلالة:

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة. فهذه الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور تدل على أن التسمية واجبة، وأن تركها عمداً يحرم الذبيحة والأكل منها. ثانياً: أدلتهم على حل الذبيحة بترك التسمية عليها نسياناً: وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بحل الذبيحة إذا ما ترك الذابح التسمية نسياناً بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذه أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسياناً أو سهواً في الذبح، ومن ثم يكون حكم تناولها بالأكل مباحاً. ٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً، فإنه يسمى فاسقاً، ومن ثم لا تحل ذبيحته، وما عدا المتعمد فقد خرج من صلب هذه الآية وهو الناسي ومن في حكمه كالعاجز عن التسمية كأخرس مثلاً، فإنه لا يسمى فاسقاً، وبالتالي تحل ذبيحته، يقول الإمام ابن قدامة: إن الفسق في هذه الآية محمول على ما تركت عليه التسمية عمداً، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق^(٣)، ويقول الإمام الصنعاني مدلاً على ذلك: "وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق"^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني ج ٤ ص ٨٢، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ومن السنّة:

١- فما رواه ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ لا سيما إذا كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الذبح سهواً أو نسياناً، فإنه بالرغم من ذلك تؤكل الذبيحة تطبيقاً لهذا الحديث.

٢- وما رواه سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمَ ما لم يعتمد ^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم حتى ولو لم يسمَ عليها لا سيما إذا كان ناسياً غير متعمد، فإن كان متعمداً فلا تحل حينئذ.

وأما المأثور:

فقد روي عن عبد الله بن عباس قوله: من نسي التسمية - على الصيد أو الذبيحة - فلا بأس ^(٣).

ومن المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والخرج مرفوع ^(٤) بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٥).

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية وذهبوا إلى أن التسمية واجبة عند الذبح، ومن ثم فإن من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لا تحل ذبيحته في هذه الحالة، وبه قال أيضاً: محمد بن سيرين، وعبد

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة المرجع والمكان السابقان.

(٣) المغني لابن قدامة، المرجع والمكان السابقان.

(٤) الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣.

(٥) سورة الحج آية ٧٨.

الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود بن علي^(١).

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢)، فعمم الله تعالى ولم يخص^(٣)، ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النصوص، ولم يفرقوا في حرمة الذبيحة في ترك التسمية عليها سواء تركت عمداً أو نسياناً. أدلة هذا الرأي:

وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول بالنسبة لترك التسمية عمداً على الذبيحة، وقرروا أن هذه النصوص أو الأدلة لم تفرق بين حالة العمد والنسيان، ومن ثم فإن الحكم في الحالتين واحد وهو عدم حل الذبيحة نظراً لوجوب التسمية، ومن ثم فنحن نحيل إليها منعاً للتكرار.

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن أيضاً، وجمل من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة، وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنة أو مندوبة ومن ثم يباح ترك التسمية عمداً أو نسياناً على الذبيحة ويحل أكلها مع ذلك.

ففي فقه الشافعية: (وإذا صاد رجل حيتاناً وجراداً فأحبّ إلى لو سمي الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرّمه إذ أحلّته ميتاً، فالتسمية إنما هي من سنة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية)^(٤).

وفي فقه الحنابلة: (وعن أحمد أن التسمية - على الذبيحة - مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو)^(٥) ومن ثم تحل الذبيحة.

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ج ٣ ص ٢٥٩٦.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣.

(٤) الأم للشافعي ج ٢ ص ١٩٨، ويراجع أيضاً: مغني المحتاج للشريني الخطيب ج ٤ ص ٢٧٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

وبهذا الرأي أيضاً قال الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة^(١).

أدلة الرأي الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق ذكر ذلك بالكامل في مسألة التسمية على الصيد، حيث إن الأدلة واحدة في مسألة الصيد والذبح، لذا نحيل إليها منعاً من التكرار.

كما نحيل أيضاً إلى ذات المناقشات التي وردت على هذه الأدلة من أصحاب الرأي الأول وما وجهوا هم أيضاً من مناقشات.

الرأي الرابع:

يكره أكل الذبيحة إن ترك التسمية عمداً وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر^(٢).

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستحقاً فحينئذ يحرم الأكل. وبه قال الإمام أشهب وقال نحوه الطبري^(٣).

الرأي الرابع:

وبعد عرض الآراء الفقهية الخمسة ومناقشة ما استدل به كل منهم تبين ما يلي:

١- رجحان رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" والذي يوجب التسمية ويشترطها على الذبيحة لحظها، فإنه تركها عامداً فقد حرمت، أما إذا تركها ناسياً حلت، وذلك لقوة ما استدل به من أدلة صريحة في وجوب التسمية وخروج الناسي بالأدلة العامة بالعفو عن الناسي والمخطئ والمكره والمذكورة تفصيلاً في موضعها.

٢- دخول العاجر عن التسمية كالأخرس، والجاهل بأحكام التسمية غير مدرك لها تحت حكم الناسي، ومن ثم تحل ذبيحته^(٤)، لما في ذلك من تيسير على الناس، فضلاً عن أن القول

(١) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ج ٣ ص ٢٥٩٦.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) وذلك لأن ذبيحة الأخرس حلال تناولها بالإجماع، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس). يراجع الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

بغير ذلك فيه من العنت والمشقة على الناس بما لا يخفى، وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

٣- أما ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول فقد أمكن ردها، ومن ثم فلم تضعف الأخذ به.

٤- أما الرأي الثاني ففيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، فهو وإن كان متفق مع الرأي الأول على حرمة الذبيحة في حالة ترك التسمية عمدًا، إلا أنه يحرّمها أيضًا في حالة تركها نسيانًا، وهو مخالف لما ورد من نصوص صريحة برفع المؤاخذه وبإقرار العفو أو التجاوز عن الناسي والمخطئ والمُكره، ومن ثم عن ذبيحة الناسي.

٥- أما الرأي الثالث وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أنه رأي مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد عليه من المناقشات بما يضعفه ومن ثم فلا يجوز الأخذ به.

وحيث إننا انتهينا إلى ترجيح وجوب التسمية على الذبيحة واشتراطها لحلها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على ساحة البحث هو ما هو وقت التسمية، وما محلها، وهل تجزئ التسمية بغير العربية؟

محل التسمية ووقتها وهل تجزئ بغير العربية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسمية بالنسبة للصيد تكون على الآلة عند الإرسال، سواء كانت آلة الصيد حيوانًا جاريًا أو سهمًا مثلًا فلو استعمل آلة للصيد غير الأولى فلا بد من تسمية جديدة، وإلا لم يؤكل الصيد، بينما تكون التسمية في حالة الذبح تكون على الذبيحة عند يحرك الذابح يده بالسكين على الذبيحة، ومن ثم فإن العبرة في الصيد هو التسمية على الآلة، أما في الذبح فإن العبرة هو التسمية على الحيوان المراد ذبحه بصرف النظر عن الآلة أو الشفرة، فلو غير آلة الذبح وقد سمي على الحيوان فإن الذبيحة تؤكل، بينما لو سمي على حيوان وذبح حيوان آخر بنفس التسمية فإنه لا يجوز ولا تؤكل الذبيحة، يقول الإمام عبد القادر الشيباني: (الشرط الرابع لصحة الذكاة: قول بسم الله .. عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح)^(٢).

والإمام المرغيناني بقوله: (ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيباني ص ٤٨٤، الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، ويراجع في نفس المعنى: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح الأخرى أكل، ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل^(١).

ويقول الإمام الموصلي معللاً ذلك: (والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٢) فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل)^(٣)، وقال: (إنما سميت على كلبك)^(٤) فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى)^(٥).
حكم التسمية بغير العربية:

الأصل أن تكون التسمية باللغة العربية، أما إذا عجز الذابح عن أدائها باللغة العربية، فقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون باللغة التي يجيدها، بل لقد أجازوا التسمية بغير العربية حتى ولو كان يحسن العربية، لأن الغرض هو أداء التسمية وقد أداها، يقول الإمام الشيباني في نيل المأرب، (وتجزئ التسمية بغير العربية ولو أحسنها أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل)^(٦)، ولكن نرى أنه لا يلجأ إلى التسمية بغير العربية إلا في حالة عدم إجادة اللغة العربية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٧) واسم الله إذا انصرف في أدائه فإنه يكون باللغة العربية بصيغة باسم الله، وهي الواردة في الآية.
الإسراع في الذبح:

من الحقوق المخولة للحيوان المذبوح على الإنسان الإسراع في عملية ذبحه وإتمامها، لأن ذلك من باب إراحة الذبيحة المنصوص عليها في حديث شداد بن أوس السابق ذكره. وقد قرر الفقهاء بأن الإسراع بالذبح للحيوان المراد ذبحه هو من الأمور المطلوبة في الذبح من أجل إراحة الحيوان وعدم تعذيبه، يقول الإمام الصادق عليه السلام: (ومن المستحبات

(١) الهداية للمرخني ج٤ ص ٦٣، ويراجع أيضاً في نفس المعنى: المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) سورة الحج آية ٣٦.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) حديث سبق تخريجه.

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٤ ص ٥٤، ٥٥.

(٦) نيل المأرب للشيباني ص ٤٨٤.

(٧) سورة الحج آية ٣٦.

الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذاباً وألماً للمذبوح، كتحديد الشفرة، والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح^(١)، ومن ثم فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي^(٢) في عملية الذبح يعد من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة)^(٣) ومن التعذيب التراخي في عملية الذبح لأنه يسبب ألماً للحيوان.

وقد استدلوا جميعاً بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز)^(٤).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في شقه الثاني على الأمر بعملية الإسراع في ذبح الحيوان المراد ذبحه وإتمامها وعدم التراخي في ذلك حتى لا يسبب له ألماً، لأن معنى فليجهز: أي يسرع في عملية الذبح ويتممها فهو فعل مضارع بمعنى الأمر؛ والأمر للوجوب.

ولكن ما الحكم لو تراخى الذابح في عملية الذبح للحيوان هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

حكم التراخي في الذبح وموقف الفقه الإسلامي منه في عملية ذبح الحيوان:

اتفق^(٥) الفقهاء على أنه لا يجوز التراخي في ذبح الحيوان اختياراً ودون مبرر، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الوقت ثم يعود إليه بعد ذلك، لما في ذلك من تعذيب للحيوان وإحداث ألم له وهو منهي عنه كما سبق ومن ثم لا يؤكل، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج، ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال)^(٦).

محل الخلاف:

ويمكن محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو شرع في عملية الذبح، ثم تراخى برفع يده عن الذبيحة، ثم عاد إليها سريعاً فهل تؤكل ذبيحته أم لا؟
ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على رأيين:

- (١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٤ ص ٣٦٢.
- (٢) التراخي في الذبح يراد به: أن يشرع في ذبح جزء من رقبة الحيوان ثم يتركه لفترة ثم يعود إليه بعد ذلك.
- (٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني جـ ٢ ص ٩١.
- (٤) يراجع: سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٢، ونبيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤١.
- (٥) دليل هذا الاتفاق حديث ابن عمر المنوه عنه سلفاً.
- (٦) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ ١ ص ٣٦٦.

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويرون أن الذبيحة تؤكل في هذه الحالة، لأنها في الغالب تكون قد فارقت الحياة بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال ذلك^(١).

الثاني: وهو رأي لبعض فقهاء المالكية ويتزعمه الإمام سحنون وخلاصته: أن الذبيحة لا تؤكل في مثل هذه الحالة^(٢).

ونقول: إن الأصل أن يقوم الذابح بقطع العروق بأكملها في الذكاة أي الذبح، وذلك لحل الذبيحة، وهي الحلقوم والمرئ والودجان، وكما سنتحدث بالتفصيل فيما بعد، فإن كان قد قطع بعض هذه العروق ثم رفع يده متراخياً، ثم عاد سريعاً، فإن كانت هذه العروق قد تم ذبحها على الأكثر فتحل الذبيحة، حيث يكون قد رفع يده بعد ذبحها، وإلا فلا حيث تعتبر ميتة في هذه الحالة، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة، بعد قطع بعض العروق وهي الحلقوم والأوداج، ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال: ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي، لأن كل ما طالب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش، أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة)^(٣).

سادساً: الإحسان في الذبح:

من الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للحيوان المذبوح الإحسان في ذبحه، والذي دل عليه الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان الإحسان في ذبح الحيوان وعدم الإساءة إليه وكما سيرد.

(١) يراجع: حاشية رد مختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٠٧، طبعة مصطفى الحلبي، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٤٤٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٣٦٦.

ومن السنة:

ما رواه شداد بن أوس قال: تثنان حفظتهما من رسول الله ﷺ (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على وجوب الإحسان إلى الحيوان بصفة عامة وفي حالة ذبحه بصفة خاصة، لأنه أمر والأمر للوجوب. ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقاً من هذه الأدلة والتي تحت على الإحسان في الذبح تفريع عدة حقوق منها:

١ - عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل:

لقد قرر جمهور الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع^(٢) أو قطع الرأس بالكامل، فإن فعل الذابح كره له ذلك، ولكن لا تحرم الذبيحة بل تؤكل وعلة الكراهة أن فيه زيادة مشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة، أما علة إباحة الأكل من الذبيحة مقطوعة الرأس بالكامل وكما ذكر الفقهاء، فإنه وإن كان ذلك مكروه، فإن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم^(٣).

ففي الفقه الحنفي: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته)^(٤).

وفي الفقه المالكي: (وإن تمادى الذابح عمداً حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتؤكل يعني وتؤكل، ولم يرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين)^(٥) وقولهم أيضاً (وكره تعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه.. واتفقوا على أنه إذا لم يقصد

(١) هذا الحديث مروي بعدة طرق وقد سبق تخريجه، وهو بهذه الرواية أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ ٧ ص ٢٣٠ في باب حسن الذبح: أي هيئة الذبح.

(٢) النخاع: عرق أبيض في عظم الرقبة. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧.

(٤) الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦، الاختيار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨٢.

(٥) كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٦.

ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصده أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل^(١).

وفي فقه الشافعية: (قال الإمام الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده فأبان رأسها أكلها، وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس)^(٢).

وفي فقه الحنابلة: (أن الإمام أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها، قيل والذي بان منها أيضاً؟ قال نعم، قال: البخاري وابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت)^(٣).

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس)^(٤) وقولهم: (وفي إبانة الرأس بالذبح قولان: المروي أنها تحرم، ولو سبقت السكين فأبانت لم تحرم الذبيحة)^(٥). أدلة كراهة قطع الرأس عند الذبح:

وقد استدلل جمهور الفقهاء على كراهة قطع الرأس عند الذبح أو بلوغ السكين النخاع ولكن مع حل أكلها بالسنة والمأثور والمعقول. أما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تتخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد)^(٦). وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة نخع الذابح للشاة أو إبانة رأسها بقطعها عند القيام بالذبح، والنهي للتحريم في الفعل وليس للتحريم في الأكل، فإذا بردت الشاة أو سكنت فإن ذلك يحل.

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٨٠.

(٢) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٠٤ وفي نفس المعنى: الإقناع للشريبي الخطيب ج ٤ ص ٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٩، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص ٤٤١.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٨، ٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٦) مشار إليه في: لسان الحكام ص ٣٨٢، الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٦، ومعنى تتخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبجه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن الحيوان المذبوح من الاضطراب. يراجع: المرجع الأخير وذات المكان.

وأما المأثور:

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن النخع في الشاة وأن تزهق الأنفس قبل أن تزهق، والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.. ثم يقول الإمام الشافعي: فإن فعل شيئاً مما كرهت له - أي مما سبق - بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية^(١).

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضاً على كراهة نخع الذبيحة، أو قطع الرأس بالكامل، لأن في ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه^(٢)، والعقل يأبى أي شيء يؤدي إلى إيلاام الحيوان، لأنه يشعر ويتألم كالإنسان تماماً.

٢- قطع العروق محل الذبح بالكامل:

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان في حالة ذبحه، أن يقوم الذابح بقطع عروق الذبح بالكامل وذلك من باب الإحسان في الذبح، والعروق التي تقطع في الذكاة وكما ذكر الفقهاء^(٣) أربعة هي:

(أ) الحلقوم: وهو مجرى النفس.

(ب) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(ج) الودجان: وهما مجرى الدم وهما عرقان بينهما الحلقوم.

وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، لما روي أنه رضي الله عنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتتفسخ بالذبح، وفيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان^(٤)، ومن ثم فإن الحكمة من قطع كل هذه العروق أن ذلك أسهل لخروج الروح، فهو من باب الإحسان في الذبح كما سبق.

(١) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧.

(٣) فقد ورد في الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان). يراجع: الاختيار للموصلي جـ ٤ ص ٥٦، الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٤، كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ٤ ص ٣١ وما بعدها، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٤، الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٣، فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٤ ص ٣٥٨، المختصر النافع ص ٢٥١، السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٦٢، ٦٣، الروضة الندية جـ ٢ ص ١٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٤.

ومن ثم فإن الذابح إذا لم يقطع كل هذه العروق، فإنه يسبب ألمًا للحيوان وتعذيبًا له وهذا منهي عنه، لأنه مأمور بالإحسان إلى الحيوان حتى في مرحلة الذبح كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولأن الرحمة بالحيوان ليست قاصرة قبل أن يذبح، بل هي ممتدة حتى أثناء الذبح وبعده فلا يسلخ قبل أن يبرد وكما سنتحدث بعد ذلك، ومن ثم فإن قطع كل هذه العروق فيه إراحة للحيوان وتسهيل خروج روحه بسرعة.

٣- عدم ذبح الحيوان من القفا:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان المذبوح على الإنسان حقه في عدم ذبحه من قفاه، لما في ذلك من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه^(١)، ومن هذا الإحسان أن يذبح من الموضع المعروف كما سبق^(٢)، لا أن يذبح من القفا وهذا باتفاق كما سبق.

ولكن ما حكم لو قام الذابح بذبح حيوان من قفاه ثم وصلت يده بالسكين إلى موضع

الذبح؟ وهل يحل أكل الذبيحة، في هذه الحالة أم لا؟

حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة إلى

رأيتين:

الرأي الأول:

لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو صفحة العنق لأن فيه زيادة تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة إن بقيت حية وتم قطع عروق الذبح المعروفة لأنه يكون قد ذكاهها، فإن ماتت قبل أن يقطع العروق لا تحل الذبيحة .
فقد ورد في الفقه الحنفي: (وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل، لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة للألم من غير حاجة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها)^(٣).

(١) وهو ما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وبخاصة في قوله ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).

(٢) وهو الخلق واللبة مع قطع العروق الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل كما سبق توضيحه.

(٣) الهداية للمريغيني جـ ٤ ص ٦٦، ويراجع أيضًا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥

ص ٢٠٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٨، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٣٨٢.

وفي الفقه الشافعي: (لو ذبح الشاة من قفاها أو أحد صفحتي عنقها، ثم لم يعلم أنها ماتت لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول)^(١).

وفي فقه الزيدية: (ويشترط في الذبح فري كل من الأوداج ذبحاً أو نحرًا، وإن بقي من كل دون ثلثه، أو من القفا إن فراها قبل الموت..)^(٢) أي إن قطع العروق محل الذبح قبل موتها بسبب ذبحها من قفاها فتحل حينئذ، أما إذا ماتت قبل أن يقطع عروق الذبح وبسبب الذبح من القفا فحينئذ لا تحل.

وفي الفقه الحنبلي: (وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا)^(٣).

الرأي الثاني:

لفقهاء المالكية ورواية مرجوحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى ذبح الحيوان من القفا أو من صفحة العنق لا يجوز بحال، ومن ثم فإن الذبيحة في هذه الحالة تحرم ولا تؤكل. فقد ورد في الفقه المالكي: (ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل، لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع، وإذا أنفذت المقتل قبل الذبح لم تؤكل)^(٤).

وفي فقه الحنابلة: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن ذبح في القفا؟ قال: عامد أو غير عامد؟ قلت عامدًا قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس)^(٥).

الرأي الرابع:

وبعد عرض هذين الرأيين نرى أن رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" هو الرأي الراجح^(٦) وذلك لأن:

- (١) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشريبي الخطيب جـ ٤ ص ٢٧١.
- (٢) حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٦١.
- (٣) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، نيل المآرب للشياني ص ٤٨٣، ٤٨٤.
- (٤) كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧، ويراجع: القوانين الفقهية ص ١٨٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٣٢.
- (٥) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٧.
- (٦) مع تقريرنا بارتكاب من قام بهذا الفعل لإثم كبير نظرًا لتعذيب وإيلاام الحيوان من غير حاجة.

- ١- لأن الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على الناس، فلربما كان الذابح لا يحسن الذبح أو أحكامه وقام بهذا الفعل، فلو قلنا بحرمة الذبيحة لأصاب الناس عنت شديد وخرج وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).
- ٢- فضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي قد حسم الموضوع في هذه المسألة، فإن كانت الذبيحة بها حياة مستقرة بعد ذبحها من قفاها أو من صفحة عنقها، فقطع العروق المعروفة محل الذبح فقد حلت لأنه قد ذكاهها، أما إذا كانت قد ماتت قبل أن يصل إلى العروق محل الذبح فهي تعتبر ميتة ومن ثم يحرم أكلها.
- ٤- عدم ذبح الحيوان ليلاً:
من الأمور المستحبة في ذبح الحيوان، والتي تعتبر من باب الإحسان إليه عدم ذبحه ليلاً، أو في مكان ليس به إضاءة قوية واضحة، لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، ومن ثم فقد كره بعض الفقهاء الذبح ليلاً يقول الإمام أبو القاسم الحلبي: (ويكره الذبابة ليلاً)^(٢)، أما إذا كانت الإضاءة قوية فحينئذ لا كراهة حتى ولو كان الوقت ليلاً.
- سابعاً: عدم سلخ الذبيحة قبل برودها:
من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء حار أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد ويتوقف عن الحركة تماماً حيث إن ذلك يسبب له إيلاماً وتعذيباً بلا فائدة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سلخ الحيوان أو كسر عنقه بعد ذبحه وقبل أن يبرد كره له ذلك ولكن تؤكل الذبيحة، حيث إنه قام بتذكية الحيوان وهو الشرط الأساسي لحل الذبيحة، أما بعد أن يبرد أو يسكن فلا يكره شيء من ذلك حيث لا ألم يتأثر به الحيوان.
- ففي الفقه الحنفي: (ويكره سلخ الذبيحة قبل أن تبرد أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره)^(٣).
- وفي الفقه المالكي: (وكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع لعضو منها قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر)^(٤).

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٣) الاختيار للموصل ص ٥٧، ٥٨، ويراجع أيضاً: الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير ج ٧ ص ٧٩، ٨٠.

وفي الفقه الشافعي: (عن الإمام الشافعي قوله: وأكره أن يسلخ جلد الذبيحة أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى يبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية)^(١). وفي الفقه الحنبلي: (ويكره أن يكسر عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه)^(٢) وقولهم أيضاً: (وكره سلخ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه، فإن فعل أساء وأكلت)^(٣). وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس - أي رأس الحيوان - أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح)^(٤). بل حرم بعضهم السلخ بقوله: (ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها)^(٥). أدلة هذا الحق:

وقد استدلل الفقهاء جميعاً على عدم السلخ قبل أن تسكن الذبيحة بالسنة والمعقول. أما السنة:

١- فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهد)^(٦) رواه الدارقطني.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت^(٧)، ومنها سلخ الحيوان المذبح قبل أن يسكن من الاضطراب. وقوله ﷺ (ألا لا تتخعوا الذبيحة حتى تجب)^(٨).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث وكما يقول الإمام الموصلي: على أنه لا يجب قطع رقبة الذبيحة ولا فصلها حتى تسكن حركتها^(٩).

(١) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤١.

(٣) نيل المآرب للشيبي ص ٤٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٤ ص ٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤١، ١٤٢.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤٣.

(٨) مشار إليه في الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٨.

(٩) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٨.

أما المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على النهي عن السلخ أو كسر العنق قبل أن يبرد الحيوان أو تسكن حركته، لأن ذلك فيه تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، والتعذيب والإيلام منهى عنه لأنه ليست فيه فائدة^(١).

ثامناً: عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت:

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة وهذا لا يجوز.

ولإيضاح هذا الحق بالتفصيل لابد أن نبين صورتين وحكم كل منها:

الصورة الأولى: حكم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أو فيه حياة مستقرة، أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة لا تؤكل بل واعتبروا اللحم نجساً في هذه الحالة، ولكن يجوز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر... إلخ، يقول الإمام الدردير: (ويكره قطع عضو من الذبيحة قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر، وما قبل التمام أي تمام الذبح فميتة)^(٢). أي يحرم أكلها.

ويقول الإمام الشرييني: (وما قطع من حي فهو ميت أي فهو كميتته طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاع فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٣)، وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس)^(٤).

ويقول الإمام ابن قدامة: (وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة.. لأن إباحة ذلك تكون بعد الذبح وليس هذا بذبح)^(٥).

ويقول الإمام الشوكاني: (وما أبين من الحي - أي من الحيوان - فهو ميتة)^(٦).

(١) يراجع في معنى ذلك: المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٧٩، ٨٠.

(٣) سورة النحل آية ٨٠.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني جـ ٤ ص ٣٧ وما بعدها.

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٩.

(٦) الدرر البهية بشرح الروضة الندية جـ ٢ ص ١٩٦.

أدلة جمهور الفقهاء:

وقد استدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه واعتباره ميتة ومن ثم لا يجوز أكله بالسنة والمعقول.

أما السنة:

- ١- فما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة) ^(١).
 - ٢- وعن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة ^(٢) الإبل، ويقطعون أذنان ^(٣) الغنم. ألا فما قطع من حي فهو ميت) ^(٤).
 - ٣- وعن أبي واقد الليثي: قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات ^(٥) الغنم وأسنمة الإبل يجبونها ^(٦) فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ^(٧).
- وجه الدلالة من الحديث برواياته الثلاث:

فهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل أي عضو قطع من الحيوان وهو حي واعتباره ميتة، وهذا يعتبر عقوبة لمن ارتكب مثل هذا الفعل الذي لا شك فيه أنه يسبب إيلاماً وتعذيباً للحيوان، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث برواياته الثلاث ففي هذا الحديث دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ^(٨).

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على حرمة قطع شيء من الحيوان وهو حي، أو قبل تمام ذبحه، بأن الله سبحانه وتعالى شرع ذبح الحيوان لمنفعة الإنسان من ناحية، ولإراحة الحيوان من ناحية أخرى، فإذا قطع منه شيء وهو حي أو قبل تمام ذبحه، ففي ذلك تعذيب للحيوان وإيلاام له، بل وفي ذلك مناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح ^(٩).

(١) سنن الإمام ابن ماجه ج٢ ص ١٠٧٢ حديث رقم ٣٢١٦.

(٢) أسنمة: جمع سنام وهو أعلى شيء في ظهر الجمل.

(٣) أذنان الغنم: أي ألياتها.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ج٢ ص ١٠٧٣ حديث رقم ٣٢١٧.

(٥) أليات: جمع إلية وهو ما يكون في مؤخرة الشاة.

(٦) يجبونها: أي يقطعونها.

(٧) رواه أحمد والترمذي. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٤٦.

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٤٦.

(٩) يراجع في معنى ذلك: الروضة الندية ج٢ ص ١٩٦.

الصورة الثانية: حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد:

لقد أجمع الفقهاء على كراهة ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد، وذلك لأن فيه إيلاّم وتعذيب للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة نظراً لأنها قد ذُكيت وأنهر دمها، وهذا هو الشرط لحلها.

يقول الإمام الدردير: (وكره سلخ الذبيحة لجلدها أو قطع لعضو منها، قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر) (١).

ويقول الإمام الشافعي: (وأكره أن تسلخ الشاة أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئاً مما كرهته بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية) (٢).

ويقول الإمام ابن قدامة: (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته) (٣).

أدلة هذا الحق:

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمأثور.

أما السنة:

فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (إلا إن الذكاة في الحلق واللثة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تذهق) (٤). رواه الدراقطني.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت (٥) أي يسكن اضطرابها، ومنها قطع أي عضو منها قبل أن تبرد.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله تعليقاً على قول الإمام الخرقي: "ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه"، وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمر بن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفاً (٦).

(١) الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٧٩، ٨٠.

(٢) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٩.

(٤) حديث سبق ترجمه.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤٣.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٩.

وأما المأثور:

فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق"^(١).

تاسعاً: عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر:

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان مأكول اللحم على الإنسان ألا يذبح حيوان أمام حيوان آخر، وذلك:

- ١- لأنه يتألم ويحس ويشعر كالإنسان سواءً بسواء، إلا أنه لا يستطيع التكلم.
- ٢- ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن سن أو إحداث الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه - كما سبق - فلأن تنهي عن ذبح حيوان أمام حيوان آخر من باب أولى.
- ٣- وهذا الحق قرره جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي: (ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى)^(٢)، فإن فعل ذلك كره له يقول: الإمام جعفر الصادق: (ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه)^(٣)، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه)^(٤).

خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان:

وبعد هذه الرحلة الطويلة نرى أن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وكما ذكرها العز بن عبد السلام تتلخص فيما يلي:

أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفرد لها ويحسن مباركتها وأعطائها^(٥)، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها

(١) المرجع والمكان السابقان.

(٢) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤٣.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٦٢، ٣٦٣، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٤) مشار إليه في: د. محمد عبد الحليم عمر - الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - ص ١٧، وهو بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية - بمركز صالح بجامعة الأزهر في ٢٦ - ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢ م.

(٥) الأعطان أو المعاطن: جمع عطن وهي مبارك الإبل عند الماء. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص ٤٤٠.

في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه^(١).

وقول الإمام القرطبي: (وإحسان الذبح في البهائم - وكما قال علماؤنا - الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإعداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز^(٢)، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأن سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا، وألا يذبح بهيمة وأخرى تنتظر إليها)^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ١٦٧.

(٢) الإجهاز: أي الإسراع في عملية الذبح لإتمامها.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٥٤ وما بعدها.

الخاتمة

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الحيوان على الإنسان يجدر بنا أن نبرز هذه النتائج التالية:

١- لا ينكر فضل الشريعة الإسلامية إلا كل جحد، فهي الشريعة الوحيدة التي قررت وأوجبت حقوقاً للحيوان على الإنسان، ليس لها نظير في أي تشريعات أخرى سماوية أو وضعية.

٢- أن الحق باعتبار صاحبه يتنوع في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: حق الله تعالى، وحق العبد والحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان. وأن حقوق الحيوان تتدرج تحت الحق المشترك بين الله وبين العبد، لأن حقوق الله تعالى بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملّة الرحمة والرفق به، وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوباً أو مأكول اللحم أو غير ذلك .. وكما سبق بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

٣- وجوب رعاية الحيوان غذائياً وصحياً وإلا استحق العذاب الأليم في الآخرة، والعكس صحيح، فإذا راعى الإنسان الحيوان غذائياً سواء كان منتفعاً به أم لا استحق الأجر الجزيل والثواب والمغفرة من الله عز وجل.

٤- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة كانت مثل:

(أ) التحريش بين البهائم.

(ب) قتل الحيوان دون منفعة.

(ج) جعله غرضاً وهدفاً للرمي به، حتى ولو كان من أجل تعلم الرمي.

(د) التمثيل بالحيوان سواء كان بعد الموت أو عن طرق الرمي به وتقطيع بعض أعضائه.

(هـ) إخصاء الحيوان.

(و) وسم الحيوان وضربه على الرأس أو تكسير قوائمه أي أرجله، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

(٥) حرمة أكل الحيوان الذي جعل غرضاً للرمي واعتباره ميتة، وهذا يعد عقوبة لمحاربة الإيذاء والتعذيب للحيوان.

(٦) حرمة الفرقة بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً، سواء كان ذلك بالبيع أو الذبح أو غير ذلك من الصور.

- (٧) عظمة الشريعة الإسلامية في رعايتها للحيوان المركوب أيما رعاية وتمثل ذلك في:
- (أ) عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته أو إرهاقه في العمل أو استمراره فيه بما يؤلمه ويضره.
- (ب) عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهم، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.
- (٨) إيجاب الشريعة الإسلامية لحقوق ربيعة الشأن للحيوان مأكول اللحم عند القيام بعملية الذبح، لم تصل إليها التشريعات الحديثة، ولا تشريعات سابقة على الشريعة الإسلامية إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالحيوان والرفق به وعدم تعذيبه أو إيلاجه، من هذه الحقوق:
- (أ) عدم جر أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.
- (ب) إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح، ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.
- (ج) أما بالنسبة لوسيلة الذبح فإنه لا يشترط فيها أن تكون من معدن معين أو ذات وصف معين، غير أن تكون حادة وتتهر الدم، باستثناء السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة أي سكين أو آلة كان الحبشة يستخدمونها ولكن كانوا يذبحون بتقلها، فأصبحت كالمنخقة.
- (د) إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ومن الإراحة:
- * تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه.
 - * توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وهو القول الراجح لدى الفقهاء.
 - * إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من شعر وصوف وريش وذلك تسهيلات لذبحه.
- (هـ) التسمية على الحيوان المراد ذبحه، وهي واجبة ومشروطة لحل الذبيحة طبقاً لما ذكرنا من أدلة قول جمهور الفقهاء وذلك على التفصيل الوارد في موضعه، فإن تركها عامداً لم تحل الذبيحة، أما إذا تركها ناسياً أو جاهلاً بأحكامها فحينئذ تحل الذبيحة، ولا التفات لمن لم يشترط التسمية على الذبيحة وأحلها حتى ولو تركها عمداً، لأنه قول في مواجهة أدلة من كتاب وسنة وإجماع ومن ثم فلا يعتد به.
- وأما عن محل التسمية فعلى الصيد يكون على الآلة سواء كانت الآلة حيواناً جارحاً أو سهماً أو غير ذلك، بينما التسمية على الذبيحة تكون عندما يحرك الذابح

يده بوسيلة الذبح على الذبيحة، مع جواز النطق بالتسمية بغير العربية وهذا يعد من سماحة الشريعة الإسلامية.

(و) الإسراع في الذبح، ومن ثم لا يجوز التراخي في عملية الذبح اختياريًا.

(ز) الإحسان في الذبح ومن الإحسان:

* عدم بلوغ السكين النخاع أو قطع الرأس بالكامل، ومن ثم فقد كره هذا الفعل الفقهاء ولكن لم يحرّموا الذبيحة.

* قطع العروق محل الذبح بالكامل وهي: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا وهو ما قمنا بترجيحه.

* عدم ذبح الحيوان من القفا، فإن ذبح الإنسان من قفا الحيوان، فإن كانت فيه حياة مستقرة وقطع العروق محل الذبح حلت الذبيحة وإلا فلا.

(ح) عدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو وضع الحيوان في ماء حارأي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يسكن من الاضطراب، لأن فيه إيلاّم وتعذيب للحيوان من غير فائدة، فإن فعل ذلك كره ولكن تؤكل الذبيحة لأن الشرط الأساسي وهو قطع العروق محل الذبح التي أدت إلى إنهار الدم قد وجد.

(ط) عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت، ومن ثم فإن ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة، ومن ثم لا يجوز أكله، أما إذا قطع عضوًا من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد فهو مكروه لتألم الحيوان بسبب ذلك، ولكن تؤكل الذبيحة لوجود الشرط وهو إنهار الدم بعروق الذبح كما سبق.

(ي) عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

التوصيات:

١- مناقشة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم مع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا، أن يراعوه غذائيًا وبيطريًا، وألا يحملوه سمة، طاقته أو يرهقوه في العمل، وألا يقوموا بإيذائه بأيّة صورة من صور الإيذاء كما سبق تفصيلًا.

٢- مناقشة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم علاقة بالحيوان المذبوح أن يراعوا آداب الذبح مع الحيوان، حيث إن هذه الآداب حق له كما سبق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الإسلام وإعلان حقوق الحيوان

إعداد

الدكتور / أشرف صبحي محمد صابر

كلية الطب البيطري ، بمدينة السادات
جامعة المنوفية

مقدمة

صدر عن العصبة الدولية فى الخامس من أكتوبر عام ١٩٧٨ بباريس ما يسمى بالإعلان العالمى لحقوق الحيوان، وذلك لما رآه " أصحاب القلوب الرحيمة " فى الغرب من ظلم الإنسان للحيوان ، الظلم الذى وصل إلى درجة الإبادة فى بعض الأحيان . وكان الأربعة عشرة مادة التى يتضمنها هذا الإعلان هى طوق النجاة الذى طال انتظار من يلقى به فى أواخر القرن العشرين لينقذ هذا الحيوان من لهو وقسوة الإنسان !

ولعله ليس بالجديد أن نذكر أن حضارة العرب تضرب بجذورها إلى بدو الصحراء الأوائل ، والذين كانوا يرتحلون من مكان لآخر بحثاً عن مورد الماء والغذاء لهم ولحيواناتهم، ومن ثم كانت خبراتهم فى التعامل مع حيواناتهم ، سليمها ومريضها ، متوارثة ، وتنتقل معهم من مكان لمكان ، ومن مجتمع لآخر ، عن طريق الرواية ، فهى خبرات إذاً غير مكتوبة أو مدونة.

ثم كان ظهور الإسلام على يد سيد الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه (٥٧٠-٦٣٢ م) ، الذى هاجر من مكة للمدينة فى عام ٦٢٢ م ، وكانت وسيلته فى الهجرة هى أحب الحيوانات للعرب .. الإبل.

ولقد جاء فى القرآن الكريم الكثير من التكريم والتعظيم للطير والحيوان ودوره فى خدمة الإنسان كما وقد ترك لنا رسول الله ﷺ تراثاً خالداً ، وكماً كبيراً من الأحاديث الشريفة ، والتى كان أيضاً للطير والحيوان فيها نصيب كبير .

ولقد أولى القرآن الكريم الطير والحيوان منزلة رفيعة لأنهما آيتان من آيات الله فى الخلق والإبداع ، كذلك هى جند من جنود الله سبحانه وتعالى ، ينصر بها رسله وأوليائه ، ويذل به ويرغم أنوف أعدائه . ولقد وصل تكريم الحيوان إلى تسمية بعض سور القرآن الكريم بأسمائه مثل سورة " البقرة " وهى أول سور القرآن ، وسورة " الفيل " .

وقد تكرر ذكر الدابة والدواب (١٨ مرة) ، والأنعام (٣٢ مرة) ، وبهيمة الأنعام (٣ مرات) ، والعجل (١٠ مرات) ، والبقر (٩ مرات) ، والحمير (٥ مرات) ، والخنزير (٥ مرات) ، والناقة (٧ مرات) ، والخيول (٥ مرات) ، والجياد (مرة واحدة) والكلب (٥ مرات) ، والنعجة (٤ مرات) ، والقرودة (٣ مرات) ، والذئب (٣ مرات) ، والغنم (٣ مرات) ، والجمال (مرة واحدة) ، والبغال (مرة واحدة) ، والفيل (مرة واحدة) ، والإبل (مرتين) ، والسبع (مرتين) ، والضأن (مرة واحدة) .

كما تكرر لفظ الطير (٢٠ مرة) ، وبعض أنواع الطير مثل الغراب (مرتين) ، والهدد (مرة واحدة) .

ولعل التجلّيات الربانية على المملكة الحيوانية تتمثل في :

- أن الله تعالى ، وكما أوحى إلى بنى البشر من الأنبياء والأولياء ، أوحى أيضاً إلى أحد مخلوقاته من غير بنى الإنسان ، وهى النحل .. ألم يقل :

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (النحل / ٦٨)

- بعث الله تعالى بعض خلقه من الطير ليُعَلِّمَ الإنسان .. ألم يقل :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُزَيِّدَ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ ﴾ (المائدة / ٣١)

- اتخذ الله تعالى الحيوان ليضرب به المثل للبشر .. ألم يقل :

﴿ كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ (الجمعة / ٥)

﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مَّسْتَفِرَّةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ (المدثر / ٥٠-٥١)

﴿ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ﴾ (الأعراف / ١٧٦)

- قرن الله تعالى أناساً بأعينهم ببعض صنوف الحيوان .. ألم يقل :

﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغَاضِبًا .. ﴾ (الأنبياء / ٨٧)

﴿ وَلَا تَكُنْ كصَاحِبِ الْحُوتِ .. ﴾ (القلم / ٤٨)

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ (الفيل / ١)

- ذكر الله تعالى الحيوان كآية للإعتبار والتدبر فى معجزة الخلق .. ألم يقل فى كتابه الحكيم :

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (الغاشية / ١٧)

﴿ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ .. ﴾ (البقرة / ٢٥٩)

- كما ذكر الله تعالى الحيوان كرفيق وصاحب للإنسان .. ألم يقل :

﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ .. ﴾

(الكهف / ٢٢)

﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (طه / ١٨)

- وجعل الله تعالى بعض أصناف الحيوان من محبوبات الدنيا لدى الإنسان .. ألم يقل :

﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ : مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (آل عمران / ١٤)

- وقد يحرم الله تعالى بعض عبادته الضالين المكذبين من بعض منافع خلقه من الحيوان ..
ألم يقل :

﴿ وَمَنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ (الأنعام / ١٤٦)
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ .. ﴾ (البقرة / ١٧٣)

- بل ويسخط الله تعالى أقواماً إذا غضب عليهم كما فعل في اليهود لعصيانهم فيحولهم إلى بعض أصناف الحيوان .. ألم يقل :

﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (الأعراف / ١٦٦)

- ورد ذكر الحيوان في كتاب الله الحكيم أيضاً كإختبار لعدل بعض الأنبياء وحسن تصرفهم، وإن كان ذكر الحيوان هنا بطريق الكناية .. ألم يقل :

﴿ إِنْ هَذَا أَخَى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ ، وَإِنْ كَثِيراً مِنْ الْخِلَاطِاءِ لِيَبْغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ (ص / ٢٤)

- كان الحيوان أيضاً فتنة لبعض الأنبياء ، مثلما حدث مع سيدنا سليمان وخيله .. ألم يقل الله تعالى :

﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (ص / ٣٢)

- كما اتخذ اليهود الحيوان للعبادة من دون الله ، كفراً وعناداً .. ألم يقل جل شأنه فيهم :
﴿ وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (البقرة / ٥١)
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾ (البقرة / ٥٤)

- كان بعض صنف الحيوان ، وهو الحوت ، بمثابة السجن وربما نوع من العقاب لسيدنا يونس عليه السلام ، حتى أنقذه الله برحمته لأنه كان من المسيحيين .

﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (الصافات / ١٤١-١٤٤)

- الناقة المعجزة التي أخرجها الله من الصخرة لقوم سيدنا صالح كما طلبوا ، ولتكون لهم عبرة وابتلاء :

﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ (الإسراء / ٥٩)

- ﴿ وقد جاءتكم بينة من ربكم ، هذه ناقة الله لكم آية ، فذروها تأكل في أرض الله ، ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم ﴾ (الأعراف / ٧٣)
- كما كان جلد الحيوان أيضاً بمثابة الوسيلة لإظهار معجزة إحياء الموتى وإظهار كلمة الحق .. ألم يقل عز وجل :
- ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون * فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويرىكم آياته لعلمكم تغفلون ﴾ (البقرة / ٧٢-٧٣)- ثم أخيراً يكفى لصنف الحيوان فخراً ، وهو من خلق الله تعالى ، أن يقرنه الله بإسمه العظيم .. ألم يقل :

﴿ ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية ﴾ (هود / ٦٤)

﴿ فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها ﴾ (الشمس / ١٣)

ولعل في هذا المقام أعرض لمواد إعلان حقوق الحيوان مادة تلو أخرى وأقرن بها ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة على لسان سيد الخلق وخاتم المرسلين ، الذي لا ينطق عن الهوى ، والذي بعثه ربه رحمة للعالمين ، وذلك لتحقيق سبق دين الإسلام في إحترام الحيوان وحال الحيوان ، أحد مخلوقات الله عز وجل .

المادة (١) :

تولد جميع الحيوانات حرة ولها نفس الحقوق في التمتع بالحياة .

وقد أقر الحق تبارك وتعالى ذلك حين قال في سورة الأنعام ، الآية ٣٨ ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا آمم أمثالكم * ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾

يقول المفكر الإسلامي سيد قطب في تفسير هذه الآية في كتابه (في ظلال القرآن) أنه ما من دابة تدب على الأرض - وهذا يشمل كل الأحياء من حشرات وهوام وزواحف وفقاريات - وما من طائر يطير بجناحيه في الهواء ، وهذا يشمل كل طائر من طير أو حشرة غير ذلك من الكائنات الطائرة .. ما من خلق حي في هذه الأرض كلها إلا وهو ينتظم في أمة ، ذات خصائص واحدة ، وذات طريقة في الحياة واحدة كذلك .. شأنها في هذا شأن أمة

الناس .. ما ترك الله شيئاً من خلقه بدون تدبير يشملُه ، وعلم يحصيه .. وفي النهاية تحشر الخلائق إلى ربها .. فيقضى في أمرها بما يشاء .

أما الإمام محمد رشيد رضا فيقول في تفسيره (المنار) أن المفسرين قد اختلفوا في وجه المماثلة بين الدواب والطيور وبين الإنسان . ففي الدر المنثور عن مجاهد في قوله (إلا أمم أمثالكم) قال أصنافاً مصنفة تعرف بأسمائها . وعن قتادة : الطير أمة ، والإنس أمة ، والجن أمة . وعن السدي : خلق أمثالكم . فالأولان على أن المماثلة بالصفات المشتركة التي يتميز به بعض الأنواع والأصناف عن بعض ، وهي التي نسميها المقومات والمشخصات ، والثالث على أن المماثلة أنها تعرف الله وتوحده وتسبحه وتحمده كما يفعل المؤمنون منا .

وفي (تفسير الجلالين) حدد المثلية في (أمم أمثالكم) في تدبير خلقها ورزقها وأحوالها .

ونخلص من ذلك بالقول أمم العلم والحضارة تحرص على بقاء كل نوع من أنواع الحيوان ، فإذا رأت بعض ما يصاد من الطير وغيرها قل في بلادها ، وخشى انقراضه منها تحرم على الناس صيده . ولهذا العمل أصل في السنة عندنا .. فقد روى أن النبي ﷺ كان أحب أن تقتل الكلاب في المدينة لمثل السبب التي تقتل به حكومتنا وفي دول أخرى الكلاب الضالة ، بل كان أمر بذلك ثم نهى عنه ، وقال « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها الأسود البهيم » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن عبد الله بن مغفل ، وعمل قتل الكلب الأسود البهيم في حديث آخر عند أحمد ومسلم بأنه شيطان ، أي ضار مؤذ فإن اسم الشيطان يطلق لغة على الصارم الخبيث من الإنس والجان والحيوان ، وقد سأل المنصور العباسي عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرف فقال المنصور : لأنه ينبج الضيف ويروع السائل .

إذا فلا خلاف في حال الحيوان عن الإنسان في أنه أمة خلقها الله تعالى حرة ، ولا يقتل منها سوى ما يمثل خطراً على الإنسان .

* عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلك أمة من الأمم تسبح . - رواه مسلم -

المادة (٢) :

- ١- لكل حيوان حق في الاحترام .
- ٢- لا يجوز للإنسان ، بصفته أحد الأنواع الحيوانية أن يبيد الحيوانات الأخرى ، أو أن ينتهك الحق سالف الذكر باستغلال هذه الحيوانات ، ومن واجبه أن يضع معارفه في خدمة الحيوانات .
- ٣- لكل حيوان حق التمتع باهتمام ورعاية وحماية الإنسان .

أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة من الدواب لضررها ، كما نهى عن قتل أربع أخرى لعدم انعقاد الضرر منها وبل وربما لنفعها :

- روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور » .
- روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : « النملة والنحلة والهدهد والقرد » .

هذا ولم يكتف الإسلام بالنهى عن قتل الحيوان إلا لضرر أو خطر ، ولكن أيضاً للحفاظ عليه حتى وإن ضل الطريق إلى ماله ..

- وعن ضالة الحيوان ، فقد اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففي البخارى ومسلم عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال : " مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " .
- روى البيهقى أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبى بالبوازيج (بلد على دجلة ، فوق بغداد) بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطُرِدَتْ حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يأوى الضالة إلا ضال " . لأن البقر تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل فى طلب الكلاء والماء .

المادة (٣) :

- ١- لا يجوز أن يتعرض أى حيوان لمعاملة سيئة أو لأفعال وحشية .
- ٢- حيثما يكون ضرورياً قتل الحيوان ، يتعين أن يكون ذلك على نحو فوري دون تعريضه للآلام والقلق الشديد .

قد يضطر الإنسان لقتل الحيوان دفاعاً عن نفسه أو لدفع الضرر منه إذا ما كان مصدراً لنقل وتفشى الأمراض إلى غيره من الحيوانات أو إلى الإنسان، أو بتذكيته للاستفادة من لحمه وشحمه وعظامه ..

والمقصود بالذكاة هو ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه (مجرى النفس) أو مريئه (مجرى الطعام والشراب من الحلق) ، وإن الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شئ منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد . ومنه شروط صحة الذكاة أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذى له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

وشرعاً ، يكره فى الذكاة (الذبح) ما يأتى :

(١) أن يكون الذبح بآلة كائلة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدِّ أحدكم شفرته ويُرِّخْ ذبيحته " .

(٢) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحد الشفار وأن توارى عن البهائم . (رواه أحمد)

(٣) روى ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم، وقال : " إذا ذبح أحدكم فليُجهز " أى : فليتم . (رواه ابن ماجه).

(٤) كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهق روحه ، لما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق " .

(٥) عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتتين ؟ هل أهددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » . رواه الطبرانى الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخارى .

(٦) وعن ابن سيرين أن عمر ؓ رأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها إلى الموت قوداً جميلاً . (رواه عبد الرزاق).

(٧) وعن الوصين بن عطاء قال : إن جزارا فتح باباً على شاة ليذبها ، فانفلتت منه حتى جاءت إلى النبي ﷺ ، فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : إصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار فسقها سوقاً رفيقاً . (رواه عبد الرزاق)

• روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " لا بأس بها " .

• وروى عن رسول الله ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمرودة وشقة العصا ؟ قال : أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . (رواه مسلم)

• ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : " وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تعزى الأوداج " - أي تترك حتى تموت - (أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو ابن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف)

• عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحذ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته . (رواه مسلم)

هذا وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذنب عدا على شاة فشق بطنها ثم أنتثر قصبها (أي أمعاءها) فذبحت فقال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . قال الترمذي : وهذا الحال .

وقد يرد بخاطرنا في هذا المقام سؤال : هل يحل جرح الحيوان عند تعذر ذكاته ؟ قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند (أي شرد وذهب على وجهه) بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم بحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه البهائم أوايد (الأوايد التي تأبدت أي توحشت ، جمع أبدة) كأوايد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . (رواه البخاري ومسلم)

كذلك وفي حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال .

روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة (أي النحر) ؟ قال عليه الصلاة والسلام : " لو طعنت في فخذهما أجزأ عنك " .

- وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " اقتلوا الحَيَّات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحَبْلَ ويلتزمان البصر " . (الأبتر = قصير الذنب) رواه البخارى .
- عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل ذى الطفيتين فإنه يلتبس البصر ويصيب الحَبْلَ (الطفيتين = الخطان الأبيضان على ظهر الحية) رواه البخارى .

تُرى هل هناك صورة من صور الرقة والرفق بالحيوان والإحسان إليه حين ذبحه لمنفعة أكثر مما وصى به رسول الله ﷺ وروى عنه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام .

المادة (٤) :

- ١- لكل حيوان برى الحق فى أن يعيش حراً فى أرضه الطبيعية ، أو فى بيئته الجوية أو المائية ، وفى أن يتكاثر .
- ٢- أى حرمان من الحرية ، حتى لأغراض تربوية ، يكون مخالفاً لهذا الحق .

خلق الله تعالى الأرض وما فيها وما عليها وما حولها على نظام بديع متوازن ، ومتكامل العناصر لا يطغى فيه عنصر على آخر ، ولكل عنصر وظيفته التى يؤدىها دون أن يظلم منها شيئاً . . وهذه القاعدة مقررة فى كثير من الآيات الشريفة ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ [الحجر / ١٩] . وإذا ما ظهر خلل ما فى بيئة ما على سطح الأرض يخل من هذا التوازن (الصيد الجائر ، إقتلاع الأشجار ، حرق الغابات ، تصحير الأراضى ، تلويث الهواء .. الخ) فهو بالقطع من صنع الإنسان ، وهذا أيضاً قرره القرآن الكريم فى سورة الروم / ٤١ حين قال ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ .

هل هذا المفهوم الإسلامى يتنافى مع نصوص المادة الرابعة من إعلان حقوق الحيوان ؟

- روى الشافعى عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن أبى يزيد عن سباع ابن ثابت عن أم كرز قالت : " أتيت النبي ﷺ فسمعتة يقول : " أقرؤا الطير على مكانتها " ، وفى رواية " فى أكنانها " .

المادة (٥) :

١- لكل حيوان من الأنواع التي تعيش عادة مرتبطة بالإنسان الحق في أن يعيش وينمو بالمعدل حسب ظروف الحياة الخاصة بتلك الأنواع .

٢- أي تغيير يحدثه الإنسان في هذا المعدل ، أو هذه الظروف لغايات تجارية، يكون مخالفاً لهذا الحق .

- عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش (أى هوام) الأرض " . (رواه مسلم)
- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة " . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى .
- والجلالة هي التي تأكل العذرة (الغائط) من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .
- ومن حديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : " ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة " . رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

وقد كانت هذه من عادات العرب في الجاهلية أن يجبوا آليات الغنم أو أسنمة الجمال وهي حية ، فنهى الإسلام عن ذلك واعتبر أكل هذه الأجزاء كأكل الميتة . وهذا المفهوم لا يخرج عن مفهوم المادة رقم (٥) من إعلان حقوق الحيوان .

- عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة . قال آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنتُ به وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم " . (رواه البخارى في كتاب الحرث والمزارعة).

ونخلص من الحديث السابق بأن كل حيوان سخره الله لمنفعة الإنسان بطريقة خاصة وفي ظروف خاصة ، لذا فلا يجوز للإنسان أن يغير من هذه الظروف أو يستعمل الحيوان لغير ما أهله الله له . وهو نفس مفهوم المادة الخامسة أيضاً .

ولا ننسى قول الله تعالى في سورة النحل / ٨٠ ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ . وقوله تعالى في سورة النحل / ٦٦ ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسَقِمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

وقوله تعالى في سورة غافر / ٧٩-٨٠ ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ .

وفي الآيات السابقة تحديد واضح لمهام ووظيفة كل نوع من أنواع الحيوان ودوره لمنفعة الإنسان .

المادة (٦) :

- ١- لكل حيوان ، يختاره الإنسان رفيقاً له الحق في أن يعيش قدر عمره الطبيعي .
- ٢- أن التخلي عن الحيوان فعل قاس ومهين .

وهل أدل على هذا المفهوم في الإسلام وإنقاذ حياة الحيوان وعدم التخلي عنه من الحديث التالي :

- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له " فقالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال : " في كل كبد رطبة أجر " . (رواه مسلم).

المادة (٧) :

لكل حيوان يؤدي عملاً الحق في أن تحدد ساعات عمله وكثافته بشكل معقول ، وفي تغذية تعوض جهوده ، وفي الحصول على الراحة .

من الرفق بالحيوان أن نحافظ على سلامة الدابة فلا تستخدم وهي مريضة ، وألا يصيبها المرض بسبب سوء استخدامها في الركوب أو الحمل أو النقل ، كما يحث الإسلام على الترفيه عنها ، فالإسلام رحمة للحيوان والإنسان ، والرسول رحمة للعالمين . فقد قال عليه الصلاة والسلام :

• " اركبوا هذه الدواب سالمةً ، واتدعوها سالمةً ، ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق ، فربُّ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها وأكثرُ ذكراً لله منه " .

(أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والحاكم عن معاذ بن جبل)

• عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة ، فاركبوها سالحة وكلوها سالحة .

(رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال : قد لحق ظهره).

• وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسرَّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبُّ ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدفاً أو حايش نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جملٌ فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فمسح ذفره فسكت ، فقال : من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله ، فقال : أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه (تتعبه من شدة العمل).

(رواه أحمد وأبو يعلى)

المادة (٨) :

١- إن إجراء تجارب على الحيوانات سواء كان لأغراض طبية ، أو علمية ، أو تجارية ،

أو غيرها ، والمقترن بمعاناة جسدية ، أو نفسية ، يتعارض مع حقوق الحيوانات.

٢- يتعين استخدام واستنباط وسائل فنية بديلة .

وهل أطيب على نفس الحيوان ومراعاة لحالته النفسية من النهي عن سب البهيمة أو لعنها (أى طردها من رحمة الله) ، وأكثر من ذلك أن العرب كانوا يحدون (أى يغنون) للإبل لدفعها إلى النشاط والسير ، حتى أنها كانت تقطع في يوم واحد ما كانت تقطعه في ثلاثة أيام أن حسب ما ورد في إحياء علوم الدين للغزالي .

- عن أنس رضي الله عنه قال : سار رجل مع النبي ﷺ، فلعن بغيره ، فقال النبي ﷺ : يا عبد الله لا تسر معنا على بغير ملعون . (رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر يسير ، فلعن رجل ناقاة ، فقال : أين صاحب الناقة ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : أخرها فقد أجيب فيها . (رواه أحمد بإسناد جيد).
- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة . (رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : فإنه يدعو للصلاة ، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً)

المادة (٩) :

حينما تربي الحيوانات باعتبارها مورداً غذائياً فإنه ينبغي تغذيتها ، وإيوائها ، ونقلها ، وذبحها بدون إحداث أى قلق أو ألم لها .

ولا شك أن هذا متبع على اعتبار أن تربية الحيوان " بالمفهوم الاقتصادي المادى " صناعة ويفترض في هذه الصناعة أن تكون منتجاتها ذات الجودة وسلامة عاليتين ، الأمر الذى لا يتحقق إلا من خلال العناية بالحيوان صحياً وغذائياً .. وهذا ما يحث عليه ديننا ثم الاستفادة بما ينتجه الحيوان بعد نحره .

هذا وقد رخص جماعة من أهل العلم فى خصاء البهائم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره . وخصى الزبير بغلاً له ، ورخص فى خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز ، ورخص مالك فى خصاء ذكور الغنم .

على أنه يجب أن تكون عملية الإخصاء (سل الخصية) هذه لها فائدة تعود على الإنسان وليست من ضرورب اللهو ، ولا يجب أن يغيب عن أذهاننا حديث رسول الله ﷺ ، والذى رواه ابن عباس أن النبي ﷺ " نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً " .

(أخرجه البزار بإسناد صحيح)

وإذا كانت الميتة محرمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ماعداه فهو طاهر يحل الإنتفاع به . فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : " هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ؟ " فقالوا : إنها ميتة ، فقال : " إنما حُرِّمَ أكلها " . (رواه الجماعة إلا ابن ماجه)
- ومن حديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : " ما قُطِعَ من البهيمة وهى حية فهو ميتة " . (رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم)

المادة (١٠) :

- ١- لا يجوز استخدام أى حيوان لتسليية البشر .
- ٢- إن عروض الحيوانات ، وأعمال الترفيه المتضمنة عروضاً للحيوانات تتعارض مع كرامة الحيوان.

- وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله .
- عن هشام بن يزيد قال : دخلت مع أنس بن مالك ؓ على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم " (رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه)
 - روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال : " من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ (أى رفع صوته بالشكوى) إلى الله يوم القيامة يقول : يا ربِّ ، إن فلاناً قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعة " .
 - وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (أى الهدف يصوب إليه) " .
 - عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا سبق إلا فى خف (الإبل) أو نصل (السهم) أو حافر (الخيل) " . (رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان)
 - قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس لذلك وأعجبه . (رواه أحمد)

المادة (١١) :

- أى فعل يتضمن قتلًا غير ضرورى لحيوان من الحيوانات يعد جريمة ضد الحياة .

- ولعل حديث رسول الله ﷺ الذى رواه النسائي يصيب هذا المعنى . ففي أكل العصافير يقول صلوات الله وسلامه عليه : " ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله تعالى عنها . قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها " .

المادة (١٢) :

- ١- أى فعل يتضمن قتلًا لعدد كبير من الحيوانات البرية ، يعد إبادة جماعية ، أى أنه جريمة ضد الأنواع.
- ٢- إن تلويث البيئة الطبيعية وتدميرها ينتج عنهما إبادة جماعية .

يقول الدكتور عبد الله شحاته رحمه الله فى كتابه " رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة " بأن حماية البيئة ومواردها ، والمحافظة عليها وتنميتها ، واجب دينى شخصى ، يلتزم به كل فرد مسلم ، بموجب مسئوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه ، وقد قال تعالى فى سورة القصص ، الآية ٧٧ : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِئِينَ ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ : " جُعِلَتْ لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً .. " ، رواه البخارى ومسلم والترمذى .
ومن ثم فإن علينا أن نعاملها بالاحترام الذى تستحقه المساجد وأن نحافظ على بقائها طاهرة غير مدنسة .

المادة (١٣) :

- ١- يتعين معاملة الحيوانات الميتة باحترام .
- ٢- تحظر مشاهدة العنف ضد الحيوانات فى الأفلام السينمائية ، أو التلفزيونية ما لم يكن القصد منها التدليل على تهديد لحقوق الحيوانات .

- فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : " لعن الله من مثل بالحيوان " . (رواه البخارى).

- عن سعيد بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح عرضاً ". (رواه مسلم والنسائي).
- فى رواية عن أنس ؓ : " نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم " ، أى تقتل حبساً .
(رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن حبان)
- نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغواء بعضها ببعض للتصارع ، فعن ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم " (رواه أبو داود والترمذى)

المادة (١٤) :

- ١- يتعين تمثيل منظمات حماية الحيوانات والمحافظة عليها على مستوى الحكومات .
- ٢- يكفل القانون الدفاع عن حقوق الحيوانات ، مثلها مثل حقوق الإنسان .

ولعل كل ما ورد ذكره من أحاديث شريفة هى أوامر من رسول الله ﷺ للناس عامة ، فهو " لا ينطق عن الهوى " ، كما أمرنا اله تعالى بقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

صدق الله العظيم

ولعلى أختتم هذه الورقة بالعبارات الآتية والتي أنقلها عن أسئلة القضاة فى حساب المحكمة " محكمة الموتى " فى مصر الفرعونية منذ ما يربو على السبعة آلاف عام خلت.. ليتضح لنا مدى سلامة فطرة المصرى القديم ومدى حنوه ورقته وصدقه فى معاملة خلق الله من حيوان ونبات.. وهل الإسلام إلا دين الفطرة ؟

- هل أذيت حيواناً أو عذبت به بغير سبب ؟
- هل اعترفت بالجميل لكل من صادقك فى رحلة الحياة سواء كان إنساناً أو حيواناً حملك أو شجرة أظلتك أو أنعشتك ؟
- هل عנית بالنباتات التى كانت يوماً ما إخوتك فرعيته وسقيتها وأطفأت ظمأها حتى نبتت ونمت ؟

- هل عاملت دوابك ومن هو أقل منك كما أردت أن يعاملك من هو أعلى منك قدراً بالحكمة والشفقة والرحمة ؟
- هل يمكنك أن تقرر في صدق أنه لم يسبق لى أن أجبرت رجلاً أو دابة على العمل أكثر من طاقته وأدركت أن من في الأرض من مخلوقات إخوة لى في رحلتى وأننى مددت لهم يد المساعدة في رحلتهم ؟

فيا ليت الغرب .، مهد المدنية الحديثة ، يدرك ما أقره الإسلام من قيم ترعى وتحافظ على " حيوانية " الحيوان منذ قديم الزمان .
ولقد قال الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه : " الحلال والحرام فى الإسلام " أن الإسلام قد سبق جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشرة قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

المراجع

- ١) الجوزية ، ابن قيم (؟) : الطب النبوى . شرح عبد الغنى عبد الخالق ، عادل الأزهرى ، محمود فرج العقدة ، مؤسسة الفيصل ، مصر .
- ٢) العسقلانى ، الحافظ أحمد بن على بن حجر (١٩٨٦) : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الجزء الخامس والسادس ، دار الريان للتراث .
- ٣) الغزالى ، أبو حامد محمد (١٩٦٩) : إحياء علوم الدين ، كتاب الشعب . مكتبة دار الشعب . القاهرة .
- ٤) القرضاوى ، يوسف (٢٠٠٢) : الحلال والحرام فى الإسلام . الطبعة السابعة والعشرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- ٥) المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد & السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (١٩٨٤) : تفسى الجلالين . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٦) المنذرى ، الحافظ زكى الدين عبد العظيم ابن عبد القوى (١٩٨٧) : الترغيب والترهيب ، الجزء ٣ ، ٤ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- ٧) سابق ، سيد (١٩٨٤) : فقه السنة . الجزء الثالث ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربى ، القاهرة .
- ٨) شحاته ، عبد الله (٢٠٠١) : رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة ، دار الشروق . القاهرة .
- ٩) عمارة ، مصطفى محمد (١٩٢٤) : مختار الإمام مسلم وشرح النووى ، مطبعة السعادة بالقاهرة .
- ١٠) قطب ، سيد (١٩٩٤) : فى ظلال القرآن . الطبعة الثانية والعشرون ، المجلد الثانى .
- ١١) رضا ، محمد رشيد (؟) : تفسير القرآن الحكيم . الجزء السابع ، دار المعرفة لطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٢) نشرة الأطباء البيطريين (أكتوبر ١٩٩١) : العدد ٦ ، الصفحة السابعة ، القاهرة .

المحور الرابع

خبرات الحضارة الإسلامية في البيطرة ورعاية الحيوان

١- إطلالة على تاريخ الطب البيطري

أ.د/ محمد صالح

٢- من تراثنا العلمي الإسلامي دور أبي داود الأنطاكي في تأثيث علم البيطرة الحديث

أ.د/ حسن كامل إبراهيم

٣- علم تشريح الحيوان عند العرب بعد ظهور الإسلام

أ.د/ أشرف صبحي محمد صابر

٤- عجائب دار الحيوان في مصر الإسلامية

أ.د/ سهام مصطفى أبو زيد

٥- الوقف على الحيوان في الحضارة الإسلامية

الأستاذ/ عادل عبد الفضيل عيد

٦- آداب رعاية الحيوان في الإسلام

أ.د/ مصطفى فايز محمد حسن ضيف الله



مؤتمر

الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

إطلاله على تاريخ الطب البيطري

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد صالح

أستاذ الجراحة - كلية الطب
جامعة القاهرة

اطلالة على تاريخ الطب البيطرى

ادراكا من الاوساط العلميه بأن من لايعرف تاريخ مهنته فهو كالغريب فى داره ، فقد اهتمت الكثير من المهن العلميه على اختلافها بالبحث عن جذورها التاريخيه على مر العصور المختلفه ، بل لقد أدركت مصر على المستوى القومى اهمية معرفة تاريخ العلوم فأنشأت اللجنة القوميه لتاريخ وفلسفة العلوم وهى تتبع قطاع العلاقات العلميه و الثقافيه باكاديمية البحث العلمى بالقاهره.

والطب البيطرى هو تخصص مهنى يشمل عدة علوم ، منها ما هو أكاديمي و أساسى مثل علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء ، و منها ما هو تطبيقى و مهارى مثل العلوم الاكلينيكيه كعلم الجراحه وعلم التوليد ، ولقد أكدت اللجنة القوميه لتاريخ وفلسفة العلوم فى ندوتها عام ٢٠٠١ باكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا بمصر أن معرفة تاريخ التخصص بما يحويه من علوم مختلفه هو تطعيم للدراسات العلميه بقدر مناسب من تاريخ العلوم يضيف عليها حيويه ، و يكسبها جوانب انسانيه و يجعل محتواها أقرب الى الفهم و يجعل الدارس اكثر ادراكا بتتابع الجهد الانسانى لاقامة البنيان العلمى و التخصصى ، كما أكدت اللجنة أن العلم لا يقاس بنتائجه وحدها و لكن يقاس قبل ذلك بفلسفته و منهاجه فليس أفضل من دراسة تاريخ العلم مدخلا لفهم فلسفة العلم و منهاجه ، و طريقة نموه و تطوره اعتمادا على الموضوعيه والعقلانيه و العمل بروح الفريق والايمان بروح العلم و ايجاد المناخ العام الذى يساعد على البحث العلمى النزيه .

الرابطه بين الانسان والحيوان

رغم أن معظم الناس ينظرون الى الطب البشرى والطب البيطرى كمهنتين منفصلتين ، الا انهما يشتركان فى تاريخهما ، حيث ان أقدم وثيقه مكتوبه فى التاريخ هى بردية كاهون ، بمصر القديمه (حوالى ٢٠٠٠ سنه قبل الميلاد) ، والتي بها وصف لمرضين فى الماشيه و مرض فى كلب ، بالاضافه الى معلومات خاصه بأمراض النساء . وكانت مكتبة الاسكندريه(والتي خربت فى القرن الرابع الميلادى) تحتوى على الاجزاء الخمسه الكامله لمجموعة ابوقراط والتي ينظر اليها كأساس للتعليم الطبى ، وكانت تحتوى على معلومات كثيره و متعددده عن كل من صحة الانسان و صحة الحيوان . وعلى مر العصور تطور طب الانسان و طب الحيوان ليكونا أكثر تخصصا ، ولكن الآن اصبح بينهما علاقه متداخله اجباريه تربطهما ببعضهما رابطا علميا ، فكل منهما يعمل على الارتقاء بالصحه العامه وعلى احتواء تهديدات الامراض المعديه وخاصة تلك الأمراض المشتركه بينهما (وهى أكثر من ٢٠٠ مرض) ، كما أن كل منهما مهتم بضمان توفير الغذاء البروتينى الجيد ، و كل منهما مهتم باستخلاص النتائج التى يمكن الحصول عليها من بعض النماذج التجريبيه فى الحيوان والتي تعود فى النهايه أيضا بالفوائد الماديه و النفسيه و الاجتماعيه للانسان .

الطب البيطرى عند قدماء المصريين

بالاضافه لما ورد ذكره عن بردية كاهون فقد سجل قدماء المصريين على معابدهم ما دل على مدى اهتمامهم برعايه وعلاج الحيوان مثل الرمز لما اتخذوه من آلهه بالحيوانات والطيور ، وما تركوه من جداريات مسجل عليها نشاطات ذات علاقه بالحيوان مثل ذبح و سلخ الثيران ، ومنها رسومات لأطباء بيطريين يعالجون الحيوانات و الطيور المريضه

ورسومات أخرى لطبيب بيطرى يقوم بتوليد بقره ، كما أطلق قدماء المصريون على الطبيب البشرى أو البيطرى لقب "سنو" ويعنى "الصائن".

الطب البيطرى عند العرب

أغنت العقلية العربية الحضاره الانسانيه بالكثير من فنون العلم والمعرفه ومنها الطب البشرى والطب البيطرى و الصيدله ، فحضارة وادى الرافدين يرجع تاريخها الى ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد و قد أمكن الاستدلال عليها من خلال ما تركوه من النصوص التاريخيه و الالواح والقوالب علاوة على ما تمت معرفته من تحديد تاريخ و نوعية العظام بالنظائر المشعه ، وأهم هذه الوثائق مجموعة قوانين وضعها هامورابى وهو الملك السادس من الأسره البابليه الأولى ، وكان حاكما قويا أوصل بابل الى قمة مجدها ، وتسمى هذه القوانين "دستور هامورابى" وتحتوى مايقرب من ثلاثمائة قانون لتنظيم الحياه الاجتماعيه والأسريه والأعمال المهنيه ، ومن القوانين التى تحتوى عليها ما ينظم مهنة الطب والطب البيطرى حيث حددت الأجر الذى سيحصل عليه الطبيب البشرى أو الطبيب البيطرى مقابل العلاج الذى يقدمه ، كما حددت العقوبه التى توقع على أى منهما وبناء على الوضع الاجتماعى للمريض أو صاحب الحيوان (أحد النبلاء ، تاجر ، عبدالخ) ، ومن هذه القوانين أن الطبيب البيطرى يأخذ سدس ثمن الحيوان الذى يعالجه ، كما تضمن الدستور قوانين أخرى تنص على معاقبة كل من يؤذى أو يقتل الحيوان.

أعلام عربييه أضافت الى العلوم الطبيه بشكل عام:

١- ألجاحظ:

سجل ألجاحظ فى كتابه "الحيوان" ممارسه العرب لفن جراحة الحيوان وأعطى مثالا عن خصاء الحيوان بمعنى الايقاف الوظيفى للخصيتين او ازالتها حيث أورد النص التالى: " وأما خصاء البهائم فمنه الوجاء ، و هو أن يشد عصب مجامع الخصيه من أصل القضيب ، حتى اذا ندرت البيضه ، و جحظت الخصيه ، وجأها حتى يرضها ، فهى عند ذلك تذبل و تتخسف ، و تذوى و تستدق ، حتى تذهب قواها ، و تقسد المجارى اليها ، و يسرى ذلك الفساد الى موضع تربية النطفه ، فيمنعها من أن تكثر أو تعذب أو تخرثر .
و منها ما يكون بالشد و العصيب و شدة التحزيق ، و العقد بالخيط الشديد الوثير الشديد الفتل ، فاذا تركه على ذلك عمل فيه و حز ، أو أكل و منعه من أن يجرى اليه الغذاء ، فلا يلبث أن ينقطع و يسقط ، و منه الامتلاخ ، و هو امتلاخ البيضتين."

٢- ابن القيم:

أشار فى مؤلفه "التبيان" أن الاعتقادات الدينيه أعطت الفرصه أمام الاطباء العرب أن يكتروا من تشريح الحيوانات بدلا من الجثث البشريه فتوسعوا فى عمليات التشريح ودرسوا بعض الاعضاء كالقلب و العينين و الكبد دراسه دقيقه ، و قد شرح ابن القيم عملية الهضم فى كتابه "التبيان" بناء على مشاهدته فى أمعاء الحيوان فيقول "اذا هضم الطعام و خرج من المعده الى الامعاء صار كيلوسا شبيها بماء الكشك الثخين" ، ثم يصف عبور الغذاء المهضوم الى الدم و منه الى باقى اعضاء الجسم من خلال الكبد فيقول "ثم تقذفه العروق الشعريه التى هى برقة الشعر و ينجذب الى الكبد".

٣- ابن النفيس:

وقد أدرك العالم ابن النفيس التشابه الكبير بين الانسان والحيوان ودرس بجل اهتمامه الدور الدموي ووصفها حيث كان ذلك أول وصف للدوره الدمويه فى الجسم ، كذلك ميز بين الدم الشريانى الذى قال عنه بانه يحمل الروح أى الاوكسيجين و المواد الغذائيه و بين الدم الوريدى الذى يحمل المواد الفاسده فى الجسم.

٤- أحمد بن الحسن بن الأحنف:

أورد فى كتابه "البيطره" اهتمام العرب بأصول الحيوانات و خاصة الخيل وما يستحسن أو يستقبح من صفاتها و الامراض التى تولد معها أو تحدث بعد ولادتها .

٥- ابن الجزار القيروانى:

أورد أن الامعاء تتعرض للاصابه بانواع مختلفه من الديدان ، بعضها يشبه الحيات "ربما يقصد ديدان الاسكارس ASCARIS" ، و ديدان اخرى صغيره فى الجزء السفلى من أمعاء الاطفال "ربما يقصد الديدان الدبوسيه أو الشرجيه OXYURIS".

٦- أبو بكر الرازى:

يعتبر أبو بكر الرازى ، ويسمى أيضا " جالينوس العرب " هو أول من عرف أثر الضوء على حدة العين ، وأول من استخدم الخيوط المصنوعه من أمعاء الحيوانات فى العمليات الجراحيه ، وأول من تنبه الى العدوى الوراثيه ، وأول من وصف الحصبة و الجدري وميز بينهما بدقة ، وأول من طالب بتجريب الادويه على الحيوان - علاوة على فضله على طب الاطفال بجعله فرعا قائما بذاته ، و استخدامه الموسيقى كعلاج لبعض الامراض.

٧- أبو يوسف يعقوب:

كتب كتابا اسماه " الخيال و البيطره فى مجال الطبابة البيطريه " و يشيد فى مقدمته بقيمة الحصان ، و يؤكد على أهمية تغذيته و علاج العرج عنده ، و يتكون الكتاب من ثمانية عشر بابا تتناول بشكل منظم و مفصل الكثير من المعلومات عن التربيه و التغذية و الحمل و الولاده و الاصابات الجراحيه و العيوب الخفيه و الامراض المعديه الخ.

٨- ابن سينا:

هو أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا الملقب بالشيخ الرئيسى والمعلم الثالث (بعد أرسطو والفارابى) و يعتبر أكبر فيلسوف وطبيب مسلم ، ولد فى مدينة بلخ بالقرب من بخارى عام ٩٨٠م وحفظ القرآن وهو فى سن العاشره ، وتعلم الرياضه والهندسه والفلسفه والطب ، وتعددت معارفه بشكل مذهل حتى أنه استطاع تغطية جميع أفرع العلم وفيما يختص بالفلسفه فقد اتبع ابن سينا فلسفه أرسطو ، وقد قام بتأليف ١٠٠ كتاب أشهرها كتاب القانون فى الطب والذى استمر الأخذ به كمرجع فى بعض الجامعات الفرنسيه حتى القرن السابع عشر ، وقد قام ابن سينا بوصف الدوره الدمويه ، و جراحة الاورام الخبيثه ، كما وصف اورام المخ و قرحة المعده ، وأيضا وصف سير الدم فى الجنين عن طريق الكبد الى القلب بكل دقه ، ووصف علاجا لمرض السكرى والتهاب المثانه والتهاب السحايا ومن مؤلفاته الهامه للطب البيطرى كتاب الشفاء الذى يحتوى على جزء عن الحيوان.

٩- أبو زكريا يحيى ابن العوام:

أبدع في مجال الزراعة و الطب البيطرى ، وألف كتاب " الفلاحه " تناول فيه تحسين النوع عند الابقار و الاغنام و الماعز ، كما تعرض لوصف لبعض الطفيليات و الحشرات التى تعيش على سطح الجلد مثل القراد و القمل.

١٠- ابن النفيس:

اكتشف الدورة الدموية الصغرى وكتب كتابا اسماه " موجز القانون فى الطب " والذى حوى آراء ابن سينا ماعدا التشريح ووظائف الأعضاء وذكر فيه تصوره للدوره الدمويه حيث كان يرى أن الدم يأتى غليظا من الكبد الى التجويف الايمن ثم يمر فى الوريد الشريانى (الشريان الرئوى) ليدخل الرئه ويعود عن طريق الشريان الوريدى (الوريد الرئوى) الى التجويف الايسر للقلب و منه يخرج الى الشرايين فالانسجه ، و قد خالف ابن النفيس ابن سينا حيث قال " ان القلب يتغذى من أوعيه دمويه داخل عضلة القلب " ، وهو بهذا يتماشى مع العلم الحديث مع أن ابن سينا قال " ان الدم الداخلى الى القلب هو الذى يغذيه " كما تناول ابن النفيس تشريح العظام و العضلات و الاعصاب و الاوعيه ، كما وصف كل جزء من أجزاء الجسم مع ذكر وظائفه.

تاريخ بدء تعليم الطب البيطرى فى العالم

أنشأ كلود بورجلات أول مدرسه للطب البيطرى الحديث فى العالم فى مدينة ليون بفرنسا عام ١٧٦٢ ثم أنشأت بعدها مدرسه أخرى للطب البيطرى فى مدينة الفور بفرنسا عام ١٧٦٦ وبعدها توالى انشاء مدارس مماثله فى دول أوروبيه و غير أوروبيه .

تاريخ بدء وتطور تعليم الطب البيطرى فى مصر

يرجع تاريخ أول مدرسه للطب البيطرى فى مصر والعالم العربى الى عام ١٨٢٧ ، حيث بدأت بعدد ستة طلاب ، و التى أصبحت بعد ذلك كلية الطب لبيطرى جامعة القايره ، حيث وصل عدد طلبتها الآن الى أكثر من ٢٥٠٠ طالب ، ويبين الجدول رقم (١) مراحل هذا التطور .
والآن يوجد فى مصر احدى عشر كليه للطب البيطرى بيانها بالجدول رقم (٢) .

موجز لتاريخ الجراحه فى الحيوان كنموذج لتاريخ علوم الطب البيطرى

التطور الذى حدث فى الجراحة البيطريه مر بثلاثة فترات هى:

١- الفترة ما قبل التاريخ عندما لم يكن هناك أى توثيق بالكتابه أو بالرسم و التى صاحبت بدايات استئناس الحيوان ، و الدليل الوحيد لوجود تدخلات جراحيه فى الحيوان أثناء الفترة ما قبل التاريخ هو ما لوحظ فى البقايا العظميه التى تم العثور عليها فى الحفريات المختلفه ، فمثلا أثبتت البحوث العلميه أن عملية الخصى للثيران وهى عجول صغيره كانت تجرى فى فترة العصر الحجرى الحديث تركت تطورات مرتبطه بالجنس كشكل قاعدة القرن ،

كذلك فقد تم العثور على علامات لبعض الأصابات الجراحيه كالتى تحدث على هيئة التهاب مفصلى مزمن مصحوب بتمتعظم وتيبس كحالات الجرد فى الخيول

٢- فترة مصر الفرعونيّه ، حيث سجل قدماء المصريين تدخلات جراحيه منها الخصى والكلى وفصد الدم واستخدام الكمادات فى حالات الالتهابات ، كما أشارت البرديات التى تركوها الى ذكر فن التنبؤ بسير المرض .

٣- الفترة الحديثه ، حيث يمكن القول بأن التقدم الحقيقى لعلم الجراحه حدث بشكل عام خلال المائتى عام الأخيره فالجراه و الدقه فى الاداء_ أثناء التدخل الجراحى لم يكونا كافيين وحدهما لمنع الموت من التلوث الميكروبى ، حتى حدث التطور فى علم الميكروبات ، حيث أمكن التعامل مع الميكروبات بالمركبات الكيميائيه ثم بالمضادات الحيويه ، واستفادت المهارات الجراحيه بفضل ظهور الأشعه السينيه والتخدير والتقدم الذى حدث فى الجراحات التجريبيه وزرع الأعضاء .
وتوالت تقنيات كثيره أدت الى الارتقاء الجراحى فى الانسان والحيوان ومنها غرزة ليمبرت والتنوع فى الخيوط الجراحيه والعلاج بالمحاليل والموجات الصوتيه والأشعه المقطعيه والرنين المغناطيسى والتحكم الكهربى للنزيف والمناظيرالخ.

جدول (١)
يبين أهم المراحل التي أدت الى انشاء أول كلية للطب البيطرى بمصر
(كلية الطب البيطرى – جامعة القاهرة)

السنة	التطور
١٨٢٧	ظهرت فى مصر عدة امراض فتكت بالكثير من الثيران التى كانت تعمل فى مضارب الارز فى مدينة رشيد وعددها مايقرب من ١٢٠٠ رأس ، مما أدى الى وقف أعمال تبييض الارز هناك فأمر محمد على الكبير ، والى مصر آنذاك ، باستقدام اثنين من الأطباء البيطريين من فرنسا والتي أرسلت الطبيبين الفرنسيين هامون HAMONT و بريوتو PRETOT من مدرسة الفور للطب البيطرى
١٨٣١	انتقلت المدرسة الى أبى زعبل (بجوار مدرسة الطب البشرى ، والتي كانت قد أنشأت وبدأت هناك هى أيضا عام ١٨٢٧) ، والتحق بها خمسون طالبا زاد عددهم بعد ذلك الى مائة طالب و جهزت بأماكن لعلاج الحيوانات و مساكن للطلاب واستدعى لها ثلاثة اساتذه من أوروبا ، وتم توزيع خريجها على فرق الجيش .
١٨٣٨	تم نقل المدرسة الى شبرا .
١٨٣٩	ضمت ونقلت اليها مدرسة الزراعة التى كانت فى نبروه .
١٨٤٦	ارسلت مصر طبيبين بيطريين مصريين فى بعثه الى فرنسا وبقيت مدرسه الطب البيطرى فى شبرا .
١٨٥١	اغلقت المدرسه مع كثير من المدارس أثناء حكم عباس الأول ثم فتحت لمدته قصيره كمدرسه خاصه تابعه لمدرسة الصوارى ايام حكم الخديوى اسماعيل ، الا انها اغلقت مره أخرى ايام حكم الخديوى اسماعيل بسبب الصعوبات الماليه وبقيت مغلقه حتى عام ١٩٠١ .
١٩٠١	صدر قرار بانشاء مدرسه للطب البيطرى بالقاهره تابعه لمصلحة الصحه بوزارة الداخليه وكانت مدة الدراسه بها ثلاث سنوات .
١٩٠٥	زيدت سنوات الدراسه الى اربع سنوات .
١٩١٤	الحقت مدرسة الطب البيطرى بوزارة الزراعة حيث صدر القرار الوزارى بقصر القبول فى هذه المدرسه على الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسه الثانويه فقط .
١٩٢١	انتقلت مدرسة الطب البيطرى الى الجيزه (المبنى القديم بشارع الجامعه حاليا) .
١٩٢٣	تم ضم المدرسه الى وزارة المعارف .
١٩٣٥	تم ضم المدرسه الى الجامعه المصريه و الحقت بكلية الطب .
١٩٣٨	تم فصل المدرسه عن كلية الطب مع زيادة سنوات الدراسه بدءا من نفس العام الى خمس سنوات .
١٩٤٦	اتخذ مجلس الجامعه قرارا باعتبار المدرسه كليه ، وتوثق هذا التحويل الى كلية للطب البيطرى .
١٩٥٠	بصدور القانون رقم ١٤٩ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الاول (والتي أصبحت جامعة القاهرة فيما بعد) .
١٩٦٢	بدأت التوسعات فى أرض الكليه الجديده بميدان الجيزه حيث أنشأ مبنى الاداره ومبنى الاقسام الاكلينيكيه ومشرحة قسم التشريح المرضى ثم تلتها مباني لأقسام أخرى .

جدول (٢)
كليات الطب البيطري في مصر

الجامعة	فرع الجامعة	المدينة	سنة الانشاء	
القاهرة	-----	الجيزة	١٩٥٠ (أصل الانشاء كمدرسه برشيد عام ١٨٢٧)	١
أسيوط	-----	أسيوط	١٩٦١	٢
الزقازيق	-----	الزقازيق	١٩٦٩	٣
الاسكندرية		ادفينا	١٩٧٥	٤
القاهرة	بني سويف	بني سويف	١٩٨٢	٥
الزقازيق	بنها	مشتهر	١٩٨٢	٦
قناة السويس	-----	الاسماعيلية	١٩٨٥	٧
طنطا	-----	كفر الشيخ	١٩٩١	٨
المنصورة	-----	المنصورة	١٩٩٤	٩
جنوب الوادي		قنا	١٩٩٦	١٠
المنوفية	-----	بمدينة السادات	١٩٩٧	١١



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

من تراثنا العلمي الإسلامي

دور أبي داود الأنطاكي في تأسيس علم البيطرة الحديث

إعداد

دكتور/ حسن كامل إبراهيم

أستاذ مساعد - قسم الفلسفة

جامعة عين شمس

برع المسلمون في مختلف ميادين الحضارة المادية والروحية، ومن بين النواحي المادية التي برعوا فيها العلوم الطبيعية ومنها علم البيطرة Veterinary. ولقد ترك المسلمون تراثاً متميزاً في مجال البيطرة. فقد خصصوا قسماً من مؤلفاتهم عن بيطرة الحيوان، وخصصوا قسماً آخر لدراسة الحيوان - موضوع علم البيطرة - حيث ضمنوه كثيراً من المعلومات البيطرية. ومن هذه المؤلفات "كتاب الفروسية والخيول" لابن أخي حزام (حوالي ٩٦٠م)، فهو أول مؤلف منهجي عن الفروسية وصناعة الطبيب البيطري. ولا بعد هذا الكتاب هو العمل الأفضل في مجال الطب البيطري في القرون الوسطى بل إن بعض الباحثين يعتبرون كتاب "كامل الاصناعتين" لأبي بكر البيطار (ت. ١٣٤م) من أفضل هذه الأعمال.

وفيما يتعلق بالمؤلفات التي وضعها المسلمون لدراسة الحيوان، فقد تركوا مؤلفات قائمة بذاتها عن الحيوان عامة، وأفرد بعضهم قسماً من مؤلفاتهم لدراسة الحيوان، وجاءت بعض مؤلفاتهم خاصة بحيوان بعينه. ومن هذه المؤلفات كتاب "الحيوان" للجاحظ (ت. ٢٥٥هـ)، وكتاب "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" للقزويني (ت. ٦٨٢هـ)، وكتاب "الخيول" للأصمعي (ت. ٢١٤هـ). وأشار المسلمون في هذه المؤلفات إلى عديد من الحيوانات: كالخيل، والبغال، والإبل، والغنم، والوحوش، والحشرات، والطيور وغيرها من الحيوانات. وبين المسلمون في هذه المؤلفات: حمل هذه الحيوانات، ونتائجها، وأسنانها، وحوافرها، والدوائر التي تظهر على جلودها، وألوانها، وشعورها، وأصواتها، ولبنها، ولحمها، وأكلها، وشربها، وأمراضها، وعلاجها، وأخلاقها، وسلوكها، ومنافعها، ومضارها، إلخ. وجاءت بعض هذه المعلومات تتفق مع العقل والواقع، وجاء البعض الآخر يتنافى معها. ولقد استفاد المسلمون فيما أدلوا به من معلومات في هذه المؤلفات من مصادر كثيرة،

فقد استعانوا بالقران الكريم، والسنة الشريفة، والشعر، والنثر، والخبرة، والتجربة، وراث
القدماء.

وبالنسبة لداود بن عمر الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ) فانه ضمن موسوعته العلمية "
تذكرة أولي الألباب الجامع للعجب العجائب" كثيراً من المعلومات والأفكار والآراء، التي
تندرج تحت عديد من العلوم والمعارف، ومنها معلوماته البيطرية التي تدرج تحت علم
البيطرة، والتي يمكننا أن نستقي منها إسهاماته في تأسيس علم البيطرة الحديث، وذلك من
خلال ما سرده من معلومات تنير الطريق "للبيطار" إذا أراد أن يكون عمله دقيقاً. فقد خصص
أبو داود الأنطاكي مبحثاً في موسوعته عن البيطرة بين فيه أن البيطرة تهتم بمعرفة الحيوانات
ودراستها: أنواعها، وصحتها ومرضها، وخصائصها، وأخلاقها، الخ. وفيما يلي سنشير
بإيجاز - إلي بعض المعلومات البيطرية التي ذكرها في مؤلفه:

□ **صفات البيطار:** يجب أن يكون البيطار صحيح النظر علي الإطلاق، وقوي البدن
وبخاصة الذراعين، وخفيف الحركة، وصادق وامين في نصحه،
وآلاته نظيفة ومحكمة ، وغير نافر من القادورات ، وعالماً بأن
الحيوانات تتألم مثل الإنسان تماماً فيتقي الله تعالى فيها .

□ **آلات البيطار:** منها : مطارق كبيرة، ومباضع، وكفات، ومماسك، ومبارد،
ومسنات، وكلابات، وسنادين ، ومكاوي، وموسي للحلاقة، وأبر،
، إلخ . ويراعي عند استخدامه لهذه الآلات عدم جرح الحيوان .

□ **نظام الحسبة:** وضع ولي الأمر نظاماً لمراقبة الأطباء - بشرين وبيطريين - حتى
يراعي كل منهم في مجاله طرق العلاج الصحيحة لأنه إذا قصر
أحدهم في واجبات مهنته سيتعرض للعقاب من قبل أهل الحسبة .

□ **خصائص الحيوانات:** يعرف البيطار على نحو دقيق خصائص الحيوانات، وصفاتها،
وأنواعها، وأخلاقها، وأمراضها وصحتها، ونومها ويقظتها،
ومأكلها، ومشربها، واحتباسها واستفراغها، وحركتها وسكونها،
وطبيعة ألوانها، وألوانها، وشعورها، الخ .

□ أسنان الحيوانات : يقف البيطار على أنواع الأسنان وعددها ، ومنها يمكنه معرفة أعمارها .

□ التشريح : يدرس البيطار التركيب الداخلي للحيوانات، الذي يستفيد منه في معرفة أعضائها .

□ تعلم الحيوانات: يتقن البيطار أفضل الأوقات لتعلمها .

□ الفراسة : يستدل البيطار بواسطة الفراسة من الشكل الخارجي للحيوانات على طباعها وأخلاقها .

وأنتهى أبو داود الأنطاكي إلى أن الطيور من الضروري أن يخصص لها بابا خاصاً بها لدراستها على غرار غيره من المسلمين الذين اشتغلوا بدراسة الحيوانات . ولقد أطلق المسلمون على هذا المبحث " علم البیزرة" نسبة إلى البزرة أحد الطيور الجارحة .

ولقد ساهم نفر من المشرقين في نشر التراث البيطري الإسلامي من خلال تحقيقه والدراسات التي ألفوها حول هذا التراث، ومن بين الأبحاث التي تركها المستشرقون في هذا المجال: "بيطرة الجمال عند العرب في القرون الوسطى" تأليف د. فرنير، ودراسة بعنوان "دراسات في البیزرة" تربية الصقور " العربية في العصور الوسطى للمستشرق د. مولر وعلى هذا النحو انتقل كثير من دراسات المسلمين البيطرية والبيزرية إلى أهل الغرب الذين استفادوا منها فيما وضعوه من دراسات وأبحاث في هذا المجال على غرار استفادتهم من غيرها من المؤلفات الإسلامية الخاصة بمختلف العلوم الطبيعية .



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

علم تشريح الحيوان عند العرب بعد ظهور الإسلام

إعداد

الدكتور / أشرف صبحي محمد صابر

كلية الطب البيطري ، بمدينة السادات
جامعة المنوفية

مقدمة

عنى العرب منذ زمن بعيد بتعرف الحيوانات التى وقعت تحت بصرهم ، سواء أكانت أليفة أم متوحشة فوصفوها ، وبينوا بعض خصائصها .

وفى القرن الثانى من الهجرة سجل الباحثون شيئا من ذلك ، وفى مقدمتهم الأصمعى (٢١٦ هـ) وأبو حاتم السجستاني (٢٤٨ هـ) فوضعوا كتباً فى الإبل والخيول ، والوحوش والطير ، وقد وصلنا بعضهم مثل "كتاب الوحوش" وكتاب "الخيول" للأصمعى.

ولفت الحيوان أيضاً نظر المعتزلة ، فقادهم الحوار والجدل إلى البحث عن آيات الله ، وتفننوا فى الكشف عن عجائب المخلوقات ، وتبنوا أحيانا حيوانات أو طيوراً يتحدثون بإسمها ، فمنهم "صاحب الكلب" ، و"صاحب الديك" ، و"صاحب الحمام" . ونظم بشر بن المعتمر (٣١٠ هـ) وهو رئيس فرقة من فرق المعتزلة ، قصيدتين وقفهما على خصائص الحيوان وعجائبه ، ثم جاء الجاحظ (٢٥٥ هـ) الأديب والمعتزلى ، فتوج ذلك كله ، ووضع أول كتاب عربى شامل فى علم الحيوان جمع بين الأدب والسياسة ، والكلام والفلسفة ، والطب والطبيعة . ومن بلاد فارس وصلنا أيضاً كتاب " قصص الأمير مرزبان على لسان الحيوان " وهو من تأليف مرزبان بن رستم بن شروين (من القرن الثالث الهجرى) وهو من كتب النصيحة والحكمة التى ألقت على هدى كتاب " كليله ودمنة " .

ولقد استزاد العرب وأخذوا عن الثقافة والهندية والفارسية ما أخذوا وعولوا بوجه عام على الثقافة اليونانية ، خاصة ما قام به أرسطو من دراسة مستفيضة للحيوان ، فترجموا قسطاً كبيراً منها إلى السورانية والعربية "كتاب الحيوان" ، واضطلع بترجمته أحد كبار المترجمين فى الإسلام وهو يوحنا (يحيى) بن البطريق (المتوفى فى حوالى ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م) . وقد سبقت هذه الترجمة وضع "كتاب الحيوان" للجاحظ ، والذى لم يتردد بدوره فى أن يشير إلى أرسطو ، وينوه ببعض آرائه ، وإن ناقشها وعارضها أحيانا (لوحة رقم ١) .

ويقول الدكتور أحمد شلبى فى كتابه عن " الحضارة الإسلامية وضرورتها للحضارة الغربية " أنه فى مجال الحيوان عرف المسلمون الطب البيطرى ، وعرفوا التهجين وتحسين النسل ، ويعتبر كتاب الجاحظ عن " الحيوان " من أروع ما كتب فى هذا المجال .

هذا وقد ورد ذكر كتاب "الحيوان" لأرسطو فى بعض المؤلفات العربية التى وضعت

بعد ذلك ومنها :

- ١- كتاب "الحيوان" للجاحظ (المتوفى سنة ٢٠٠ هـ/٨٠٨م)، وقد نقل عن كتاب أو كتب الحيوان لأرسطو في ٢٦ موضعا .
- ٢- رسالة "في أعضاء الحيوان وأفعالها وقواها" لمؤلفه أبو نصر الفارابي (المتوفى سنة ٣٣٨ هـ/٩٥٠م). وفي هذه الرسالة ينقل عن أرسطو بالمعنى لا بالنص .
- ٣- "رسائل" إخوان الصفا في الجزء الخاص بالحيوان (كتبت خلال القرن الرابع الهجري) ، ولو أنهم لم يسيروا إلى كتاب "الحيوان" ولا إلى أرسطو نفسه . ولكن ثمة آراء مشتركة بين ما ورد في كتب الحيوان لأرسطو وما أوردوه في هذا القسم من "الرسائل" .
- ٤- كتاب "الإمتاع والمؤانسة" لمؤلفه أبو حيان التوحيدى في الفصل الكامل الذى أفرده للكلام عن الحيوان .
- ٥- تلخيص لكتاب "الحيوان" لأرسطو لمؤلفه على محمد بن الحسن الهيثم (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ/١٠٣٨م) .
- ٦- إختصار المقالات العشر الأولى ، أى كتاب "طبائع الحيوان " لأرسطو لمؤلفه أبو الفرج عبد الله بن الطيب (المتوفى سنة ٤٣٥ هـ/١٠٤٣م) .
- ٧- كتاب "الشفاء" موضع علم الحيوان في الفصل الثامن من قسم الطبيعيات لمؤلفه أبو عبد الله الحسين بن سينا (المتوفى سنة ٤٢٨ هـ/١٠٣٧م) .
- ٨- كتاب "أخبار الحيوان" لمؤلفه أبو بكر محمد بن يحيى بن الصائغ المعروف بابن باجة (المتوفى سنة ٥٣٣ هـ/١١٣٨م) .
- ٩- كتاب "كلام على الحيوان" لمؤلفه أبو الوليد ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ/١١٩٨م) .
- ١٠- كتاب "إختصار كتاب الحيوان لأرسطوطاليس" لمؤلفه اللطيف بن يوسف البغدادي (المتوفى سنة ٦٢٩ هـ/١٢٣١م).

وعودة إلى كتاب "الشفاء" لابن سينا (أوائل القرن الخامس الهجري) والذى يعتبر أول ما وصل إلينا من كتابات العرب حول الحيوان ، ويقول الدكتور إبراهيم مذكور فى تصديره لهذا الكتاب " ... ويكاد يدور كتاب الحيوان لابن سينا حول أبواب أربعة رئيسية : علم حيوان مقارن ، تشريح ، وظائف أعضاء ، تناسليات وعلم أجنة ... " ويستطرد يقول " ... أما التشريح فقد توسع فيه كثيرا ، وزاد على أرسطو زيادة واضحة . ودار حديثه كله تقريبا حول الإنسان،

ولا يعرض لتشريح الحيوان إلا قليلاً. ولا غرابة فهو طبيب ألم بالدراسات الطبية السابقة ، وغذاها بتجاربه الخاصة " .

وقد وقف ابن سينا ما يختص بالتشريح فى كتابه على ثلاثة مقالات هى أطول مقالات الكتاب، وهى الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، وقد أخذ فى هذا ما أخذ عن كتابى "طبائع الحيوان" و"أعضاء الحيوان" لأرسطو ، ولكنه عول على طبه وتجاربه الشخصية، وأفاد كثيراً من بحوث جالينوس فى التشريح . ولجالينوس شأن كبير فى العالم العربى ، وعنى به العرب بين الأطباء عنايتهم بأرسطو بين الفلاسفة ، وساروا على نهج مدرسة الإسكندرية ، وهو على رأس علماء التشريح بين اليونان .

ويقول الدكتور أحمد فؤاد باشا (١٩٨٣) أن ابن سينا الطبيب اهتم كثيراً بالطيور والأسماك، وسجل ملاحظاته عن الأجهزة العضلية والهضمية والدورية والتناسلية والتنفسية . ويعقب الدكتور إبراهيم مذكور قائلاً بأن ابن سينا الطبيب والعالم لم يدرس بعد الدرس الكافى، كما درس ابن سينا الفيلسوف مع أن طبه وعلمه كان لهما أثر فى الشرق والغرب لا يقل عن أثر فلسفته . ونستطيع أن نقرر أن دراسة الحيوان فى العالم العربى بقيت عالية عليه وعلى الجاحظ حتى أخريات القرن الماضى .

ويذكر الدكتور على حسنى الخربوطلى (١٩٦٥) أن كتاب علم الحيوان لأرسطو مع شرح ابن سينا قد ترجم وأهدى إلى الإمبراطور فريدريك الثانى ملك الدولة النورماندية (صقلية الآن) والذى كان على علاقة وطيدة مع الدولة الأيوبية بمصر ، وسمى الكتاب المترجم "ملخص ابن سينا". وبمناسبة ذكر الدولة الأيوبية ، فقد أورد محمد عبد الحميد البوشى (١٩٦٥) أن اهتمام هذه الدولة بالطب البيطرى كان كبيراً وذلك لكثرة إستخدام الخيول فى الحروب وغيرها .

ويقول الدكتور عادل البكرى (١٩٨٩) أن الأطباء العرب قد مارسوا التشريح على نطاق ضيق بسبب وازع العرف والتقاليد والعادات الإجتماعية ووازع احترام الموتى ، إذ أنهم كانوا يرون حرجاً فى أن يقوم الإنسان بتشريح أخيه الإنسان بعد موته على الرغم من أن الدين الإسلامى لم يفرض تحريم التشريح لغرض العلم والتعليم ، ومع ذلك فقد قام عدد منهم بالتشريح فعلاً وشجعوا على ممارسته كالطبيب الفيلسوف ابن رشد الذى يقول : (من إشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله) . كما أن ابن النفيس (على الأكثر) لم يتوصل إلى اكتشاف الدورة الدموية الصغرى إلا بعد أن أجرى التشريح على الجثث وتتبع مجرى الدم إلى الرئة

ولاحظ اختلاط الدم بالهواء في تجاويها فدون ذلك في كتابه الذى تضمن عبارات مقتضبة تؤكد قيامه بالتشريح كقوله : (والتشريح يكذب ما قالوه) . وهكذا يثبت خطأ ما يتهمم به الأوروبيون من أنهم لم يبنوا معلوماتهم على التشريح بل نقلوه عن غيرهم .

وإلى جانب تشريح الإنسان شرّحوا الحيوانات على اختلافها وأهمها القروود لكثرة شبهها بالإنسان ، وقد فعل ذلك يوحنا بن ماسويه فقد شرّح قرده كانت عنده اسمها " حمام " وألف كتاباً فى وصف تشريحها كما قام ثابت بن قره بتشريح الطائر المسمى " مالك الحزين " وقام احمد بن أبى الأشعث بتشريح الأسد وقياس حجم معدته . وقد ترك الأطباء العرب عدداً من كتب التشريح التى تتناول وصف الأعضاء الداخلية وصفاً علمياً دقيقاً .

ثم تتوالى كتابات العرب التى كانت تهتم فى المقام الأول بالخيول لإرتباط العرب الوثيق بهذا الحيوان ، ويقول دينسر (١٩٨١) بأن مئات المخطوطات البيطرية التى كتبت باللغة العثمانية التركية والعربية أو بالفارسية ، وتوجد فى مكتبات بورصا وكونيا وإسطنبول وتركيا وتسمى **Baytarname** ، تعد أنفس مصادر الطب البيطرى الإسلامى . ونذكر من هذه المراجع :

١ - "كتاب الفلاحة" لمؤلفه أبى زكريا محمد بن العوام الاشبيلى والذى صدر فى أسبانيا فى القرن الثانى . والكتاب يتكون من أربعة وثلاثين فصلاً ، تبحث الفصول الأربعة الأخيرة منه فى تربية وتغذية وعلاج الحيوانات . وقد وصف الكتاب ١١١ مرضاً يصيب الخيول مرتبة حسب اصابات مناطق الجسم المختلفة . ويعد هذا أول ترتيب جهازى عرف فى الطب البيطرى ، كذلك إشتمل الكتاب على أول طرق لتوقيع الخيول لإجراء العمليات الجراحية . كما تناول الكتاب أيضاً أمراض الدواجن والخراف والماشية . وخصص الكتاب فصلاً عن إقتناء الكلاب للصيد والزرع وعن إقتناء الطيور كالحمام والدجاج والأوز ونحل العسل . وجدير بالذكر أن هذا الكتاب قد صدر حينما لم يكن للطب البيطرى الغربى أى وجود بعد . ويقول عنه مؤرخ الحضارة ديورانت : " إن كتاب الفلاحة لابن العوام الاشبيلى كان أكمل بحث فى علم الزراعة ألف فى القرون الوسطى برمتها " .

٢ - كتاب " كامل الزينة البيطرة " لمؤلفه أبو بكر البيطار عام (١٣٢٢ م) وهو من أهم أعمال العرب ، ويقع الكتاب فى ١٠٠٠ صفحة تتحدث عن تاريخ ومعاملة وتعليم وخصائص وفسيولوجية الخيول . أما الجزء الخاص بالبيطرة منه فيقع فى ٣٠٠

صفحة ، ذكرت فيها الأمراض التي تصيب كل أجزاء الحيوان . هذا ويعزو سميثكورس (١٩٦٠) غزارة معلومات أبو بكر لخبرة والده ، وكان بيطاراً أيضاً ، كذلك إلى تعليمه ومشاربه الإغريقية ... ثم يضيف قائلاً بأن العرب قد أضافوا للغرب معلومات جديدة عن جراحات الأسنان في الخيول ، وكذلك في تعجيل (تحذية) الخيول .

ولقد قدم وأشاد الغرب أمثال بروكلمان (١٩٤٩) ، فرونر (١٩٣٠) ، ليكلنشي (١٩٣٦) ، سارتون (١٩٥٣) ، سميث (١٩١٩) ، سميثكورس (١٩٥٨) ببعض الكتابات العربية التي كتبها البيطرون العرب في عهد الإسلام أمثال هشام والدمياطي ، وقد بدأ بالفعل تحقيق ودراسة هذه الكتابات العربية القديمة في تركيا على يد إيريك (١٩٦٠ ، ١٩٧٢) . ولعل أهم وأول الكتب التي عثر عليها في تركيا وتحتوي على معلومات ورسومات تشريحية عن الخيل هو " كتاب الزردقة في معرفة الخيل وأجناسها وأمراضها وأدويتها " .

هذا الكتاب الفريد (شكل رقم ١) يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر ، وهو محفوظ في المكتبة المركزية لجامعة اسطنبول . والكتاب كتب بواسطة كاتب غير معروف ، كان تابعاً لـ " يلباي " وكان قائداً للجيش في عام ١٤٦٦ وملكاً في عام ١٤٦٧ ميلادية . والكتاب يقع في ٨٤ صفحة من القطع الكبير ، ويحتوي على رسومات ملونة للخيول بالإضافة إلى معلومات تشريحية وفسولوجية وعن مسببات الأمراض . ولقد قام دانسر (١٩٨١) بعرض وشرح ما ورد في هذا الكتاب من معلومات تختص بتشريح الخيول ، وكذلك بعض الأمراض الخاصة بالخيول .

ولعلنا نشير في هذا المقام إلى ملاحظة الشكل رقم (٣ ، ٤) وهو يوضح تركيب الهيكل العظمي للحصان حيث رسم ١٧ فقرة و ١٧ زوجاً من الضلوع للحصان ، وهو أمر لا يتفق مع ما ورد في الأبحاث وكتب التشريح الخاصة بالخيول بعد ذلك التاريخ (للحصان ١٨ زوج من الضلوع) ، ولكن قد يكون سبب قلة العدد في الرسم هو وقوع الضلع الذي يُنقص العدد تحت لوح الكتف (٢) ، ولعل هذا العدد يتفق مع ما جاء في توصيفات جالينوس قبل ذلك .

وإذا نظرنا إلى رسم منبت عضو الذكورة من الناحية البطنية لبعض الفقرات الذيلية (شكل رقم ٣) ، كذلك إذا نظرنا إلى رسم والإشارة إلى ووصف بعض الأعضاء الحشوية بدقة متناهية .. مثل القلب ، والرئة ، والطحال (شكل رقم ٥) لأدركنا مدى دقة المشرح العربى القديم حينما سجل ذلك فى كتبه . ليس ذلك وحسب ، ولكن أيضاً طريقة كتابة أسماء الأعضاء على الرسم ، والإشارة إلى المرض الذى قد يصيب هذا العضو نجد أن المشرح العربى قد ابتدعه ثم نقل عنه الغرب بعد ذلك ، كما يتضح من تواريخ كتابة هذه الكتب (شكل رقم ٦) .

ولقد أكد الدكتور أحمد فؤاد باشا (١٩٨٣) هذا المعنى بقوله : " إن أعظم ما تميز به علماء العصر الإسلامى أنهم كانوا يتحرون الصدق فى الكتابة والأمانة فى النقل ، خلافاً لما جرى عليه بعض من لحقهم من علماء النهضة فى أوروبا وتتجلى أمانتهم العلمية فى قول ابن الهيثم : "إذا وجدت كلاماً حسناً لغيرك فلا تنسبه إلى نفسك واكتف باستفادتك منه فإن الولد يلحق بأبيه والكلام بصاحبه" .

ولعل هذا الكتاب ينفى ما قال به كل من براون (١٩٦٢) ، دوى (١٩٦٣) ، لونج (١٩٦٥) وسميثكورس (١٩٥٨) من إستبعادهم قيام العرب قديماً بالتشريح وعللوا ذلك بأسباب دينية . كما يعضد ما قاله البعض الآخر من الغربيين (ميتلر ، ١٩٤٧ - سارتون ، ١٩٥٠ - إلجود ، ١٩٥١ - ويلسون ، ١٩٦٢) والذين أنصفوا علماء المسلمين وقالوا بأن ما جاء فى كتاب "الزردقة فى معرفة الخيل .." ليدل على التمكن ليس فى الطب البشرى فقط ولكن فى طب الحيوان أيضاً فى عهد الإسلام . وغنى عن القول بأن هذا الكتاب وما يحويه من معلومات تشريحية قد صدر وقت كان محرم فيه ممارسة التشريح فى الغرب . هذا وإن كانت أول رسوم لحصان عثر عليها بمخطوطة قد وجدت فى مقاطعة كتالونيا عام ١٥٦٥ (ستورك ، ١٩٧١) ، فقد أخبر شموتسر (١٩١٢) ، وسميثكورس (١٩٦٠) بأن الدراسة التشريحية التى ظهرت عام ١٤٥٠ لبعض الرسامين والنحاتين أمثال ليوناردو دافينشى ودورير كانت لغرض فنى بحث وليست بغرض علمى .

قال ميتلر (١٩٤٧) كذلك ، بأن التشريح لم يكن ليتطور بمعزل عن الفسيولوجى وذلك حتى القرن السابع عشر .. وهذا ما نلمسه بالفعل فى " كتاب الزردقة فى معرفة الخيل ... " . ويضيف دانسر (١٩٨١) بأنه وإن كان الإنطباع العام عن الكتاب يشابه طب أبوقراط وجالينوس والذى يرجع إلى فترات البيزنطيين والرومان ، إلا أن تأثير الإسلام يتضح من

طريقة العلاج والولادة ، كذلك فى الرسومات الإيضاحية والتي تميز الطب البيطرى فى عهد الإسلام . وينهى دانسر بحثه عن "كتاب الزردقة .." بقوله أنه عمل هام فى تاريخ العلوم ، بالرغم من بدائية رسوماته بالمقارنة بأعمال الغرب. إلا أنه يتميز بحقائقه العلمية ، ويمكن القول بأنه أول كتاب مصور لتشريح الحصان فى تاريخ الطب البيطرى قاطبة .

علم تشريح الحيوان فى مصر

وإذا انتقلنا إلى علم التشريح البيطرى فى مصر ، فقد كان يدرس على أيدي أساتذة فرنسيين أول . الأمر ثم أنجليز وذلك منذ إفتتاح أول مدرسة للطب البيطرى فى مصر فى رشيد عام ١٨٢٧ م ، وكان يهتم أساسا بتشريح الخيول . إلا أن كتاب الدكتور عبد العزيز النعمانى (وكان أستاذًا لمادة الطب الشرعى) الصادر فى مارس عام ١٩١١ ، وهو باللغة الإنجليزية ، يعتبر نقلة كبيرة أفادت علم تشريح الحيوان فى مصر ، إذ أنه يتناول تشريح الجهاز العظمى للجمل (لوحة رقم ٣/٣) ، ثم أصدر النعمانى بعد ذلك كتابا آخر باللغة العربية بعنوان " الطب البيطرى الشرعى" ويتضمن تشريحا مقارنا للحيوانات المستأنسة فى مصر . ولم يتوقف اهتمام المصريين بتشريح الجمال عند ذلك ، بل درسوه بجانب تدريس تشريح الخيول ، المنقول عن المراجع الغربية . وكان الرعيل الأول من أساتذة التشريح المصريين هم :

١- دكتور نجيب جورجى .

* ولد فى ١٤ أغسطس عام ١٨٩٥ ببنى سويف ، وأكمل تعليمه بالقاهرة وتخرج فى مدرسة الطب البيطرى عام ١٩١٦ .

* عين طبيبا بيطريا بوزارة الزراعة فى ٧ فبراير ١٩١٨ وانتدب للعمل بالجيش المصرى والجيش الإنجليزى بأسوان كأخصائى بيطرى لعلاج الجمال . وقد مكث فى هذا العمل ثلاث سنوات أكسبته خبرة فى مجال أمراض الجمال وعلاجها .

* عين مدرسا بمدرسة الطب البيطرى عام ١٩٢١ ، وكان أستاذه ورئيس قسم التشريح آنذاك هو البروفسور " جروس " ، وقد تتلمذ على يديه حتى عام ١٩٣٠ .

* أرسل في بعثة علمية لمدة سنتين (١٩٣٠ - ١٩٣٢) إلى كليات الطب البيطرى بانجلترا وفرنسا ، وعند عودته استلم رئاسة قسم التشريح بدلا من الأستاذ الأجنبى ، وكان بذلك أول مصرى يرأس قسما ، وهو قسم التشريح، بمدرسة الطب البيطرى .

* تدرج فى الترقى فى كلية الطب البيطرى (تغير الإسم من مدرسة الطب البيطرى إلى كلية الطب البيطرى عام ١٩٤٢) فعين أستاذا مساعدا ، ثم أستاذا لمادة تشريح الحيوان عام ١٩٥٠ ، ثم وكيلا لكلية الطب البيطرى عام ١٩٥١ حتى أحيل إلى المعاش عام ١٩٥٤ .

* له حوالى ثلاثين بحثا عن تشريح الخيل والأبقار والجمال ، كما أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه على الجهاز الهضمى والتناسلى والتفسى للجمال والأبقار .

* أسند إليه عمل متحف يضم هياكل الحيوانات من الخيول والجمال والأبقار وبعض الحيوانات النافقة من حديقة الحيوانات بالجيزة ، وذلك لمتحف الخاصة الملكية فى ذلك الوقت . ثم أسند إليه بعد إحالته إلى المعاش إنشاء مستشفى الشعب للحيوانات وهو أكبر مستشفى للحيوانات فى الشرق الأوسط فى ذلك الوقت ، وظل يديره لمدة خمس عشرة عاما منذ عام ١٩٥٧ .

* توفى فى ٦ فبراير عام ١٩٨٣ عن عمر يناهز الثمانية والثمانين عاما (لوحة رقم ١/٣) .

٢- دكتور محمد عبد الفتاح تايب .

* ولد فى أكتوبر عام ١٩٠٦ .

* بعد تخرجه فى كلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة ، عين بالكليّة وأخذ فى الترقى إلى أن حصل على درجة أستاذ ، ثم عين رئيسا لقسم التشريح منذ عام ١٩٦١ وحتى وفاته فى ٥ مارس عام ١٩٦٥ عن عمر يناهز التسعة وخمسين عاما .

* نشر فى الفترة (١٩٣٢-١٩٦٤) أكثر من سبعة عشرة بحثا عن تشريح الجمال

وفى عام ١٩٦٠ نشر

عن تشريح الجمل كتابا بعنوان:

The anatomy of the camel . Vol.II . Cairo Univ. Press

* كان أول من بحث في الجهاز البولي التناسلي وفي تشريح العين في الجمال في مصر .

٣ - دكتور عبد الحميد حجازي

* حصل على درجة الدكتوراة في تشريح الحيوان من معهد التشريح والهستولوجي والإمبريولوجي بجيسن، ألمانيا الغربية آنذاك ، وذلك في تشريح الأوعية الدموية للقلب في الأبقار، والأغنام ، والماعز عام ١٩٥٨ .

* نشر في الفترة من (١٩٤٥-١٩٦٢) أكثر من ثمانية أبحاث عن الجمال .

* توفي في عام ١٩٦٣ .

٤ - دكتور محمد عبد العزيز الحاجري

* ولد في ٨ سبتمبر عام ١٩٠٩ في محافظة بني سويف .

* حصل على دبلوم مدرسة الطب البيطري في مايو عام ١٩٣٤ ، ثم عين معيدا في ٣ ديسمبر من نفس العام .

* سافر في بعثة جامعة القاهرة للحصول على درجة الزمالة لكلية الجراحين البيطريين بإنجلترا وشمال أيرلندا في الفترة من ٣٠ سبتمبر عام ١٩٣٦ إلى ٣٠ مارس عام ١٩٤٤ .

* أعير إلى مدرسة الطب البيطري بكلية غوردون بالسودان لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من ١٥ أغسطس ١٩٤٧ .

* قام بزيارة لمعهد التشريح والهستولوجي والإمبريولوجي بجيسن بألمانيا لمدة ثلاثة شهور عام ١٩٦٣ وذلك في مهمة للتبادل العلمي والثقافي والتعرف على نظم التعليم وإجراء البحوث .

* تدرج في الترقى إلى درجة مدرس تشريح الحيوان عام ١٩٤٥ ، ثم أستاذاً مساعداً في عام ١٩٤٩ ثم أستاذ كرسى مادة التشريح بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة عام ١٩٥٤ ، ثم وكيلا لكلية عام ١٩٦١ .

* قام بإنشاء كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط ، وهي ثاني كلية للطب البيطري في مصر بعد القاهرة ، ثم عين بعد ذلك عميدا لها في الفترة من ١٦ ديسمبر عام ١٩٦١ حتى

- ١٥ يناير ١٩٦٧ ، حيث عين نائبا لرئيس جامعتها لشئون الدراسات العليا والبحوث فى ١٦ يناير عام ١٩٦٧ ، بالإضافة إلى عمله كأستاذ لتشريح الحيوان بالكلية .
- * أنهى مدة خدمته بجامعة أسيوط فى ٧ سبتمبر عام ١٩٦٩ .
- * اشترك مع كل من الدكتور تايب وحجازى وأنور جورجى فى ترجمة أول كتاب عملى لتشريح الحصان لمؤلفه "برادلى" ، واسم الكتاب هو (التشريح العملى لقوائم الحصان) وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للعلوم عام ١٩٦١ .
- * ألف أول كتاب فى التشريح المقارن للحيوان فى مصر ، وهو صادر عن مطابع جامعة أسيوط فى عام ١٩٦٧ Splanchnology of the domestic animals
- * توفى فى عام ١٩٨٦ عن عمر يناهز الثامنة والسبعين عاما .

٥- دكتور أنور نجيب جورجى

- * ولد فى أول أكتوبر عام ١٩٢٢ .
- * حصل على بكالوريوس طب الحيوان وجراحته عام ١٩٤٧ من جامعة القاهرة .
- * حصل على ماجستير فى تخصص تشريح الحيوان من جامعة القاهرة فى عام ١٩٥١ .
- * حصل على دكتوراه فى تخصص فى العلوم الطبية البيطرية (تشريح الحيوان) من جامعة أدنبره بانجلترا عام ١٩٥٤ .
- * ترقى إلى وظيفة استاذ مساعد فى ٢٤ أغسطس عام ١٩٦١ ، ثم أستاذ فى ١١ فبراير ١٩٦٩ .
- * رأس قسم التشريح بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة اعتبارا من ٢٧ نوفمبر عام ١٩٧٢ .
- * عين كأستاذ متفرغ بعد إحالته إلى المعاش فى أول أكتوبر عام ١٩٨٢ وإلى وفاته عام ١٩٨٨ .
- * اشترك مع كل من الدكتور الحاجرى وتايب وحجازى فى ترجمة كتاب "برادلى" .
- " Topographical anatomy of the limbs of the horse " (1976)
- * اشترك مع الدكتور الجعفرى فى تأليف كتاب :
- " The anatomy of the limbs." Cairo University Press (1976)

* أشرف على العديد من رسائل التشريح والدكتوراه ونشر العديد من الأبحاث ، كما أنه كان عضواً في لجان ترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين لحين وفاته . ويذكر له أنه كان من القلائل في مصر الذين كانوا يمارسون مهنة الطب البيطري في عيادته البيطرية الخاصة، بجانب عمله كأستاذ للتشريح ، متأسياً بوالده الدكتور نجيب جورجى .

٦- دكتور محمد أحمد حسين الجعفرى

* عمل في قسم التشريح بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة معيدا ، فمدرسا بعد حصوله على درجة الدكتوراه من نفس الكلية ، ثم تدرج في الترقى الى أن حصل على درجة أستاذ عام ١٩٧٦ .

* ألف كتاب "التشريح الوصفى للحيوانات المستأنسة " وقت أن عمل أستاذا لتدريس مادة التشريح في جامعة حلب بسوريا ، والكتاب من جزئين وصدر عام ١٩٧٧ من مطبعة جامعة حلب.

* توفي في عام ١٩٨٠ .

٧-دكتور عبد المنعم مبارك

* تخرج في كلية الطب البيطري بجامعة القاهرة عام ١٩٦٤ ، وحصل بعد ذلك على درجة الدكتوراه عام ١٩٦٨ ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٩٧٣ ، ثم إلى درجة أستاذ في تشريح الحيوان عام ١٩٧٩ .

* أسس قسم تشريح الحيوان بكلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق ورأس القسم في الفترة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٦ . ثم انتدب لتأسيس قسم التشريح بمشتهر بعد عودته من جامعة الموصل بالعراق ، والذي رأس فيها قسم التشريح من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٠ .

* تقلد منصب وكيل كلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق لشئون الدراسات العليا والبحوث، كما شغل منصب مقرر اللجنة العلمية الدائمة للتشريح والهستولوجى (للعلوم البيطرية).

* اشترك في تأليف كتاب " التشريح الوصفى لأحشاء الحيوانات الأليفة " مع كل من الدكتور عبد القادر الشخلى ، والدكتور زهير زيدان مجيد من العراق أثناء عمله فيها ، والكتاب صادر عن مطبعة جامعة الموصل بالعراق .

* توفي في عام ٢٠٠١ .

ويجدر بالذكر أن أساتذة تشريح الحيوان المصريون الذين قاموا بالتدريس فى بلاد عربية أخرى مثل سوريا والعراق وليبيا ، قد قاموا بإعداد مراجع فى تشريح الحيوان باللغة العربية ، كما سلف الذكر ، كى تلائم نظم الدراسة باللغة العربية فى تلك البلاد ، ولكى تسد النقص فى مراجع تلك المادة . على أنه يجب القول بأنه وإن كانت هذه المراجع غالبا مترجمة أو مستقاة من المراجع الأجنبية ، إلا أنهم أضافوا عليها خاصة فيما يتعلق بتشريح الجمال .

هذا وإن كان العرب قديما قد بدأوا بتشريح الخيول لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية وجمالية ، فإن لهم السبق حديثا فى التوغل فى تشريح نوع آخر من الحيوان وهو الجمل . ولعل ما أورده بعض كتاب الغرب من استبعاد أن يشتغل المسلمون الاوائل بالتشريح لسبب دينى ، أن يكون هو نفس السبب فى اتخاذهم التشريح ، وخاصة الجمال وذلك إستيحاء واستلهاما من أمر ربّانى أشار إلى هذا الحيوان بالذات حين قال الله عز وجل فى سورة الغاشية ﴿ .. أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت .. ﴾ (آية ١٧) .

فلا عجب إذا أن نجد أن أحدث كتاب صدر فى تشريح الجمل من تأليف سموت و بترونيهوت عام ١٩٨٧ يضم ١٧٨ مرجعا منها ٦٥ مرجعا ، أى أكثر من ثلث عدد المراجع فيه ، لعلماء مصريين من الثلاثينيات من هذا القرن وإلى الآن .

وتجدر الإشارة إلى أن أبحاث بعض العلماء المصريين ورسوماتهم الإيضاحية قد أستعين بها فى أشهر المراجع الألمانية والإنجليزية فى تشريح وفسيولوجية الحيوان ، مثلما أستعين فى الجزء الثالث من مجموعة كتب " تشريح الحيوانات المستأنسة " تأليف العلماء الألمان نيكلز ، وشومر ، وزيفرلي طبعة ١٩٨١ ، بدراسات ورسومات رسالة الدكتوراة الخاصة بالدكتور عبد الحميد حجازى عام ١٩٥٨ عن تشريح الأوعية الدموية التى تغذى القلب فى الأبقار ، والأغنام ، والماعز (صفحات ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١) ، كذلك أستعين بأبحاث الدكتور حلمى بدوى عن الأوعية الدموية التى تغذى القوائم الأمامية والخلفية فى الأبقار والخنازير (صفحات ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣) ، وبأبحاثه عن التشريح المقارن لبعض الأوردة الرئيسية فى الحيوانات المختلفة (صفحة ٢٣٤) . كذلك أستعين بأبحاث الدكتور حلمى بدوى فى الجزء الخامس من نفس مجموعة كتب التشريح الألمانية ، عن تشريح المخ فى الدواجن (صفحة ١٢٦) .

وأستعين أيضا بأبحاث ورسومات الدكتور أشرف صبحي صابر على الغدد اللعابية في الحيوانات المستأنسة والبرية في كتاب " الحيوان المجتر - فسيولوجية الهضم والتغذية " (صفحة ١٨) ، وفي كتاب " مظاهر فسيولوجية الهضم في المجترات " (صفحة ٦ ، ١١) . ولعلنا نذكر أيضا أن كثيرا من رسائل الماجستير والدكتوراه في أقسام التشريح في كليات الطب البيطري التسع في مصر تناولت وتتناول الجمال كموضوع لها تبحث فيها سواء كان تشريحيًا ، أم نسجيًا ، أم جنينيًا .

اتجهت دراسات التشريح في مصر الآن إلى مجارة التطور العالمي والخروج من مجال التشريح الوصفي إلى مجال التشريح التطبيقي ، كما بدأ الإهتمام بتخصيص التشريح الإشعاعي ، وصور الموجات الصوتية ، والإهتمام بإدخال تشريح الدواجن والأسماك وبعض الزواحف في مقررات التدريس ، وهي سياسة تخدم متطلبات المواد الأخرى وتخدم أيضا مجالات العمل للأطباء البيطريين بعد إتمامهم لدراسة الطب البيطري .

وعن المراجع التي تستخدم في علم التشريح البيطري المقارن ، فأغلبها ما بين مقتبس أو منقول أو ملخص من المراجع الألمانية أو الأمريكية أو الإنجليزية الشهيرة في هذا المجال ، كما وأن لكل قسم من أقسام التشريح في كليات الطب البيطري في مصر مكتبه ومراجعته الخاصة به والتي غالبا ما يشترك في وضعها أعضاء هيئة التدريس بكل قسم ، بما يتناسب مع الإهتمامات والسياسة التعليمية له .

ولا يفوتنا أن نشير أيضا إلى أن ظهور الميكروسكوب الإلكتروني الماسح ، والميكروسكوب الإلكتروني النافذ قد غير من اتجاه الأبحاث في مجال تشريح الحيوان وساعد بقوة تكبيره الهائلة على اكتشاف حقائق ودقائق لم تكن لترى بدون هذه الميكروسكوبات . كذلك أدى استخدام المواد الكيميائية المخلفة والدائن إلى إمكانية تصنيع عينات ومقاطع وشرائح ، وعمل قوالب لبعض الأعضاء الحشوية والتي تعين الطلاب على دراسة علم التشريح المقارن .

وإذا كان الإهتمام العالمي السائد الآن هو الحفاظ على البيئة والتي يدخل من ضمن مكوناتها الحيوانات التي تعيش في الصحراوات المصرية ، والتي تتعرض أنواع كثيرة منها إلى الإنقراض مثل الغزال المصري ، والكبش الأروى ، والماعز الجبلى ، وذلك من جراء عمليات الصيد الجائر من بنى الإنسان ، المقيمين منهم والسائحين ، فقد لفت هذا نظر نفر قليل من المشتغلين بعلم التشريح البيطري (ومنهم كاتب هذا المقال) إلى وجوب الإهتمام بتشريح

الحيوان البرى أيضا بجانب تشريح الحيوان المستأنس .لذلك فلا يزال هذا التخصص وليدا يحبو ، ويكاد يمارس فقط من قبل بعض المهتمين بشئون البيئة والمؤمنين بما يمكن أن يقدمه علم التشريح فى هذا المجال بالنسبة للعرب .

المراجع العربية

- (١) ابن سينا (١٩٧٠) : الشفاء - الطبيعيات - ٨ الحيوان - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- (٢) أحمد شلبي (١٩٩٨) : الحضارة الإسلامية وضرورتها للحضارة الغربية . سلسلة دراسات إسلامية ، العدد ٢٧ . وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٣) أرسطوطاليس (١٩٧٧) : طبائع الحيوان - ترجمة يوحنا بن البطريق - الطبعة الأولى - وكالة المطبوعات بالكويت .
- (٤) أرسطوطاليس (١٩٧٨) : أجزاء الحيوان - ترجمة يوحنا بن البطريق - الطبعة الأولى - وكالة المطبوعات بالكويت .
- (٥) البوشى ، محمد عبد الحميد (١٩٦٥) : الإسلام والطب - المكتبة الثقافية ١٢٥ - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٦) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٠٦) : الحيوان (الجزء الخامس) - مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .
- (٧) الجعفرى ، محمد أحمد حسين (١٩٧٧) : كتاب التشريح الوصفى للحيوانات المستأنسة (جزءان) - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة حلب .
- (٨) الجندي ، عصام محمد مصطفى (١٩٧٩) : أطلس التشريح الوصفى البيطرى (جزءان) - مطبعة محمد خواتمى - حلب - سوريا .
- (٩) الجندي ، عصام محمد مصطفى (١٩٨١) : الجنين - مطبعة محمد خواتمى - حلب - سوريا .
- (١٠) الخربوطلى ، على حسنى (١٩٦٥) : العرب فى أوروبا - المكتبة الثقافية ١٤٣ - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (١١) باشا ، أحمد فؤاد (١٩٨٣) : التراث العلمى للحضارة الإسلامية ومكانته فى تاريخ العلم والحضارة - دار المعارف بالقاهرة .
- (١٢) برادلى ، شارنوك (١٩٦١) : كتاب التشريح العلمى لقوائم الحصان (ترجمة الحاجرى ، تاييب ، حجازى ، جورجى) - المجلس الأعلى للعلوم - مطبعة جامعة القاهرة .

- ١٣) ديورانت ، ول (٢٠٠١) : قصة الحضارة . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مشروع مكتبة الأسرة
- ١٤) مبارك ، عبد المنعم (١٩٧٩) : التشريح الوصفي لأحشاء الحيوانات الأليفة - مطبعة جامعة الموصل بالعراق .
- ١٥) مجموعة من المؤلفين (١٩٨٩) : فضل العرب في الطب على الغرب . مركز إحياء التراث العلمي العربي ، جامعة بغداد .
- ١٦) مرزبان بن رستم بن شروين (٢٠٠٠) : قصص الأمير مرزبان على لسان الحيوان ، ترجمة يوسف عبد الفتاح فرج ، المجلس الأعلى للثقافة (٢٠١٢) . القاهرة .

المراجع الأجنبية :

Abu Bekr (1981) :
Kamil as-Sina'ateyn al-Baytara (Naserii). Topkapi Muzesi
Kutuptianesi, A. 1956,

stanbul 1322, 151 yk (cited by Dincer, 1981).

Brockelmann, C.
Geschichte der Arabischen Literatur 1923-1949. Band I-II,
Supplemetband I-III. E.J.Brill, Leiden und Netherlands (cited by
Dincer, 1981) .

Brown, E.G. (1962) :
Arabian Medicine. 2nd Ed. Bradford and Dickens Ltd. London3
36-37 .

Church,D.C. (Editor) (1986) :
The ruminant animal- Digestive physiology and nutrition.
A Reston Book, Englewood Cliffs, New Jersey .

Dincer,F. (1981) :
Old veterinary manuscripts in Turkey and a study on the 15th
century manuscript .
Historia Medicinae Veterinariae 6:2 : 33-40 .

- Dobson, A. and M.J. Dobson (1986) :
Aspects of digestive Physiology in Ruminants.
Comstock Publishing Associates.
- Doby, T. (1963) :
Discoverers of Blood circulation. Abelard-Schuman, New York,
54-57.
- El-Hagri, M.A. (1967) :
Splanchnology of domestic animals. Cairo Univ. Press.
- Elgood, C. (1951) :
A medical history of Persia and the Eastern Caliphate from the
earliest times until the year A.D. 1932.
University Press, Cambridge, 109 : 1-93 .
- Erk, N. (1960) :
A study of the veterinary section of Ibn al-Awwam's "Kitab al-
Falaha". M.S.U. Veterinarian 21: 42-44 .
- Erk, N. (1972) :
A study on "Kitab al-Hayl wal Baitara" written in the second half of
the 9th Century by Muhammed ibn Ahi Hizam. Delivered at the 9th
international symposium of History of Veterinary Medicine, June
7-11-1972, Vienna .
- Froehner, R. (1930) :
Das Naserische Buch des Abu Bekr ibn Bedr. Arch. Tierhik. 1929,
60, 362-375 (Ref. Jahr Vet Med.B. 11 1930, 1398 (cited by
Dincer, 1981).
- George, A.N. (1976) :
The anatomy of the limbs. Cairo University Press.
- George, A.N. and M.H. El-Gaafary (1976) :
Topographical anatomy of the limbs of the horse. Cairo University
Press.

Leclainche,E. (1936) :

Historire de la Medecine Veterinaire. Office du Livre. Toulouse, III
- 116 .

Long,E.R. (1965) :

A history of Pathology. Dower Publ. Inc. New York . 26.

Mettler, C.C. (1947) :

History of Medicine. The Blackistone Company, Philadelphia 31-
32.

Nickel,R. ; A. Schummer. and E. Seiferle (1975) :

Lehrbuch der Anatomie der Haustiere. Band III & V .
Verlag Paul Parey.Berlin und Hamburg.

Neumani,A. (1911) :

The comparative osteology of the camel. Press Journal Al Garida,
Cairo.

Saber,A.S. (1986) :

Atlas of veterinary anatomy Part I. Dar Al-Maaref, Cairo .

Saber, A.S. (1989) :

Atlas of veterinary anatomy Part II. Assiut University Press.

Saber, A.S. (1992) :

General veterinary anatomy, embryology , teratology . 4th Ed.
Assiut University Press.

Sarton,G. (1950) :

Introduction to the history of science. Vol.I . From Homer to Omar
KKayyam. The Willams and Wilkins Company, Baltimore : 574-
610.

Sarton,G. (1953) :

Introduction to the history of science. Vol. III. Science and
Learning in the fourteenth Century. Part I. The Williams and
Wilkins Company, Baltimore : 828.

Schmutzer (1912) :

Zur Fruhgeschichte des Anatomiestudium am Pferde. Berliner tierarztliche Wochenschrift, 28, 414-415.

Smith,F. (1919) :

The early history of veterinary literature and its British development. Vol.I Bailliere, Tindall and Cox, Lond 56-61.

Smithcors, J.F. (1958):

Evolution of the veterinary art. A narrative account to 1850. Bailliere, Tindall and Cox. London, 120,121,179.

Stork,M. (1971):

Lehrschemata in Europaeischen Tierheilkunde Buchern des 16-bis 18-Jahrhunders. Lassrosslein-Krankheits-Namenpferd-Fehlerpferd. Zbl.Vet.Med. A., 18 : 661-707 .

Tayeb, M.A. (1960) :

The anatomy of the camel Part II. Cairo University Press.

Wilson,L.G. (1962) :

The problem of the discovery of the pulmonary circulation. Journal of History Medicine, 17 (April): 229-244.

بيانات الأشكال

شكل رقم (١) :

غلاف كتاب " كتاب الزردقة في معرفة الخيل وأجناسها وأمراضها وأدويتها " .

شكل رقم (٢) :

منظر ظهري لحصان يظهر أجزاء الجسم قبل بدأ التشريح (في المخطوط يوجد هذا الرسم بدون تعليق) .

شكل رقم (٣) :

اللوحة العليا : لوحة تشريحية (منظر جانبي أيمن) تظهر أجزاء الهيكل العظمي لحصان .

من " كتاب في علم سياسة الخيل " لكاتب غير معلوم من القرن السابع عشر . محفوظ في المكتبة القومية بباريس ، بفرنسا .

اللوحة السفلى : لوحة تشريحية (منظر جانبي أيسر) تظهر أجزاء الهيكل العظمي . من كتاب " الزردقة في معرفة الخيل وأجناسها وأمراضها وأدويتها " لكاتب غير معلوم من القرن الخامس عشر . محفوظ في المكتبة المركزية بجامعة استنبول ، بتركيا .

شكل رقم (٤) :

منظر ظهري لحصان يظهر الهيكل العظمي ، وأجزاء الجسم لحصان ، ويشير إلى بعض الإصابات التي قد تصيب بعض أجزاء الجسم . من كتاب " الزردقة في معرفة الخيل وأجناسها وأمراضها وأدويتها " لكاتب غير معلوم من القرن الخامس عشر . محفوظ في المكتبة المركزية بجامعة استنبول ، بتركيا .

شكل رقم (٥) :

منظر بطنى لحصان مع وصف مصاحب معظمه معلومات تشريحية وفسولوجية ،
يتضح بالرسم أيضا
معظم الأعضاء الحشوية الرئيسية ، كما يحوى وصفا للعظام والأربطة والأعصاب
والشرابين والأوردة
من كتاب " الزردقة فى معرفة الخيل وأجناسها وأمراضها وأدويتها " لكاظم غير
معلوم من القرن الخامس عشر . محفوظ فى المكتبة المركزية بجامعة استنبول ،
بتركيا .

شكل رقم (٦) :

- نماذج من الرسوم التوضيحية للتشريح للحصان من عام ١٦٠٣ من إيطاليا (١) ،
عام ١٦٣٥ من الصين (٢) ، عام ١٦٥٦ من فرنسا (٣) ، ١٧٣٢ من ألمانيا (٤) .
- 1) " Trattato dell'imbrigliare e ferrare cavalla " , by C.Fiaschi, Venedig, 1603
 - 2) " Ma ching " by Chang Wei , 1635 An illustration of the 12 meridian of the horse.
 - 3) " Le nouveau et parfait Marechal traitant des Maladies " , by L.D.M.La Bussiniere, Paris, 1656 .
 - 4) " Der Englische Stall-Meister und bewahrte Ross-Arzt" , by M Hodson, Leipzig, 1732.

شكل رقم (٧) :

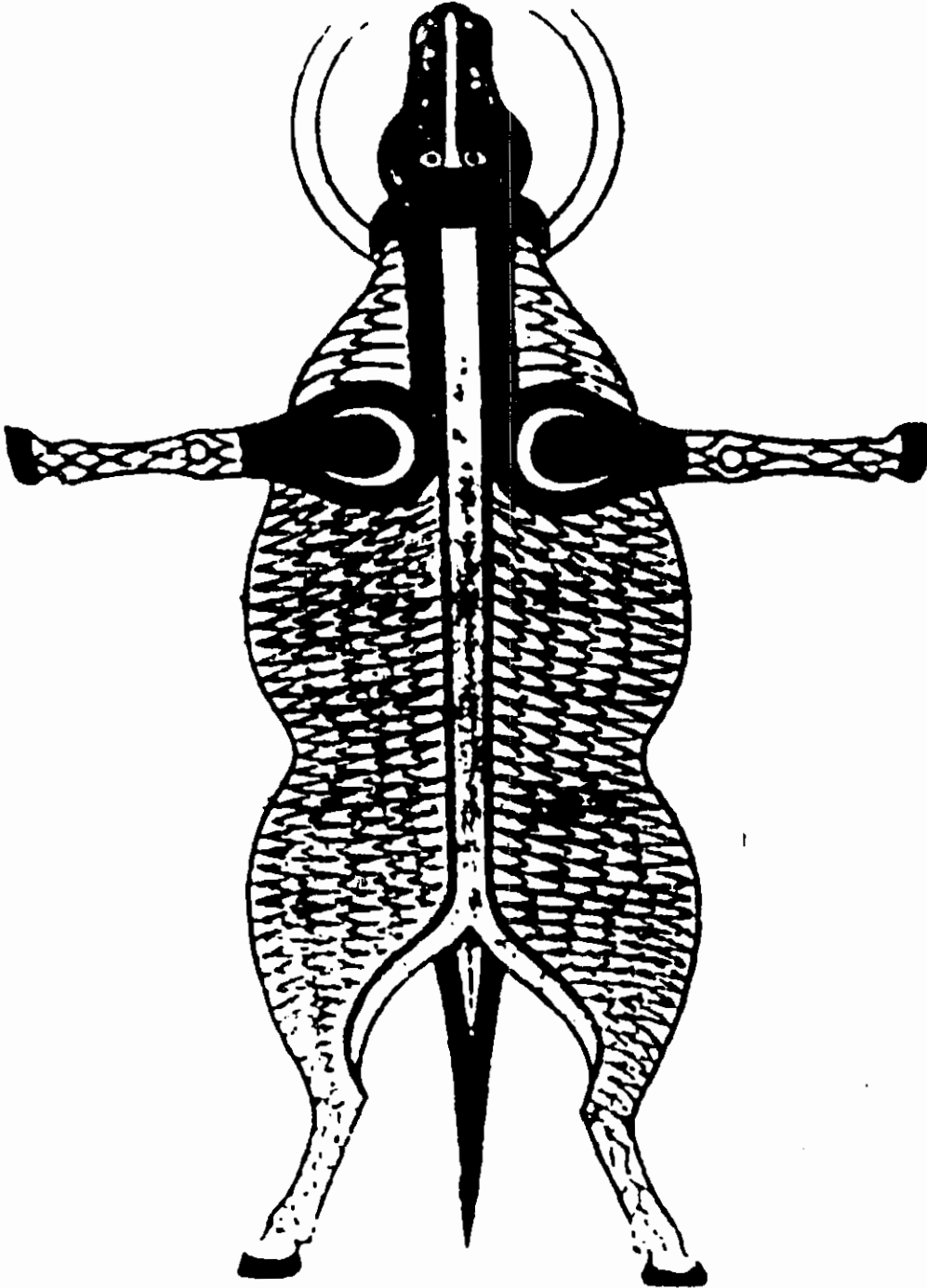
أمثلة لأبحاث الدكتور عبد الحميد حجازى ، والدكتور حلمى بدوى ، والدكتور أشرف
صابر المستعان بها فى المراجع الألمانية والإنجليزية لعلم تشريح الحيوان .

شكل ١



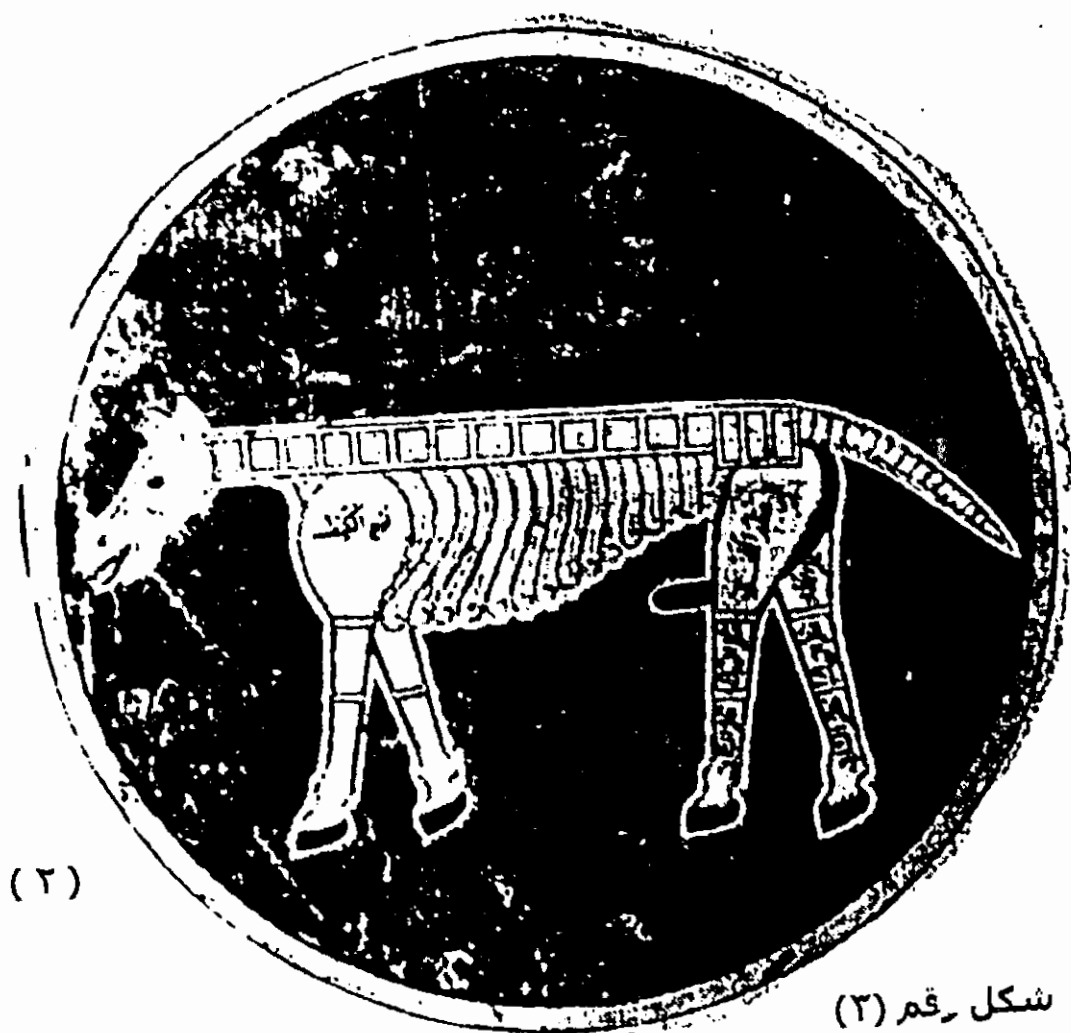
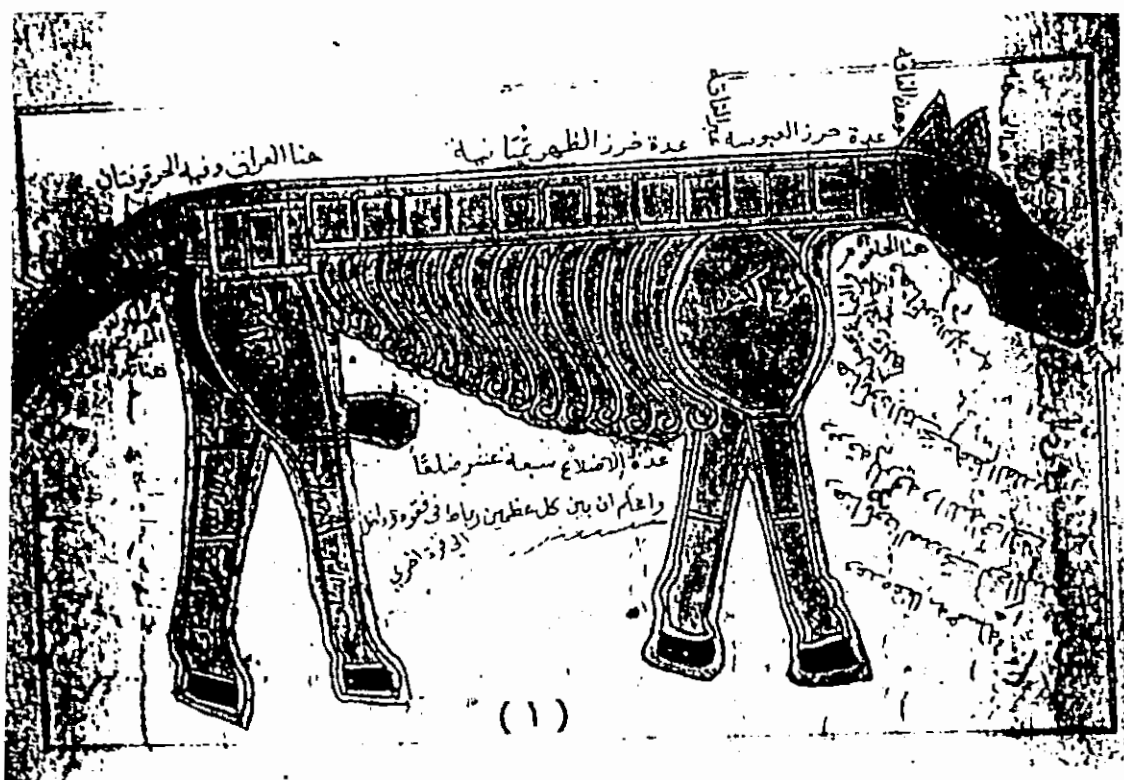
شكل رقم (١)

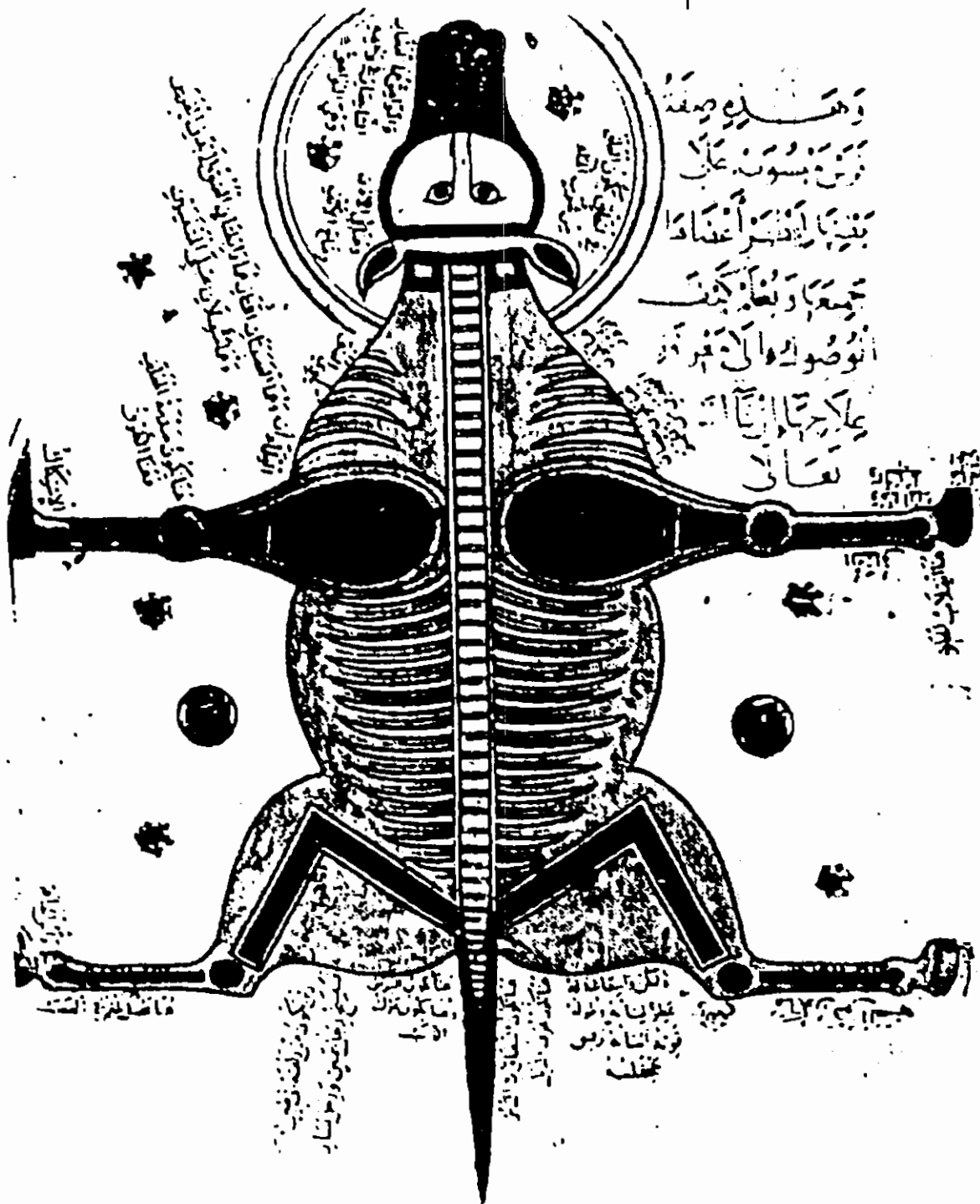
شكل ٢



شكل رقم (٢)

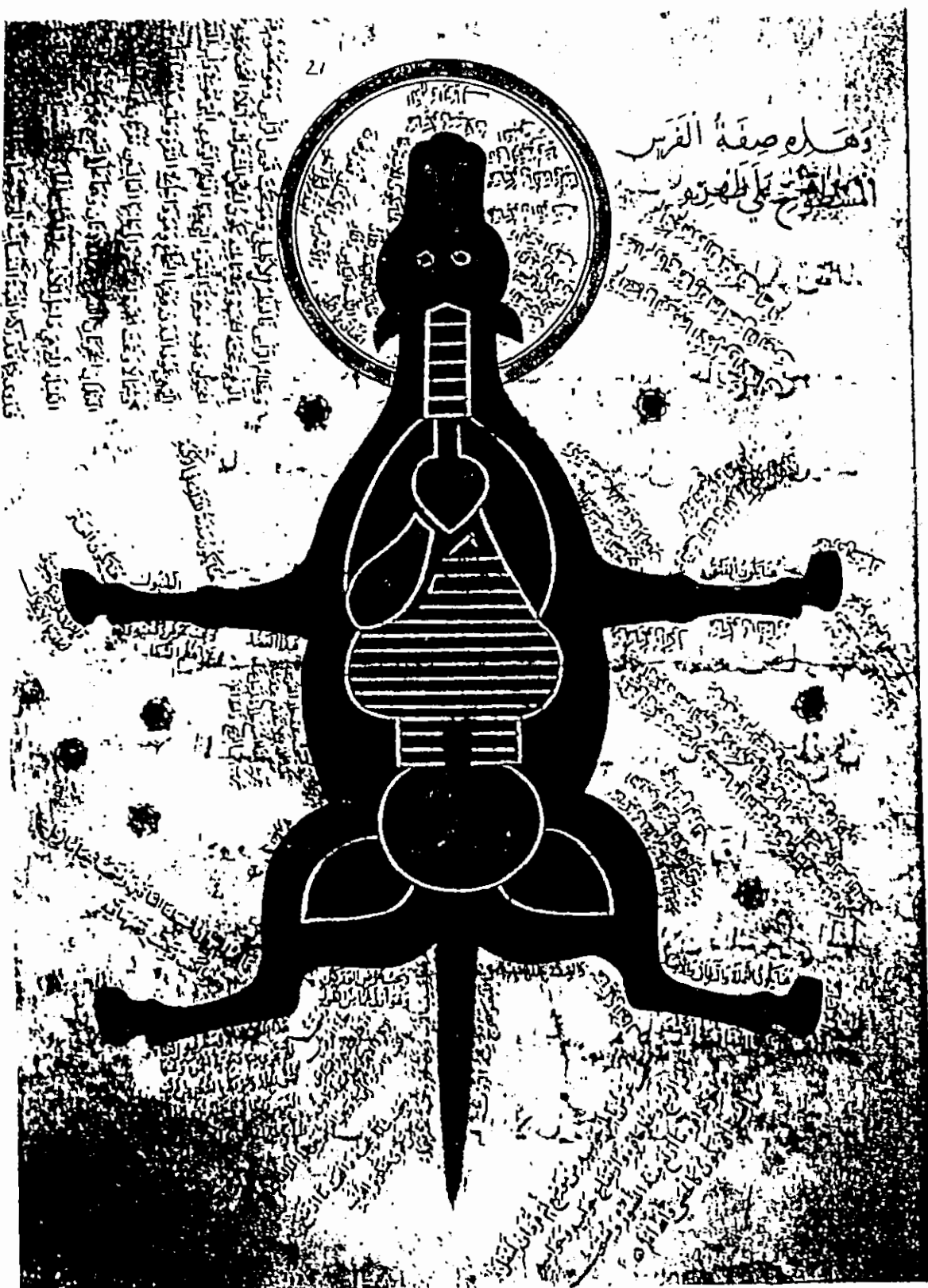
شكل ٣





شكل رقم (٤)

شكل ٥



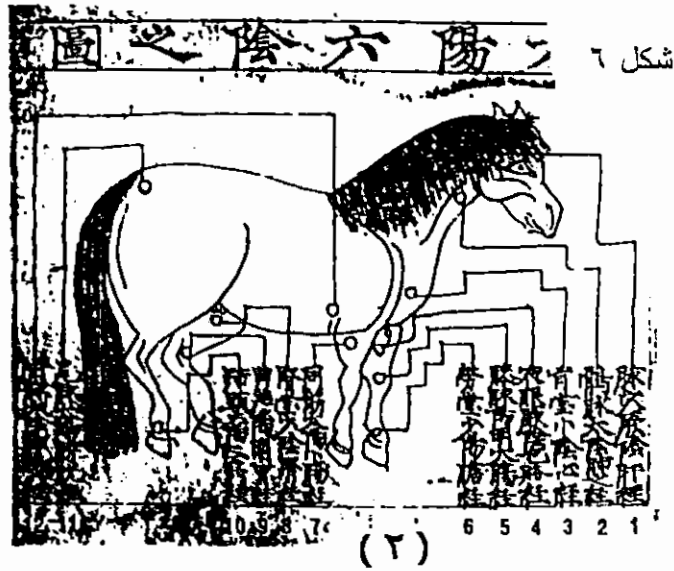
شكل رقم (٥)

FERMITA CHE
SOGLIONO MOLESTARE
I CAVALLI

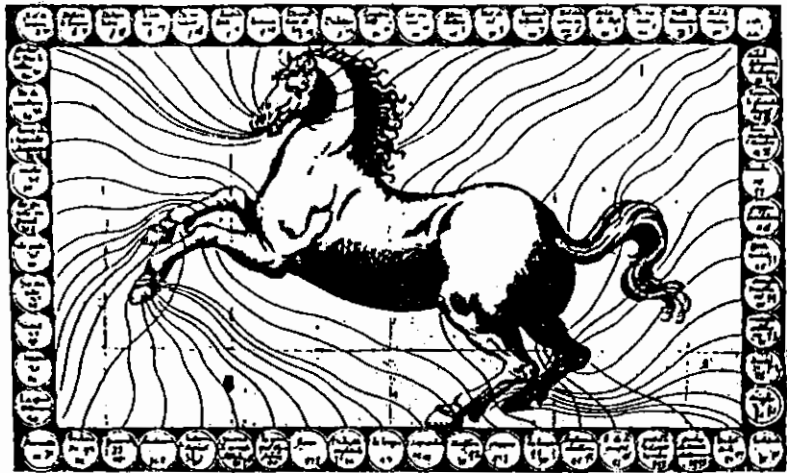


(1)

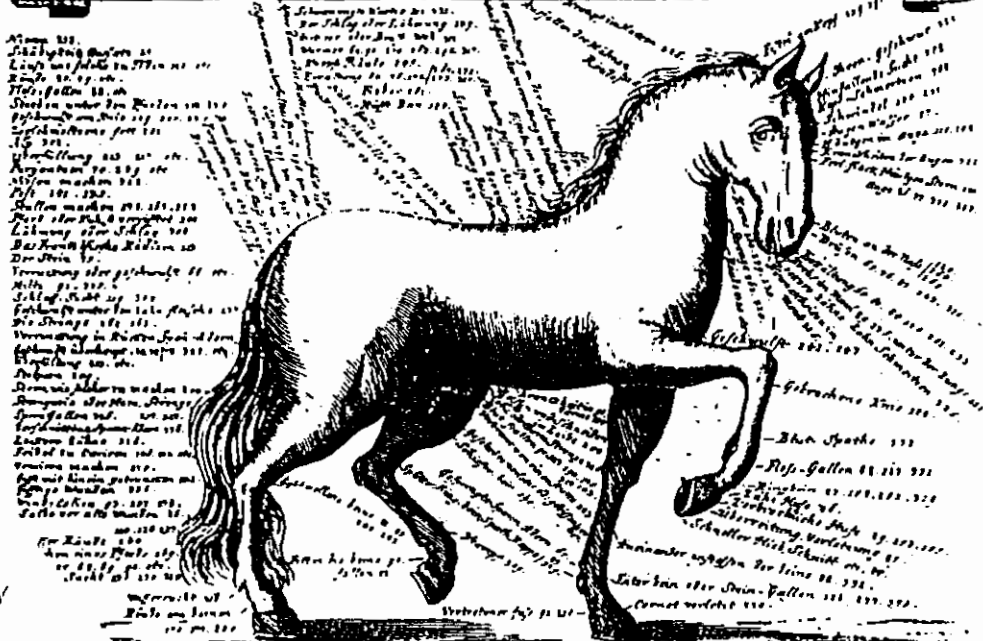
(2)



(2)



Der Englische STALL-MEISTER und berühmte ROSS-ARTZT.



(3)

شكل رقم (٦)

Herz des Schafes

شكل ٧

Abb. 4'. Arterien und Venen der Facies auricularis eines Schafherzens.
Nach Hinnatz, Diss. med. vet., Gießen, 1958.

1. *Rechtz. = Rectus; B. = Biceps; H. = Herz; C. = Marg. ventricularis*
ext.; V. = Marg. ventricularis int.; E. = Ventr. dext.;
N. = Nerv. int.; S. = Salsus interventricularis paracostalis;
E. = Salsus int. transvers.; S. = Salsus rufus; A. = part. sind.; P. = Apex
cardis; I. = Incisura apica

A. V. zygus, *A. V. brachiocephalicus communis*; *A. V. cephaliculus*, *A. V. antennum* (Mordvil); *A. V. zygus* var. *A. V. pinnatilis* simil., *A. V. cava erini*, *A. V. crato-*
gervilla.

1. A. in sinist. cav. 2. Iht R. descendens paracostalis mit Ästen zu beiden Ventrikeln; 3. Iht R. circumflexus (sin.); 4. R. V. prox. ventricularis sin.; 5. R. marginus ventricularis sin.; 6. A. V. prox. aortalis; 7. R. V. V. collateralis prox.; 8. R. V. collateralis dist.; 9. A. sin. aortalis; 10. R. V. prox. ventricularis dist.; 11. V. entalis inagaa; 12. Iht R. interventricularis paracostalis mit Ästen zu beiden Ventrikeln; 13. V. entalis end mit Ästen zum linken Ventrikel

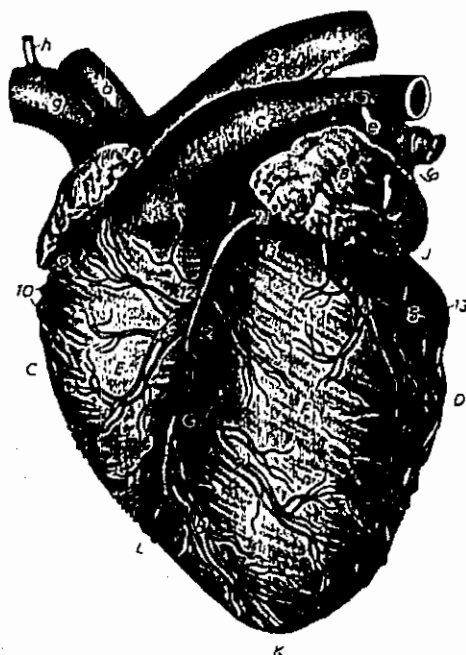


Abbildung 19: Durchlauf-Analyse des Venturikelsystems des Geführes eines Huhns (nach Baran, 1957, in: Arber, Götter)

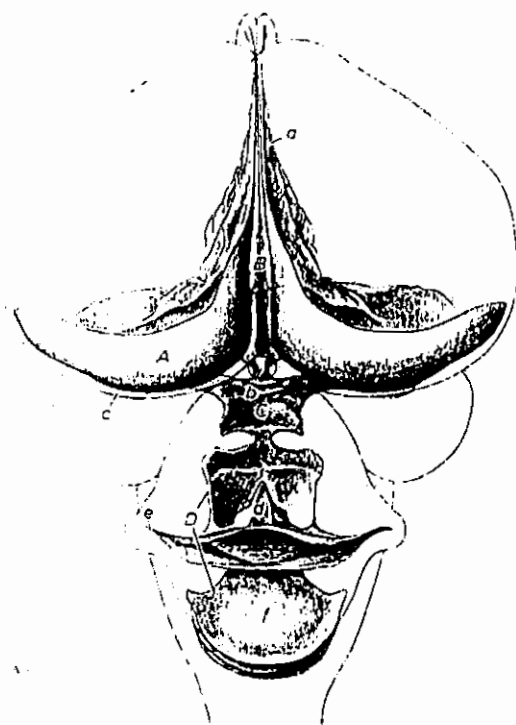
[illegible]

Figure 25. Dorsal aspect of the sublingual floor of the lower jaw with incisors 11-14: + bounding sheep (A), fallow deer (B) and red deer (C) (19); a = sublingual arimule with openings of the mandibular and sublingual salivary glands (mandibular fold); c = caruncular fold; m = foramen mentale; t = frenulum.

Saber, A. S. and R. K. Hofmann, 1984, *Gegenbaurs morph. Jahrb.*, Leipzig 130:273

شکل رقم (۷)

أُمثلة لأبحاث الدكتور عبد الحميد حجازي ، والدكتور حلمي بدوي ، والدكتور أشرف صابر المستعان بها في المراجع الألمانية والإنجليزية .



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

عجائب دار الحيوان في مصر الإسلامية

(٢٧٠-٢٨٢ هـ = ٨٨٣-٩٨٥ م) في كتاب المؤرخ المقرئ

تحقيق ودراسة

إعداد

الأستاذة الدكتورة / سهام مصطفى أبو زيد

أستاذ التاريخ الإسلامي - قسم التاريخ

كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة

جامعة الأزهر

1877
1878

1879

1880 1881 1882 1883 1884 1885 1886 1887 1888 1889

1890 1891 1892 1893 1894 1895 1896 1897 1898 1899

1900 1901 1902

مقدمة:

يحتل موضوع تنمية ورعاية الثروة الحيوانية مكانة كبيرة ومرموقة في تاريخ النظم والحضارة الإسلامية بجانبها أو بشقيها النظرى والتطبيقى ، وقد ذكر بعض أنواع من الثروة الحيوانية فى القرآن الكريم ، وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى كتابات الفقهاء والمؤرخين المسلمين الذين عالجوا قضايا غاية فى الأهمية وقعت وحدثت بالفعل فى المجتمع الإسلامى .

وللثروة الحيوانية - على اختلاف أنواعها - علاقة وثيقة بالتأثير والتأثر وبالإيجاب والسلب على اقتصاد الأمم ، أى أمة ، وكما أن لها فوائد جمة على الشعوب - فهى مصدر رزق ، بل ومصدر ثروة لمالكها فى كثير من الأحيان ، وكان ثراء الشخص يقاس بكم ما يملكه من ثروة حيوانية ، وهى أيضاً مصدر غذاء وكساء ، وغير ذلك من الفوائد . فإن لها أيضاً آثاراً مدمرة على اقتصاد الأمم ، أى أمة ، لو قضى على هذه الثروة نتيجة نفشى الأمراض والأوبئة فيها أو الموت الجماعى (الفناء مرة واحدة) ، أو حتى التقصير فى عنايتها ورعايتها بصورة سليمة وصحيحة .

ولذلك ، فإن كافة الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية قد وعى هذا الدرس جيداً وحرصت على اتباع الأسس السليمة فى التنمية والرعاية ، كما حرصت على الحفاظ على صحة الحيوان سليماً معافاً ، والتيقن من عدم نقل الأمراض من الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة من جهة ، ومن الحيوانات المريضة إلى الإنسان من جهة أخرى ، وشرب لبن نظيف ، وأكل لحوم نظيفة ، ولم يفرق فى الرعاية بين حيوانات التربية الأليفة ، وحيوانات الحمل والنقل ، والحيوانات المتوحشة ، وحيوانات الزينة . كل هذا كان مستمداً من توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجال علاج الحيوانات ، ومن الطب النبوى .

وتطور الأمر فى الحضارة الإسلامية ، فظهر طبقة من العلماء المسلمين المتخصصين فى هذا المجال ، على علم ودراية ، ونشأ علم البيطرة واعدوا أمراض الحيوان ، وشخصوها بدقه ، وأعدوا الأدوية المتنوعة اللازمة لعلاج الحيوان ، وركبوها ، وأنشئت المراكز المتخصصة فى البيطرة ، والمشرفين عليها .

ويكفي هنا أن نسجل حقيقة تاريخية وواقعة حضارية يفخر بها المسلمون ، وهي أن حضارة المسلمين وتقدمهم في هذا المجال قد أبهر الصليبيين ودفعهم إلى الحرص على الاستفادة والنقل ، ونتيجة للاحتكاك الحضاري بينهما ، نقل الصليبيون هذا النظام ، وغيره من النظم ، بل وبعض الوظائف الموجودة في المجتمع الإسلامي عن اقتناع تام بأهميتها وفوائدها العديدة بالنسبة لهم ، وطبقوه عندهم عن طريق الحروب الصليبية أحد معابر الحضارة الإسلامية من الشرق الإسلامي إلى الغرب الأوربي .

ويعد موضوع هذا البحث جزءاً من هذه الاهتمامات بالثروة الحيوانية في مصر الإسلامية في عهد خمارويه بن أحمد بن طولون الذي أنشأ في قصره حديقة واسعة للحيوانات ، وأولاهها عناية كبيرة .

خمارويه بن أحمد بن طولون :

حكم مصر بعد وفاة والده أحمد بن طولون (٢٧٠ - ٢٨٢ هـ = ٨٨٣ - ٨٩٥ م) .
وبعد عصره هو العصر الذهبى للدولة الطولونية ، إذ أنها بلغت أوج عظمتها فى عصره ،
لتعدد مظاهر النظم والحضارة الإسلامية فى مصر حتى أن هذا الموضوع قد اجتذب الكثير
من المؤرخين المحدثين والباحثين للبحث فى هذه الجوانب الحضارية الهامة ^(١) .
وفى أوصاف خمارويه يذكر المقرئى : " وكان مهيباً ذا سطوة ، وقد وقع فى قلوب
الكافة أنه متى أشار إليه أحد بإصبعه أو تكلم أو قرب منه ، لحقه مكروه عظيم فكان إذا
أقبل لا يسمع من أحد كلمة ولا سعة ولا عطسه ولا نحنحة البتة ، كأنما على رؤوسهم
الطير " ^(٢) .

قتل فى دمشق حيث ذبحه جواريه وخدمه ، ودفن فى مصر ، وحزن عليه أهل
مصر حزناً شديداً ، " وكانت فى البلاد ضجة عظيمة وصرخة تتعنت القلوب حتى دفن " ^(٣) .

وصف لدار الحيوان وأهم عجائبها :

يكاد يجمع مؤرخى مصر الإسلامية القدامى والمحدثين ^(٤) على عظم ثروة مصر فى
عهد خمارويه بن أحمد بن طولون ، وعلى أن الرخاء قد عم أنحاء مصر فى ذلك العهد ،
وساد البلاد جو من الرضى والهدوء ، كما أجمعوا أيضاً على سعة نفقته ، وكثرة منشآته ،
وميله إلى الترف والنعيم ، ويقول المؤرخ أبو المحاسن بن تغرى بردى : " ولما ملك خمارويه
الديار المصرية بعد موت أبيه أحمد بن طولون ، أقبل على عمارة قصر أبيه ، وزاد فيه
محاسن كثيرة "

(١) للمزيد عن خمارويه انظر : الكندى : كتاب الولاة والقضاة ، ص ٥٢٠ وما بعدها . ط بيروت ١٩٠٨ .

المقرئى : المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والأثار . ج ١ ، ص ٥٩٧ وما بعدها ط دار الشعب . أبو

الحاسن بن تغرى بردى : نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ٥٤ وما بعدها . ط دار الكتب ، د . حسن أحمد

محمود مصر فى عصر الطولونيين ، ص ٥٦ . عبدالرحمن الراغى و د . سعيد عاشور : مصر فى العصور

الوسطى ، ص ٩٥ وما بعدها . ط القاهرة ، ١٩٩ م .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٥٩٩ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٦٠٥ .

(٤) الكندى : كتاب الولاة والقضاة ، ص ٣٥٠ / المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٥٩٤ وما بعدها . / أبو

الحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٥٣ - ٥٤ . د . الراغى و د . عاشور : مصر فى العصور

الوسطى ، ص ١٠٣ .

د . حسن أحمد محمود : مصر فى عصر الطولونيين ، ص ٥٦ .

ومن هذه المحاسن والعجائب دار الحيوان التي أنشأها ، وما أودعه فيها من صنوف عجيبة وغريبة من الحيوانات ، والنظام الدقيق الذي وضعه لرعاية تلك الحيوانات ، وقد صور لنا المؤرخ المقرئى وآخرون تلك اللوحة الجميلة على الوجه التالى :

دار الحيوان فى كتابات المقرئى :

" فلما مات أحمد بن طولون ، وقام من بعده ابنه خمارويه ، أقبل على قصر أبيه وزاد فيه ، وأخذ الميدان الذى كان لأبيه فجعله كله بستاناً ، وزرع فيه أنواع الرياحين وأصناف الشجر ، ونقل إليه الودى اللطيف الذى ينال ثمره القائم ، ومنه ما يتناولوه الجالس من أصناف خيار النخل ، وحمل إليه كل صنف من الشجر المطعم العجيب وأنواع الورد ، وزرع فيه الزعفران .

وكسا أجسام النخل نحاساً مذهباً حسن الصنعة ، وجعل بين النحاس وأجساد النخل مزاريب الرصاص ، وأجرى فيها الماء المدبر ، فكان يخرج من تضاعيف قائم النخل عيون الماء ، فتتحد إلى فساقى معمولة ، ويفيض منها الماء إلى مجار تسقى سائر البستان . وغرس فيه من الرياحان المزروع على نقوش معمولة وكتابات مكتوبة ، يتعاهدها البستاني بالمقراض حتى لا تزيد ورقة على ورقة ، وزرع فيه النيلوفر الأحمر والأزرق والأصفر والجنوى العجيب ، وأهدى إليه من خراسان وغيرها كل أصل عجيب ، وطعموا له شجر المشمش باللوز ، وأشبه ذلك من كل ما يستظرف ويستحسن .

وبنى فيه برجا من خشب الساج المنقوش بالنقر النافذ ليقوم مقام الأقفاص ، وزوجه بأصناف الأصباغ ، وبلط أرضه ، وجعل فى تضاعيفه أنهاراً لطافاً ، جداولها يجرى فيها الماء مديراً من السواقي التى تدور على الآبار العذبة ، ويسقى منها الأشجار وغيرها .

وسرح فى هذا البرج من أصناف القمارى والدباسى والنونيات وكل طائر مستحسن حسن الصوت ، فكانت الطير تشرب وتغتسل من تلك الأنهار الجارية فى البرج ، وجعل فيه أوكاراً فى قواديص لطيفة ممكنة فى جوف الحيطان لتفرخ الطيور فيها ، وعارض لها فيه عيادنا ممكنة فى جوانبه لتقف عليها إذا تطايرت حتى يجابو بعضها بعضاً بالصياح ، وسرح فى البستان من الطير العجيب ، كالطواويس ودجاج الحبش ونحوها ، شيئاً كثيراً .

وعمل فى داره مجلساً برواقه سماه بيت الذهب ، طلى حيطانه كلها بالذهب المجاؤل باللازورد ، المعمول فى أحسن نقش وأظرف تفصيل

وجعل بين يدى هذا البيت فسقية مقدرة ، وملأها زئبقاً ... وذلك أنه شكا إلى طبيبه كثرة السهر ، فأشار عليه بالتغميز ، فأنف من ذلك وقال : لا أقدر على وضع يد أحد على . فقال له : تأمر بعمل بركة من الزئبق .

فعمل بركة - يقال أنها خمسون ذراعاً طولاً في خمسين ذراعاً عرضاً - وملأها من الزئبق ، فأنفق في ذلك أموالاً عظيمة ، وجعل في أركان البركة سكاً من الفضة الخالصة ، وجعل في السكك زنابير من حرير محكمة الصنعة في حلق من الفضة ، وعمل فرشاً من آدم يحشى بالريح حتى ينتفخ فيحكم حينئذ شده ، ويلقى على تلك البركة الزئبق ، وتشد زنابير الحرير التي في حلق الفضة بسكك الفضة ، وينام على هذا الفرش ، فلا يزال الفرش يرتج ويتحرك بحركة الزئبق ما دام عليه .

وكانت هذه البركة من أعظم ما سمع به من الهمم الملوكية ، فكان يرى لها في الليالي المقمرة منظر عجيب إذا تألف نور القمر بنور الزئبق . ولقد أقام الناس بعد خراب القصر مدة يحفرون لأخذ الزئبق من شقوق البركة ، وما عرف ملك قط تقدم خمارويه في عمل مثل هذه البركة .

وبنى أيضاً في القصر قبة تضاهي قبة الهواء سماها الدكة ، فكانت أحسن شيء بنى ، وجعل لها الستر التي تقى الحر والبرد ، فتسبل إذا شاء وترفع إذا أحب ، وفرش أرضها بالفرش السرية ، وعمل لكل فصل فرشاً يليق به .

وكان كثيراً ما يجلس في هذه القبة ليشرف منها على جميع ما في داره من البستان وغيره ، ويرى الصحراء والنيل والجبل وجميع المدينة . وبنى ميداناً آخر أكبر من ميدان أبيه .

وبنى أيضاً في داره داراً للسباع ، عمل فيها بيوتاً بأزاج ، كل بيت يسع سبعة ولبؤته ، وعلى تلك البيوت أبواب تفتح من أعلاها بحركات ، ولكل بيت منها طاق صغير يدخل منه الرجل الموكل بخدمة ذلك البيت يفرشه بالزبل ، وفي جانب كل بيت حوض من رخام بميزاب من نحاس يصب فيه الماء .

وبين يدى هذه البيوت قاعة فسيحة متسعة ، فيها رمل مفروش بها ، وفي جانبها حوض كبير من رخام يصب فيه ماء من ميزاب كبير .

فإذا أراد سائس سبع من تلك السباع تنظيف بيته ، أو وضع وطيفة اللحم التي لغذائه ، رفع الباب بحيلة من أعلى البيت ، وصاح بالسبع فيخرج إلى القاعة المذكورة ، ويرد الباب ،

ثم ينزل إلى البيت من الطاق ، فيكنس الزبل ، ويبدل الرمل بغيره مما هو نظيف ، ويضع الوطيفة من اللحم في مكان معد لذلك بعد ما يخلص ما فيه من الغدد ، ويقطعه لهما ، ويغسل الحوض ويملأه ماء ، ثم يخرج ويرفع الباب من أعلاه .

وقد عرف السبع ذلك ، فحال ما يرفع السائس باب البيت ، دخل إليه الأسد فأكل ما هبىء له من اللحم حتى يستوفيه ، ويشرب من الماء كفايته .

فكانت هذه مملوءة من السباع ، ولهم أوقات يفتح فيها سائر بيوت السباع ، فتخرج إلى القاعة وتتمشى فيها ، وتمرح وتلعب ويهارش بعضها بعضاً ، فتقيم يوماً كاملاً إلى العشى، فيصيح بها السواس ، فيدخل كل سبع إلى بيته لا يتخطاه إلى غيره .

وكان من جملة هذه السباع سبع أزرق العينين - يقال له زريق - قد أنس بخمارويه ، وصار مطلقاً في الدار لا يؤذى أحداً ، ويقام له بوظيفته من الغذاء في كل يوم . فإذا نصبت مائدة خمارويه ، أقبل زريق معها ، وربض بين يديه ، فرمى إليه بيده الدجاجة بعد الدجاجة ، والفضلة الصالحة من الجدى ، ونحو ذلك مما على المائدة ، فيتفكه به .

وكانت له لبوة لم تستأنس كما أنس ، فكانت مقصورة في بيت ، ولها وقت معروف يجتمع معها فيه .

فإذا نام خمارويه جاء زريق ليحرسه . فإن كان قد نام على سرير ربض بين يدي السرير ، وجعل يراعيه ما دام نائماً . وأن كان إنما نام على الأرض ، بقى قريباً منه ، وتفتن لمن يدخل ويقصد خمارويه ، لا يغفل عن ذلك لحظة واحدة .

وكان على ذلك دهره ، وقد ألف ذلك ودرب عليه ، وكان في عنقه طوق من ذهب ، فلا يقدر أحد أن يدنو من خمارويه ما دام نائماً لمراعاة زريق له وحراسته . إياه .. حتى إذا شاء الله انقاذ قضائه في خمارويه ، كان بدمشق وزريق غائب عنه بمصر ، ليعلم أنه لا يغنى حذر من قدر .

واتسعت أيضاً اصطبلات خمارويه ، فعمل لكل صنف من الدواب اصطبلاً مفرداً : فكان للخيل الخاص اصطبل مفرد ، والدواب الغلمان اصطبلات عدة ، ولبلغال القباب اصطبلات ، ولبلغال النقل غير بغال القباب اصطبلات ، ولللجائب والبخاتي اصطبلات ... لكل صنف اصطبل مفرد ، للإتساع في المواضع ، والتفنن في الأتقال . وعمل للنمور داراً مفردة ، وللفهود داراً مفردة ، ولليلة داراً ، وللزرافات داراً .

كل ذلك سوى الاصطبلات التي بالجيزة فإنه كان له في عدة ضياع من الجيزة اصطبلات ، مثل نهيا وأوسيم وسفط وطهرمس وغيرها ، وكانت هذه الضياع لا تزرع إلا القرط برسم الدواب .

وكان للخليفة أيضاً بمصر اصطبلات ، سوى ما ذكر ، تنتج فيها الخيل لحلبة السباق، وللرباط في سبيل الله تعالى برسم الغزو . وكان لكل دار من الدور المذكورة ، ولكل اصطبل، وكلاء لهم الرزق السنوي والوظائف الكثيرة والأموال المتسعة . وكان يتقلد في يوم العيد سيفاً بحمائل .

ولا يزال يتفرج ويتنزه ، ويخرج إلى مواضع لم يكن أبوه يهش إليها ، كالأهرام ومدينة العقاب ونحو ذلك ، لأجل الصيد فإنه كان مشغولاً به ، لا يكاد يسع بسبع إلا قصده ومعه رجال عليهم لبود ، فيدخلون إلى الأسد ويتناولونه بأيديهم من غابة عنوة وهو سليم ، فيضعونه في أقفاص من خشب محكمة الصنعة يسع الواحد منها السبع وهو قائم ، فإذا قدم خمارويه من الصيد ، سار الققص وفيه السبع بين يديه .

وكانت حلبة السباق في أيامهم تقوم مقام الأعياد ، لكثرة الزينة وركوب سائر الغلمان والعساكر - على كثرتهم - بالسلاح التام والعدد الكاملة ، فيجلس الناس لمشاهدة ذلك كما يجلسون في الأعياد ، وتطلق الخيل من غايتها ، فتمر متفاوتة يقدم بعضها بعضاً حتى يتم السبق .

قال القضاعي : المنظر بناه أحمد بن طولون في ولايته لعرض الخيل . وكان عرض الخيل من عجائب الإسلام الأربعة التي منها هذا العرض ، ورمضان بمكة ، والعيد كان بطرسوس ، والجمعة ببغداد .. فبقي من هذه الأربعة شهر رمضان بمكة ، والجمعة ببغداد ، وذهبت اثنتان ."

وبعد دراسة هذه الوثيقة التي أوردتها المؤرخ المقریزی والتي تضم هذه النصوص الهامة الفريدة ، يتضح لنا أنها تدور حول عدة محاور هي :

أولاً: حول اهتمام خمارويه بن أحمد بن طولون كحاكم من الحكام المسلمين بالثروة الحيوانية بأنواعها المختلفة ، وأنه كان مغرمًا بالصيد شغوفًا به ، وصيد السباع أو الأسود^(١) على وجه الخصوص، خاصة وأن خمارويه كان يتصف بالجرأ والشجاعة والإقدام والبسالة ، وهو " كالأسد الأسود " ، بل " أجرأ من الليث العادي " ، أو " أسد البلاد " ^(٢) .

" وكان الملوك يخرجون بأنفسهم لصيد الأسود ، وأصبح ذلك في الإسلام من مزايا الحكام ، ويحتفظون بالأسد في حدائق حيواناتهم ، ويدربونها لتكون في صحبتهم وبرتبون استعراضات لها على طريقة اليونان " ^(٣) .

ثانياً : وليس غريباً أن ينشئ خمارويه بن أحمد بن طولون داراً للحيوان اعتبرت من العجائب لأنها كانت تضم كل هذه العجائب والغرائب وكأنها حديقة للحيوان ، ولم يكن هو أول حكام مصر الإسلامية الذين اهتموا بالحيوان وبأموره ولا آخرهم ، فقد سبقه إلى ذلك والده أحمد بن طولون في مصر ، فقد طالعنا البلوى^(٤) مؤرخ الدولة الطولونية المعاصر لها وغيره من المؤرخين على عدة نصوص توضح هذا الأمر منها :

(١) أن أحمد بن طولون كان يهتم بالحيوانات ويعتني بها عناية فائقة ، كما كان شغوفاً بامتلاك الخيول العربية ، والتي امتلأت بها اصطبلاته الكثيرة .

(٢) وينقل لنا المقریزی عن القاضي أن " المنظر - الذي - بناه أحمد بن طولون في ولايته لعرض الخيل ، وكان عرض الخيل من عجائب الإسلام الأربعة التي منها هذا

(١) عن الأسد انظر : الديمري (كمال الدين محمد بن موسى) حياة الحيوان الكبرى ، جـ ١ ، ص ٣ وما بعدها . ط القاهرة ١٩١١ م .

(٢) الجاحظ (أبي عثمان عمرو بن بحر) كتاب الحيوان ، تحقيق د . عبدالسلام هارون ، جـ ١ ، ص ٢٢ . دار الكتاب العربي ، بيروت . ط ثالثة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م .

كاسكل C.Caskele و كندرمان H. Kindermann (٣)

مقاله في دائرة المعارف الإسلامية مادة (أسد) . ص ٢٧١ النسخة العربية إعداد إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتاوي و د . عبدالحسن يونس . المجلد ٣ ط الشعب .

(٤) البلوى أبو محمد عبدالله بن محمد المديني : سيرة أحمد بن طولون ، ص ٥٥ تحقيق محمد كرد علي . مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة . د . ت .

العرض، ورمضان بمكة ، والعيد بطرسوس ، والجمعة ببغداد ... (١) .

(٣) كما نص البلوى^(٢) على أنه قد وجد في أيام أحمد بن طولون سوقاً يسمى " سوق الدواب". وقد اكتفى البلوى بهذه الإشارة دون إمدادنا بأية دقائق وتفصيلات حول هذا السوق . كما نجد إشارة أخرى في بعض المصادر الأصلية^(٣) عن " سوق الغنم " . مما يدل على غنى البلاد بالثروة الحيوانية خلال تلك الفترة التاريخية .

(٤) ومما يذكر أيضاً في هذا الصدد أن أحمد بن طولون قد خلف بعد وفاته لخمارويه من الخيل الميدانية سبعة آلاف رأس ، ومن الجمال ثلاثة آلاف جمل ، ومن البغال ألف بغل ، ومن الخيل لركابه ثلاثمائة وخمسين فرساً^(٤) .

(٥) كذلك ذكر المؤرخ ابن سعيد المغربي^(٥) أن الإخشيد محمد بن طغج حاكم مصر من (٣١٢ - ٣٣٤ هـ = ٩٣٣ - ٩٤٥ م) كان يمتلك في قصره الفيلة والزرافات . كما ضمت دار الفيل التي أنشأها كافور الإخشيدى حاكم مصر من (٣٥٥-٣٥٧هـ — ٩٦٥ - ٩٦٧ م) كثيراً من الفيلة^(٦) .

كذلك اهتم الخلفاء العباسيون باقتناء الأسود والفيلة والنمور وغيرها من الحيوانات^(٧) .

ثالثاً: أما اهتمام خمارويه بالخيل وعنايته بها فإنها لم تتوقف عند حد رغبته في امتلاك هذا الخيل فقط ، أو عمل اصطبلات مجهزة لها ، وإنما تعدى ذلك الاهتمام إلى عمل حلبه سباق خاصة للخيل : " وكانت حلبه السباق في أيامهم (بنى طولون) تقوم مقام الأعياد، لكثرة الزينة وركوب سائر الغلمان والعساكر - على كثرتهم - بالسلاح التام والعدد الكاملة،

(١) الخطط ، ج ١ ، ص ٥٩٩ .

(٢) البلوى : نفس المصدر ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الانشا . ج ٣ ، ص ٢٥٣ . ط ١٩١٣ - ١٩١٧ م .

(٤) البلوى : نفس المصدر ، ص ٣٤٩ .

(٥) ابن سعيد على بن موسى المقرئ . المغرب في حلى المغرب ، ص ١٩٩ ، ج ١ القسم الخاص بمصر نشر وتحقيق د . زكي محمد حسن د . حرون . القاهرة ١٩٥٢ م .

(٦) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الأخشيدين ، ص ٣٠٥ . ط ثانية القاهرة للمزيد عن دار الفيل انظر: ابن دقماق : الانتصار بواسطة عقد الامصار سنه ١٩٧٠ . ج ١ القسم ١ . ص ١٢٧ ، ص ١٣٥ ، ط بيروت . بدون .

سهام أبو زيد : كافور الأخشيدي وسياسته الداخلية والخارجية ، ص ١٨٣ ، دار الكتاب العربي . القاهرة ١٩٨٨ م .

(٧) ابن عبدربه : العقد الفريد مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٩٤٠ م

فيجلس الناس لمشاهدة ذلك ، كما يجلسون في الأعياد ، وتطلق الخيل من غايتها ، فتمر متفاوتة يقدم بعضها بعضاً حتى يتم السبق ^(١) . وهذا يوضح أن الناس كانوا يعتبرون يوم السباق كيوم العيد.

رابعاً : ويتضح من الجزء الخاص من نص المقریزی بإعداد أماكن إقامة الحيوانات ، التنظيم الفائق الدقة الذي كان هدفه الحرص على راحة الحيوان في أماكن إقامته، وحسن تربيته ، ورعايته وتوفير المأكل والمشرب المناسبين له ، وتخصيص المشرفين والسياس والعاملين .

خامساً : أما عن طريقة الصيد الذي أوضحها المقریزی في نصوصه فإنها تدل على الشجاعة والأقدام ، ولم يكن هذا هو رأى كاتب مقالة (أسد) في دائرة المعارف الإسلامية ^(٢) الذي يرى أن العرب كانوا يصيدون الأسود بطريقة عمل الحفرة . وقد وصف هذه الطريقة بالبدائية في قوله . " ولم يكن صيد الأسد عند العرب رياضة وفروسية لأنهم كانوا يعدون له حفرة يربطون عليها جدياً يخدعونه به ، وهي طريقة بدائية لا تزال تستعمل في بعض الأجزاء "

سادساً : وإشارة المقریزی : " ولكل اصطبل ، وكلاء لهم الرزق السنوي والوظائف الكثيرة والأموال المتسعة " . تتضمن أنه كان هناك العديد من الوظائف المعتمدة لرعاية الحيوان ، وإن كان المقریزی لم يسمى هذه الوظائف ولم يفصلها ، ولكنها بالتأكيد كانت قد وجدت كلها خصيصاً للرعاية بكل ما تشتملها هذه الكلمة من معان، ومنها البيطرة . كما أشار المقریزی أيضاً إلى أنه كان لأصحاب تلك الوظائف حقوقاً منها " الرزق السنوي والأموال المتسعة " ، وأن هذه الرعاية والعناية لم تفرق بين الحيوانات الأليفة والحيوانات المتوحشة .

وإن كان المؤرخ المقریزی قد اختصر في ذكر هذه المادة العلمية ، لعله يكون في هذا قد ترك هذا المجال للمؤلفين المتخصصين ، وبالفعل فإننا نقرأ في تلك المؤلفات عن هذه الطبقة من الموظفين الذين يأتي في مقدمتهم وأكثرهم مسئولية ، ومسئولية مباشرة " البيطار " ،

(١) المقریزی (تقى الدين بن أحمد) الخطط ، ج ١ ، ص ٥٩٩ ط دار الشعب .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية - النسخة العربية - مجلد ٣ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . ط الشعب .

ويقال أيضاً بيطر وبيطر^(١) ، ويذكر أنه لفظ مأخوذ من اليونانية إبيـياتروس ومعناه : حداد أو جراح حيوان^(٢) وهو علم يبحث في أحوال الدواب ، وحفظ صحتها ، وعلاج أمراضها ، وقد كان العرب على دراية كبيرة بعلم البيطرة بحكم دربهم وتجاربهم في الرعى وتربية الحيوان ، كما ذكر أن القدامى من شعراء العرب استعملوا كلمة بيطار بمعنى طبيب^(٣).

وقد توصل البيطرة العرب إلى معرفة وتشخيص معظم أمراض الحيوانات ، ومن ثم، فقد توصلوا إلى علاجها ، وتشهد على ذلك مؤلفاتهم المتخصصة منها المخطوطة ومنها المطبوعة، ويأتى في مقدمة هؤلاء المؤلف أحمد بن الحسن بن الأحنف في مخطوطه الشهير (كتاب البيطرة)^(٤) الذى ذكر فيه الكثير عن الحيوانات منها الخيول والبغال والحمير ، وطرق علاجها ، كما أنه عرض فيه سبعة وثلاثين لوحة لخيول ودواب مريضه بأمراض مختلفة^(٥).

ومن هؤلاء المؤلفين أيضاً الملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر بن على بن رسول في مخطوطه (المفتى فى البيطرة)^(٦) تناول فيه الخيل ثم باقى الحيوانات البقر والماعز

(١) دائرة المعارف الإسلامية - مادة بيطار بقلم J. Hell .

(٢) أنستاس مارى الكرملى : البيطرة عند الأعراب . مقالة فى مجلة المشرق ، ج١ ، عام ١٨٩٨ م .

(٣) بطاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، ج١ ، ص ٢٧٠ ط حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ هـ .

(٤) أحمد بن الحسن بن الاجنف : البيطرة ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٨ طب خليل أغا . ميكروفيلم ٣٩٣١ . ورقة ١٤ - ٢٠ .

(٥) أوردت فى نهاية البحث بعض صور لهذه اللوحات .

(٦) عمر بن يوسف بن رسول : المفتى فى البيطرة . مخطوط بمعهد المخطوطات العربية برقم ٧٤٥ طب . ورقة ٥٢ .

للمزيد عن أسماء المخطوطات التى تناولت البيطرة انظر :

د . زينب أحمد أبو على : الرعاية الطبية والصحية فى مصر والشام ٥٦٧ - ٦٤٨ هـ = ١١٧١ - ١٢٥٠ م . رسالة دكتوراة فى التاريخ الإسلامى لم تنشر بعد . جامعة الأزهر ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م . ص ٢٨١ وما بعدها .

والضأن وذكر منافعها والجيد منها ، والأمراض التي تصيبها واعراضها وطرق علاجها^(١). ولاشك أن تعرض الثروة الحيوانية للأمراض أو للوباء أو الآفة كان يؤدي إلى موت أعداد كبيرة منها ، مما يؤثر على الحالة الاقتصادية للبلاد ، لذلك نجد الحكام يزدون من الرعاية البيطرية للحيوان ، ويتابعون الرقابة على البيطرة عن طريق المحتسب الذي أسند إليه هذه المهمة . ويذكر مؤلفو كتب الحسبة والمحتسب أن المحتسب كان يشترط على البيطري قبل السماح له بمزاولة المهنة ، أن يكون عارفاً بعلم الدواب .

كما كانت أوامر وتوجيهات المحتسب تصدر إلى البيطرة بكل صغيرة وكبيرة^(٢) . وإذا درسنا الثروة الحيوانية في ضوء البرديات العربية ، وهي أثمن ما تقتنيه الأمة الإسلامية من تراث تكشف عن معالم الحضارة العربية الإسلامية بوجه عام ، وعن حضارة مصر الإسلامية بوجه خاص ، وهي وثائق لا يمكن أن يتطرق إليها أدنى شك فهي صحيحة وصادقة ، نجد أن بعض هذه البرديات تمدنا بمادة علمية غاية في الأهمية والجدية والطرافة ، وأنها انفردت ببيان عدة جوانب من أهمها :-

- (١) أوصاف الحيوان سواء أكان خيلاً أم بغالاً أم حميراً أم غيرها من حيث اللون والشكل والصحة وغير ذلك بذكر تفاصيل ودقائق غريبة وعجيبة .
- (٢) أسعار كل حيوان على حدة .
- (٣) تفاصيل عمليات البيع والشراء .
- (٤) إعطاء البائع ضمان إلى المشتري يكفل له الاطمئنان على سلامة الحيوان ، وهو لا يختلف عن الضمان الذي يعطى في عصرنا الحالي لأي مشتري يقبل على شراء سلعة هامة بحيث يكون ملزماً بتعويض المشتري إذا ما اكتشف الأخير أى عيب أو مرض في الحيوان .
- (٥) أشهر الأسر التي كانت تتاجر في البيع والشراء .

(١) عن هذه الأمراض بالتفصيل انظر المصادر السابقة بأرقامها الواردة والدميري : نفس المصدر والصفحات ، كما أن الجاحظ في كتاب الحيوان في جـ ٢ أضاف امراضاً أخرى إلى جانب ما سبق ذكره في المخطوطات انظر الصفحات : ٥٠ وما بعدها ، ١١٧ ، ١٦٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ .

للمزيد عن هذه الأمراض انظر : د . زينب أبو على : الرعاية الطبية ، ص ٢٨٤ - ٢٨٧ .

(٢) للمزيد ارجع إلى الشيزري (عبدالرحمن بن نصر) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٨٠ - ٨١ . تحقيق د . السيد الباز العربي . بيروت ١٩٨١ م . ابن بسام (محمد بن أحمد) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي . ط بغداد ١٩٦٨ . ص ١٢٤ - ١٢٥ .

- (٦) الشهود الذين يشهدون على عقود البيع والشراء ، ويوقعون عليها دليل على مصداقية الطرفين .
- (٧) ومن المدهش حقاً أن يتجلى فى إحدى البرديات نصوصاً تدل على رعاية حقوق صاحب الحيوان والحفاظ عليها بأوضح معانى الرعاية والحقوق حتى ولو كان من أهل الذمة ، بحيث إذا أقدم أحد المسلمين على قتل حصان مواطن مصرى من أهل الذمة ، فإنه يحاكم ويحكم عليه بدفع دية مغلظة .

وقد أرفقت بالبحث ثلاثة برديات عربية تناولت هذه الموضوعات :

- (١) بردية عربية تتعلق بإقرار بيع دواب ورعايتها بين بعض أهل الذمة .
- (٢) بردية عربية تتعلق بإبراء الذمة فى ثمن حصان مع ضمان سلامة الحصان .
- (٣) وثيقة عربية بعنوان : (دية قتل فرس) .

وفى الخاتمة ، فإننى أتمنى من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى توضيح هدف البحث عن مدى ما حظيت به الثروة الحيوانية من إهتمام ورعاية وعناية فى العصور الإسلامية ، وفى تقديم الأدلة والبراهين التى تقنع القارئ الكريم بصحة الآراء التى وردت فى البحث .

والله ولى التوفيق

وثيقة عربية تتعلق بإقرار بيع دواب ورعايتها بين
بعض أهل الذمة مؤرخة بسنة ٤٢٢ هـ/١٠٣١ م -
محفوظة في مجموعة جون رايلاندز بمدينة مانشستر
في إنجلترا برقم سجل (P.Rylands. inv.B.11)
أطوالها ٢٩ × ١٩ سم .

النص

- (١) بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله .
- (٢) أقر ذى نون بن عبدالله الحلاونى ويحنس بن أفراهم بن أخت اصطفن الراهب ومعهما حمارين .
- (٣) أحدهما أسود أبروق وعلى رقبتة شامة بيضاء ويبد ذى النون حمار أشهب .
- (٤) ذكر ذى النون بن عبدالله (أنه) باع ليحنس بن أفراهم بن أخت اصطفن الراهب الحمار .
- (٥) المنعوت فيه بخمسة دنائير حاكميه وقبضها منه وأبرأ يحنس بن أفراهم .
- (٦) من ذلك ومن نقده ووزنه فتسلم منه الحمار المذكور فيه وأحضر يحنس بن أفراهم .
- (٧) حمار أسود خارج وعلى رقبتة شامة بيضاء ذكر ذى النون بن عبدالله (أنه) .
- (٨) إبتاعه من يحنس بن أفراهم بخمسة دنائير حاكميه وسلم ذلك إليه واقتراً .
- (٩) عن تراض منهما ولم يبق بين ذى النون هذا وبين يحنس هذا دعوى ولا طلب .
- (١٠) ولا قول ولا حجة وضمن ذى النون بن عبدالله ليحنس بن أفراهم الدرك فى هذا .
- (١١) الحمار ذكر متى إدعى ولده عليه بدعوا على ذى النون خلاص يحنس هذا منه .
- (١٢) وليس لواحد منهما على صاحبه فى هذين الحمارين خيار وبذلك اشهداً .
- (١٣) على أنفسهما فى سلخ ذى العقده من سنة اثنين وثلاثين وأربع مائه شهد على ذلك .
- (١٤) شهد الحسين بن أحمد بن منير على إقرار المقرئين بما نسب إلى كل واحد منهما فيه فى تاريخه .
- (١٥) شهد ربيعة بن على بن سعيد بن حنظله على إقرارهما بما فيه فى تاريخه .
- (١٦) شهد محمد بن الحسين بن عمر على إقرار المقرئين بما نسب إلى كل واحد منهما فيه وكتب بيده فى تاريخه .

وثيقة نادرة تتعلق

بإبراء الذمة في ثمن حصان مع ضمان سلامة الحصان

مؤرخة بسنة ٣٨٢ هـ / ٩٩٢ م -

محفوظة في مجموعة بيرول برقم سجل

(P.Berol.inv. 8011) أطوالها ٢٢ × ١٣,٥ سم

النص

- (١) بسم الله الرحمن الرحيم .
- (٢) يقول عمر بن مهدى أى قبضت منك يا مينا بن جرحه .
- (٣) الططونى ثمن الحصان الأدهم الذى إبتعته منى ومبلغه .
- (٤) من العين العزيزى ستة عشر ديناراً عزيزية وأبرأتك من ذلك .
- (٥) براءة قبض واستيفاً مقاماً أدركك خصومة أو تبيعه .
- (٦) فى هذا الحصان كان على خلاصك من ذلك من خالص .
- (٧) مالى كايين ما كان أو بالغ ما بلغ وكتب فى يوم الجمعة .
- (٨) لخمس بقين من شهر طوبه لسنة إثنين وثمانين وثلثمائة .
- (٩) وودى هذه الدنانير فى ديوان سيدنا العامل أبى يحيى شنوده .
- (١٠) بن سريام أدام الله عزه على يدى أبى سهل بquam بن جريج .
- (١١) فى نجم طوبه وقد أبرأ عمر بن مهدى مينا بن جرحه الططونى .
- (١٢) فى كل علقه تجيه من ولده محمد شهد على ذلك .
- (١٣) شهد على بن يوسف مهدى على عمه عمر بن مهدى البايع .
- (١٤) ومينا بن جرحه المشتري بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه .
- (١٥) شهد على ذلك بquam ، بن جريج بما فى هذا الكتاب وكتب بخطه فى تاريخه .
- (١٦) شهد ريحان بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه بأمره ومحضره .
- (١٧) شهد خلوف بن عبدالله بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه بأمره ومحضره .

وثيقه عربية (دية مقتل فرس) محفوظة في معهد البرديات بجامعة هايدلبرج
بألمانيا مؤرخه ٤٠٤ هـ - عثر عليها في مدينة الفيوم برقم سجل (٨٠٠٧) -
أطوالها ١٨,٩٥ × ٢٩ سم .

النص

- (١) أشهدنى فهد بن عصام وفاتك بن زيد ومينا .
 - (٢) بن جرحه الططونى بما فى هذه الوثيقة وكتب على بن يوسف .
 - (٣) بخطة فى تاريخه .
 - (٤) بسم الله الرحمن الرحيم .
 - (٥) شهد الشهود المسمون فى آخر هذا الكتاب منهم من كتب بيده .
 - (٦) ومنهم من كتب عنه على إقرار فهد بن عصام وجواز أمرهم طائعين .
 - (٧) بن زيد الزخرى فى صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمرهم طائعين .
 - (٨) غير مكرهين ولا مجبرين ولا مضطهدين أن الأمر تقرن بينهم وبين مينا .
 - (٩) بن جرحه الططونى من كورة الفيوم فى الفرس التى كانت لولد .
 - (١٠) عمهم مكبر بن زيد الزاخرى التى قتلت بططون تقرن الأمر بينهم .
 - (١١) على ثلثين ديناراً منها خمسة عشر ديناراً فى آخر شهر المحرم من .
 - (١٢) سنة خمس وأربع مائه وخمسة عشر ديناراً فى شهر المحرم من سنة .
 - (١٣) ست وأربع مائة لا يدافعهم مينا بن جرحه الططونى بذلك عند .
 - (١٤) محل الأجل المذكور فيه ولا يحتج عليهم بحجة بوجه من الوجوه ولا .
 - (١٥) سبب من الأسباب ومتاماً إدعا أحد منهم على مينا بن جرحه .
 - (١٦) الططونى بغير ما سمي ووصف فى هذه الوثيقة (قدعواه) .
 - (١٧) وإفك وبهتان والمدعا عليه برىء فى هذه الوثيقة .
 - (١٨) بدعوا أو أحتج عليه بحجة فضمن ذلك وخلصه على فهد بن عصام .
 - (١٩) وفاتك بن زيد بلا مدافعه ولا إحتجاج بحجة وكتب فى مستهل رمضان .
 - (٢٠) سنة أربع وأربع مائه شهد على ذلك شهد نهار بن يحيى الطليبي
- بما فى هذه الوثيقة وكتب عنه على بن يوسف بأمره ومحضره شهد ربيعه بن محمد وعلى
بن عمر بما فيه وكتب عنهم على بن يوسف بأمرهم وحضورهم

- (٢١) شهد القسم بن يحيى بن عبدالعزيز الياىمى .
- (٢٢) شهد على إقرار فهد بن عصام وفاتك بن زيد .
- (٢٣) على ما سى ووصف فى هذا الكتاب وكتب بيده .
- (٢٤) فى تاريخه .
- (٢٥) وهذه الفرس قتلت بطون يوم الغار شهر ومحمد على بطون .
- (٢٦) وهذه الثلثين دينار .
- (٢٧) ثماً لهذه الفرس عنها ومهرتها جميع أهل طون وهو خطا واحداً .



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الوقف على الحيوان في الحضارة الإسلامية

إعداد

الأستاذ/ عادل عبد الفضيل عيد

المعيد بمركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مقدمة :

إن المجتمع الإسلامي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والرحمة، وتتفق بالبر والخير، تتجلى هذه المشاعر والعواطف فيما عرف بنظام الوقف الخيري عند المسلمين. فقد مضى المواسون من المؤمنين بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم يققون أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان، ولقد يأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين لدى القوم في نبل نفوسهم ويقظة ضمائرهم وعلو إنسانيتهم، بل سلطان دينهم عليهم، وهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يققون لها أموالهم، ويرجون أن ينفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال^(١).

لقد استمرت الأمة الإسلامية في أداء دورها الحضاري الفاعل لأكثر من عشرة قرون في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية... إلخ، ويعود ذلك إلى حيوية الفرد وفاعلية الجماعة. هذا البناء النفسي الغني الذي أوصل المسلمين إلى إفران مؤسسة ضخمة، كان لها أثر عظيم في حياة المسلمين، هي مؤسسة الوقف، ولولا هذا البناء النفسي الغني الذي ستكون إحدى تجلياته العطاء والتصدق بالمال والأموال والبساتين والبيوت، تعظيماً لله وخضوعاً له وحباً له أكثر من كل محبوبات الدنيا، ورجاء الجنة في الآخرة، وخوف عقاب الله، لما أمكن وجود هذه الأوقاف الكثيرة، والتي ملأت مختلف مناحي حياة المسلمين^(٢).

ولقد كانت الإنسانية حتى العصر الحديث لا ترى أن للحيوان نصيباً من الرفق، أو

(١) الإيمان والحياة - د/يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - ط ٩ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - ص ٢٨٥.

(٢) موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

حظاً من الرحمة، ولا تزال بعض الأمم المعاصرة تتلهى بقتل الحيوان في أعيادها، ومجال أفراسها ورياضتها. وهنا تبرز حضارتنا في مبادئها وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرفه، لم تلبسه حضارة من قبلها، ولا أمة من بعدها حتى اليوم. ذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به، رحمة تلفت النظر وتدعوا إلى العجب والدهشة^(١).

وهذا ما سيتعرض له هذا البحث بالتفصيل على النحو الآتي:

- أولاً : مبادئ الرفق بالحيوان في الحضارة الإسلامية.
- ثانياً : من أحكام الرحمة بالحيوان في الفقه الإسلامي.
- ثالثاً : الواقع التطبيقي لمبادئ الرحمة بالحيوان في الحضارة الإسلامية.
- رابعاً : عناية الدولة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية بالحيوان.
- خامساً : الواقع التاريخي للمؤسسات الوقفية الإسلامية.
- سادساً : حكم الوقف على الحيوان والطير في الفقه الإسلامي.
- سابعاً : معاملة الحيوان في العصور القديمة والوسطى.
- ثامناً : مميزات الحضارة الإسلامية في مجال الرفق بالحيوان.

(١) من روائع حضارتنا - د/ مصطفى السباعي - دار السلام - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - ص ٨٦ .

أولاً: مبادئ الرفق بالحيوان في الحضارة الإسلامية:

أول ما تعلقه مبادئ حضارتنا في مجال الرفق بالحيوان أن تقرر أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾^(١). فله حق الرفق والرحمة كحق الإنسان، بل إن الرحمة بالحيوان قد تدخل صاحبها الجنة، كما أن القسوة قد تدخل صاحبها النار، ومن ذلك:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). وفي رواية: (عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ. سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ). وفي رواية: (حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً). وفي رواية: (حتى ماتت جوعاً)^(٢). فالإسلام شديد المؤاخذه لمن تقسو قلوبهم على الحيوان ويستهيئون بآلامه، وقد بين أن الإنسان على عظم قدره يدخل النار في إساءة يرتكبها مع دابة عجماء^(٣).

- وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: (أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فادخله الجنة). وفي رواية: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خَفَهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرٌ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)^(٤).

(١) سورة الأنعام - جزء من الآية : (٣٨).

(٢) صحيح البخاري - رقم الحديث: ٣١٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث: ٢٢٤٣.

(٣) خلق المسلم - الشيخ / محمد الغزالي - دار الريان - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ص ٢١٧.

(٤) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يومٍ حارٍ يطيفُ ببئرٍ، قد أدلَعَ لسانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فنَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا، فَغَفِرَ لَهَا). وفي رواية: (بينما كلبٌ يطيفُ بِرَكِيَّةٍ قد كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فنَزَعَتْ مَوْقِهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِثَاءً، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ)^(١). فكبائر المعاصي تمحوها نزعة رحمة تغمر القلب، ولو بإزاء كلب^(٢).

وتمضي الشريعة الإسلامية في تشريع الرحمة بالحيوان، فتحرم المكث طويلاً على ظهره وهو واقف، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لِإِذَا كُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)^(٣).

وتحرم الشريعة الإسلامية إجاعة الحيوان وتعريضه للضعف والهزال. فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه، قال: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبِهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً)^(٤).

وكبده، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره. صحيح البخاري - رقم الحديث: ٢٢٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث: ٢٢٤٤.

(١) أما البغي فهي الزانية، والبغاء بالمد هو الزنا، ومعنى يطيف - بضم الياء - أي يدور حولها، وأدلع لسانه أي أخرجه لشدة العطش، والموق - بضم الميم - هو الخف فارسي معرب، ومعنى (نزعت له بموقها) أي استقيت به من البئر، (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له. صحيح البخاري - رقم الحديث: ٣٢٨٠. صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث: ٢٢٤٥.

(٢) خلق المسلم - مرجع سبق ذكره - ص ٢١٨.

(٣) سنن أبي داود - رقم الحديث: ٢٥٦٧.

(٤) المرجع السابق - رقم الحديث: ٢٥٤٨.

كما تحرم الشريعة الإسلامية إرهاب الحيوان بالعمل فوق ما يتحمل. فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، ... قال: (فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح نفره، فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه)^(١). أي تتعبه بكثرة استعماله.

كما تحرم الشريعة الإسلامية التلهي بالحيوان في الصيد، واتخاذَه هدفاً لتعليم الإصابة. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: (من قتل عصفورا عبثاً عجز إلى الله -عز وجل- يوم القيامة يقول: يارب قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة)^(٢). وقد مر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قریش، قد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٣). (أي هدفاً).

ونَهت الشريعة عن التحرش بين الحيوانات، ووسمها في وجوهها بالكي والنار (أي كيها لتعلم من بين الحيوانات الأخرى). فقد مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه)^(٤).

أما إذا كان الحيوان مما يؤكل، فإن الرحمة به أن تحد الشفرة، ويسقي الماء، ويراح بعد الذبح قبل السلخ. قال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح نبيحته)^(٥). بل إن إضجاع

(١) مسند أحمد - رقم الحديث ١٧٤٧. سنن أبي داود - رقم الحديث: ٢٥٤٩.

(٢) سنن النسائي - رقم الحديث: ٤٤٤٦.

(٣) صحيح البخاري - رقم الحديث: ٥١٩٦. صحيح مسلم - رقم الحديث: ١٩٥٨.

(٤) صحيح مسلم - رقم الحديث: ٢١١٧.

(٥) المرجع السابق - رقم الحديث: ١٩٥٥. سنن الترمذي - رقم الحديث: ١٤٠٩.

الحيوان للذبح قبل إحداد الشفرة قسوة لا تجوز . فقد أضجع رجل شاة للذبح وهو يحد شفرته فقال ﷺ : (أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها)^(١) .
فما أروع هذه الرحمة بالحيوان وأبلغ دلالتها على روح حضارتنا .

(١) رواه الطبراني والحاكم - كتر العمال رقم الحديث - ١٥٦٠٨ .

ثانيا : من أحكام الرحمة بالحيوان في الفقه الإسلامي :

على ضوء المبادئ والتعاليم السابقة يقرر الفقهاء المسلمون من أحكام الرحمة بالحيوان ما لا يخطر بالبال، فهم يقررون أن النفقة على الحيوان واجبة على مالكة، فإن امتنع أجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، أو تركه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه، أو ذبحه إذا كان مما يؤكل. بل قد ذهبوا إلى ما هو أبعد من هذا، فقال بعضهم: "إذا لجأت هرة عمياء إلى بيت شخص وجبت نفقتها عليه حيث لم تقدر على الانصراف". ومنعوا من تحميل الحيوان أكثر مما يطيق، ورتبوا على هذا نتائج حقوقية في حق من استأجر حيواناً للحمل أو الركوب، فحملة أكثر مما يستطيع، فألزمه بضمان ثمنه لمالكة. وتعرضوا لمقدار ما يستطيع البغل والحمار حمله، ومن الطريف أن بعض الفقهاء قدر لكل منهما مقدراً لم يرض فقهاء آخر، فعقب على ذلك بقوله: لعمرى إن هذا إنصاف للبغل وإجحاف كبير بالحمار. أما جناية الحيوان على غيره، فهي جبار، أي مهدرة، فالحيوان لا يعاقب بما جنى على غيره، وإنما يعاقب صاحبه إذا فرط في حفظه وربطه.

هذه هي مبادئ الرفق بالحيوان في حضارتنا وتشريعنا، فكيف كان الواقع التطبيقي لها؟

ثالثاً: الواقع التطبيقي لمبادئ الرحمة بالحيوان في الحضارة الإسلامية:

لقد تأثر المسلمون بكلام نبيهم ﷺ، فمر عمر رضي الله عنه برجل يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: "ويلك، قدما إلى الموت قوداً جميلاً"^(١).

ولعل أصدق مثال على ذلك في ظل حضارتنا، أن ترى صحابياً جليلاً كأبي الدرداء رضي الله عنه يكون له بعير، فيقول له عند الموت: "يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أملكك فوق طاقتك". وأن صحابياً كعدي بن حاتم رضي الله عنه كان يفت الخبز للنمل ويقول: "إنهن جارات لنا ولهن علينا حق". وأن إماماً كبيراً كأبي إسحاق الشيرازي كان يمشي في طريق،

(١) خلق المسلم - مرجع سبق ذكره - ص ٢١٧.

ومعه بعض أصحابه، فعرض له كلب، فزجره صاحبه، فنهاه الشيخ، وقال له : "أما علمت أن الطريق مشترك بيننا وبينه؟" (١).

وهذا هو الإمام أحمد -- بعد نيف وقرنين - دعاه الخليفة المتوكل، فاصطحب معه تلميذه أبو بكر المروزي، ووضع معه طعامه الخاص، وفي الطريق جلس الإمام وتلميذه يطعمان، وأغرت سماعة وجهه كلبا شهدهما، فأقبل يلتمس من الرحمة نصيبه فوقف أمامهما وحرك ذنبه كالمستأنن، فراح الإمام أحمد يقاسمه غذاءه، لقمة لقاء لقمة، وخاف التلميذ أن يضر الكلب بقوت الإمام، فحى الكلب من بين يديه، فاحمر وجه إمام المسلمين من الحياء، ومع ذلك لم يعز تلميذه في الخطاب، وقد ظهرت له حاجته لمزيد من العلم، فاكتفى بأن قال له يعلمه: دعه فقد ذكر ابن عبد البر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه، قال: (الكلاب ضعفة الجن، فإذا حضر طعامكم، فاطردوهم وأطعموهم شيئا، فإن لها أنفس سوء). يعني أعين سوء (٢).

حتى دودة القز يرحمها الإمام أحمد في معرض استعمال الحقوق، فقد سألوه عن تشميس دودة القز لتموت في نسيجها قبل أن تقرضه؟ فأجاب: إذا لم يجدوا منه بدا، ولم يريدوا تعذيبه بالشمس، فليس به بأس (٣).

فالإمام أحمد لا يبيح تعريض الدود للشمس إلا لضرورة الصناعة، وهذا هو المبدأ في التعامل مع الحيوان: يستخدم لمصلحة وإحسان (٤).

(١) من روائع حضارتنا - ص ٨٩.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح - ج ٣ - ص ١٩٢.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٥ - ص ٤٩٥.

(٤) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - المستشار/ عبد الحليم الجندي - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي -

سلسلة الدراسات والبحوث - رقم ٢ - ص ٩١.

رابعاً : عناية الدولة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية بالحيوان :

هكذا كان طابع حضارتنا الرفق بالحيوان والعناية به من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

أما عناية الدولة الإسلامية : فليس أدل على ذلك من أن خلفاءنا كانوا يذيعون البلاغات العامة على الشعب يوصوهم فيها بالرفق بالحيوان، ومنع الأذى عنه، والإضرار به. فقد أذاع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في إحدى رسائله إلى الولاة أن ينهوا الناس عن ركض الفرس في غير حق . وكتب إلى صاحب السكسك (والمراد النخاسون) أن لا يسمحوا لأحد بالجام دابته بلجام ثقيل، أو أن ينخسها بمقرعة في أسفلها حديدة^(١).

وكان من وظيفة المحتسب (وهي وظيفة تشبه في بعض صلاحياتها وظيفة الشرطي في عصرنا الحاضر) أن يمنع الناس من تحميل الدواب فوق ما تطيق، أو تعذيبها وضربها أثناء السير، فمن رآه يفعل ذلك أدبه وعاقبه : "ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة، ولا يحملون الدواب أكثر من طاقتها، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال، ولا يضربونها ضرباً قوياً، ولا يوقفونها في العراض (الساحات العامة)، وعلى ظهورها أحمالها، فعن هذا كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله، وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الدابة وعليقها، ويكون موفوراً عليها بحيث يحصل به الشبع، ولا يكون مبخوساً ولا نزرأ"^(٢).

وأما المؤسسات الاجتماعية : فقد كان للحيوان منها نصيب كبير . وحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف القديمة أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة^(٣).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي - ج ١ - ص ٨٦ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي - ص ١١٧ .

(٣) من روائع حضارتنا - ص ٨٨ ، ٨٩ .

خامسا : الواقع التاريخي للمؤسسات الوقفية الإسلامية :

ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم، من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم، وبآثارها في هذا السبيل يفاضل بين حضارتها ومدنيتها .

وأمتنا بلغت في ذلك الذروة التي لم يصل إليها شعب من قبلها على الإطلاق، ولم تلحقها من بعدها أمة حتى الآن، أما في العصور الماضية، فلم تعرف الأمم والحضارات ميادين للبر إلا في نطاق ضيق لا يتعدى المعاهد والمدارس، وأما في العصور الحاضرة، فإن أمم الغرب وإن بلغت الذروة في استيفاء الحاجات الاجتماعية عن طريق المؤسسات الاجتماعية وعن طريق المؤسسات العامة، لكنها لم تبلغ ذروة سمو الإنسان الخالص لله عز وجل كما بلغته أمتنا في عصور قوتها ومجدها، أو عصور ضعفها وانحطاطها^(١).

فالوقف من خصائص الإسلام . قال الإمام النووي: وهو ما اختص به المسلمون^(٢). وقال الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام وهو مستحب لحديث النبي ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٣).

وأول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مَخْيَرِيق قُتِلَ في غزوة أُحُد ، وأوصى: إن قُتِلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله . فَقُتِلَ يوم أُحُد -وهو على يهوديته- فقال النبي ﷺ: "مخيريق خير اليهود"، وقَبِضَ النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة وأوقفها على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي

(١) المرجع السابق - ص ٩٤.

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د/وهبة الزحيلي- دار الفكر - ط ٢ - ١٧١٩هـ - ١٩٩٨م - ص ١٣٦.

(٣) صحيح مسلم - رقم الحديث ١٦٣١.

الحاجات. وأوقف الصحابة بعد ذلك، فأوقف عمر رضي الله عنه أرضاً أصابها من أرض خيبر، وأوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وأوقف أبو طلحة رضي الله عنه بستان ببيرحاء، قال أبو طلحة الأنصاري : يا رسول الله: إن أحب أموالي إلي بيرحاء -وهي بئر طيبة الماء- وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك وتعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "بخ بخ، ذاك مال رباح، ذاك مال رباح، حبس الأصل وسبل الثمرة". ثم تبعه الصحابة، فأوقف أبو بكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وغيرهم حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئاً. وتجدد هذا العمل الإنساني مرة أخرى في خلافة عمر، حين أوقف أرضاً في سبيل الله وهو في خلافته، ودعا نفرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، قال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف^(١). ومن هنا نشأ الوقف، ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حداً من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به .

كانت هذه المؤسسات نوعين : نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وقواد وأغنياء ونساء.

لقد أوقفت الأمة ثروة طائلة بلغت ثلث ثروة العالم الإسلامي ساهمت هذه الأوقاف في تنمية مختلف مجالات الحياة الإسلامية التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية إلخ. فهو الذي كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة. وكان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا^(٢).

لقد توسع المسلمون تاريخياً في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية). كما توسع المسلمون في فهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (من

(١) منار السبيل - ج ٢ - ص ٥٠. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. مرجع سبق ذكره - ص ١٣٦.

(٢) من روائع حضارتنا - مرجع سبق ذكره - ص ٩٧ . موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

جهاز غازياً فقد غزا). فكانت أوقاف الرباط في كثير من بقاع العالم الإسلامي، وقد انتشرت الأوقاف في العالم الإسلامي لخدمة أغراض الخير، فكان منها أوقاف المساجد والمعاهد والمؤسسات الخيرية المختلفة، وكان منها للمرضى والمعاقين، ولم يقف المفهوم عند الإنسان فقط، بل تعداه إلى إيصال الخير إلى الحيوان والنبات والجماد^(١).

وقد ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وذلك بما تُمثّله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء والاستثمار ودوام النفع للمجتمع. ، وتعدّ الوقف الإنسان إلى الحيوان، فكانت العناية بالحيوانات وصحتها أحد مجالات اهتمامات المسلمين وإيقافهم . فهناك ألوان عجيبة من الأوقاف تدل على الرقي الاجتماعي الذي بلغته الأمة الإسلامية، ومنها:

النموذج الأول من دمشق :

وهذا الوقف مخصص للعناية بالحيوان، فقليل من الناس من يعرف بان أرض معرض دمشق الدولي هي وقف في الأصل مخصص للحيوانات الأليفة الهرمة التي لم تعد نافعة لخدمة الإنسان، فكانت هذه الحيوانات تترك طليقة في ذلك المرج الأخضر لتأكل من الحشيش الذي يزرع سنوياً لها، ولتشرب من مياه بئرها الجارية. وتستمر بالعيش في هدوء دون أن تكون عالة على أصحابها حتى يأتي أجلها. وما أبعد الفرق بين أن يقتل الحيوان الهرم بالرصاص، وبين أن يترك يعيش آمناً في مرج وقفي^(٢).

(١) محاضرة حول: المؤسسات الوقفية الإسلامية بين الماضي والحاضر - الحاج/ توفيق الحوري - ضمن سلسلة

المحاضرات الشهرية التي ينظمها مركز دراسات الوحدة الإسلامية في ٧-١-٢٠٠٣م - موقع مجلة الوحدة الإسلامية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) - تصدر عن تجمع العلماء المسلمين في لبنان .

(٢) من روائع حضارتنا - مرجع سبق ذكره - ص ٩٧. موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

والنموذج الثاني وقف الكلاب الضالة :

وقف في عدة جهات ينفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استقذاً لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء^(١).

والنموذج الثالث وقف للقطط:

فمن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى لقد كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئات القطط الفارحة السمينّة التي يقدم لها الطعام كل يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة^(٢). وهذا كله يدلّ على الرحمة التي بلغت من الرفق بالحيوان إلى هذا الحد وهو ما لا تجد له مثيلاً.

١٠

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

(١) الإيمان والحياة - مرجع سبق ذكره - ص ٢٨٦.

(٢) من روائع حضارتنا - مرجع سبق ذكره - ص ٨٩.

سادسا: حكم الوقف على الحيوان والطيور في الفقه الإسلامي :

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء على صحة الوقف على حمام مكة، وعلى علف الدواب الموقوفة، كالخيل المسبلة (الموقوفة في الثغور ونحوها)^(١).

قال ابن الرفعة من أئمة الشافعية: إطعام حمام مكة من فروض الكفايات، فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب عليه الإطعام^(٢).

كما اتفق الفقهاء على صحة الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، إن قصد الواقف الوقف على مالها^(٣).

ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة والمباحة (غير المملوكة)، وذلك بالتفصيل الآتي:

١ - الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة:

اختلف الفقهاء في الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة على رأيين:

الرأي الأول: لا يصح الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، ولو أوقف أحد عليها لغا الوقف، سواء أوقف عليها مطلقا، أو أوقف على علفها، وهذا الرأي ضعيف^(٤).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

أ- أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك؛ لأن الوقف تمليك، فلا

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. أسنى المطالب - ج ٣ - ص ٤٦٠. مغني المحتاج - ج ٣ -

- ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨.

(٢) أسنى المطالب - ج ٣ - ص ٤٦٠.

(٣) مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨.

(٤) روضة الطالبين - ج ٥ - ص ٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. أسنى المطالب - ج ٣ -

- ص ٤٦٠. مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ -

ص ٢٤٨. الفروع ج ٤ - ص ٥٨٥.

يصح على من لا يملك، والحيوانات والطيور ليست أهلا للتملك بحال، لاستحالة ملكها، فلا يصح الوقف عليها^(١).

ب- قياس عدم صحة الوقف على الحيوانات والطيور على عدم صحة الهبة والوصية لها^(٢).

اعتراض: فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك^(٣).

فالجواب: أن الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم^(٤).

الرأي الثاني: يصح الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، سواء أوقف عليها مطلقا، أو أوقف على علفها، وهو الرأي الأصح والمعتمد^(٥).
واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

أ- أن الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة في المعنى وقف على مالها؛ حيث إن مقتضى الوقف على الحيوانات والطيور أنه وقف على المالك، وليس على الحيوان أو الطير، وينفق عليه منه ما بقي حيا، وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك^(٦).

- (١) الشرح الصغير - ج ٤ - ص ١٠٢. القوانين الفقهية - ص ٢٨٠. روضة الطالبين - ج ٥ - ص ٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - ص ١٦٤.
- (٢) روضة الطالبين - ج ٥ - ص ٣١٨. مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨.
- (٣) المغني - ج - ص ٣٧٦، ٣٧٧.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) روضة الطالبين - ج ٥ - ص ٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨. الفروع - ج ٤ - ص ٥٨٥.
- (٦) أسنى المطالب - ج ٣ - ص ٤٦٠. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧.

ب- قياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على العبد،
بجامع أن كلا منهما ليس أهلاً للتملك^(١).

واعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد أهل لأن يملك بتمليك
سيده، فالعبد أهل لليد في الجملة، أو ممن يتصور له الملك إذا أعتق، بخلاف الحيوان،
لاستحالة تملكه بأي حال^(٢).

ج- قياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على القنطرة
والسقاية؛ فلا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك، لحصول معناه، فيصح
الوقف على الحيوانات والطيور، وينفق عليها من هذا الوقف^(٣).

٢- الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة):

اختلف الفقهاء في الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة على رأيين:

الرأي الأول: لا يصح الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة)
جزماً، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل،
ويستثنى من ذلك كما قال الغزالي حمام مكة، فيصح الوقف عليه^(٤).

قال النووي: وما عمر من الوقف على إطعام الكلاب والسنائير والطيور فغير
صحيح، وإن حكم حاكم بصحته^(٥).

(١) مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. أسنى المطالب - ج ٣ - ص ٤٦٠. مغني المحتاج - ج ٣ -

ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨.

(٣) الفروع - ج ٤ - ص ٥٨٥.

(٤) الشرح الصغير - ج ٤ - ص ١٠٢. القوانين الفقهية - ص ٢٨٠. روضة الطالبين - ج ٥ - ص ٣١٨.

حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٣ - ص ١٠١. مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج - ج ٣ - ص

٢٤٧. تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨. الفروع - ج ٤ - ص ٥٨٥. الوصايا والوقف في الفقه

الإسلامي - ص ١٦٤.

(٥) أسنى المطالب - ج ٣ - ص ٤٦٠.

الرأي الثاني: يصح الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة)، سواء أوقف عليها مطلقاً، أو أوقف على علفها، وهذا هو الرأي **الراجح** ^(١).

واستدلوا على ذلك: بقياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على القنطرة والسقاية؛ فلا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك، لحصول معناه، فيصح الوقف على الحيوانات والطيور وينفق عليها من هذا الوقف ^(٢).

والراجح: أن الوقف من أعظم القربات المندوب إليها، وهو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة. ولقد تعدى الوقف الإنسان إلى العناية بالحيوانات وصحتها. فيجوز الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة والمباحة، سواء كان الوقف عليها أو على علفها؛ لأن القصد من الوقف القربة إلى الله تعالى، كما يقول ابن القيم: "الوقف إنما يصح على القرب والطاعات" ^(٣). ومن أعظم القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى الوقف على الحيوانات والطيور؛ لما جاء من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا إلى الرحمة بالحيوانات والطيور، والعناية بها وإطعامها، والإنفاق عليها، وحرمة إيذاؤها.

ويمكن الخروج من الخلاف الفقهي السابق بما يأتي:

- أن الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة وقف على مالها، وذلك بناء على الرأي القائل بانتقال ملك الموقوف إلى الواقف.

- أما الوقف على الحيوانات والطيور غير المملوكة (المباحة) فينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى بمجرد الوقف، وذلك كالوقف على المساجد والرباط والمدارس والقناطر والسقايات وغيرها؛ ولذا قال ابن عرفة: المحبس عليه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه ^(٤). بل إن المالكية يقولون: إن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف،

(١) تحفة الحبيب - ج ٣ - ص ٢٤٨. الفروع - ج ٤ - ص ٥٨٥.

(٢) الفروع - ج ٤ - ص ٥٨٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ٤ - ص ١٤٠.

(٤) شرح مختصر خليل - ج ٧ - ص ٨٠.

وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل؛ لأن الوقف هو حبس الأصل وإعطاء المنفعة^(١).

- كما يمكن الخروج من الخلاف الفقهي السابق بالوقف على جهات البر التي ترعى الحيوانات والطيور وتعتني بها، كالجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها. ولا نستطيع أن نقدر هذه الظاهرة البارزة في حضارتنا وموقفها الإنساني الكريم مع الحيوان، إلا إذا علمنا كيف كان يعامل الحيوان في العصور القديمة والوسطى، وكيف كان موقف الأمم منه ومن جنائياته وتعذيبه.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ج ٢ - ص ١٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية - ج ٣٦ - ص ٢٩٦.

سابعا : معاملة الحيوان في العصور القديمة والوسطى :

أول ما يلفت النظر في ذلك أنك لا تجد في تعاليم تلك الشعوب ما يحمل على الرفق بالحيوان، ووجوب الرحمة به، ومن ثم فلا تجد له حقوقاً على صاحبه من نفقة ورعاية .
ويلفت النظر بعد ذلك أخذ الحيوان بجنايته إذا جنى أو جنى صاحبه، ومعاملته في المسؤولية كمعاملة الإنسان العاقل المفكر، وهذا أغرب ما تضمنه تاريخ العصور القديمة والوسطى حتى القرن التاسع عشر، فقد كان الحيوان يحاكم فيها كما يحاكم الإنسان. ويحكم عليه بالسجن والتشريد والموت كما يحكم على الإنسان الجاني تماماً.
ففي شرائع اليهود: إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح وجب رجم الثور، وإعدام صاحبه، إن أهمل في رقبته.

وفي شرائع قدماء اليونان: كانت عندهم محكمة خاصة لمحاكمة الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك إنسان، وكان يطلق على هذه المحكمة اسم (البريتانيون)، وهو اسم الذي كانت تعقد جلساتها فيه. وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصاً، وإلقاء جثته خارج البلاد. بل كان الحيوان مسؤولاً كذلك في الجنايات التي دون القتل، فيسلم إلى المجني عليه ليثأر لنفسه منه كما يشاء، بالقتل أو التعذيب أو غيرهما.
أما قدماء الرومان: فقد تضمنت شرائعهم مادة تقضي بعقوبة الإعدام على الحيوان وصاحبه، أو تسليمه إلى المجني عليه، يتصرف فيه كما يشاء، إذا ارتكب جريمة من الجرائم.

وكذلك كان الحال عند قدماء الجرمان من عقوبة الحيوان ، كما كان عند الرومان واليونان.

أما عند قدماء الفرس: فالأمر أعجب وأطرف، ذلك أن الحيوان الجاني تقطع أذنه اليمنى، فإن تكرر ذلك تقطع أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى، وفي الرابعة تقطع رجله اليسرى، وفي الخامسة يستأصل ذنبه!.

وعند الأمم الأوروبية في العصور الوسطى: كانت فرنسا أول أمة أوروبية مسيحية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان، ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة بنفس الطرق القانونية التي يحاكم فيها الإنسان، ثم أخذت به بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر، ثم هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد في منتصف القرن السادس عشر، وظل العمل به قائما عند بعض شعوب الصقالبة حتى القرن التاسع عشر. ولم تكن هذه المحاكم للتسلية والهزل، بل كانت جدية تماما، بدليل ما ورد من الأسباب الموجبة للحكم على الحيوان بالعقاب وتنفيذ ذلك بالفعل.

ومن المحاكمات الشهيرة للحيوانات عند الأوروبيين في القرون الوسطى: محاكمة الفئران في بلدة أوتون بفرنسا، في القرن الخامس عشر. ومحاكمة الديك في مدينة بال بسويسرا سنة ١٤٧٤م. ومحاكمة حشرات السوس في مقاطعة سان جوليان بفرنسا سنة ١٤٩٥م^(١).

وبعد فهذه مقارنات طريفة بين موقف حضارتنا من الحيوان، وموقف غيرنا من الأمم منه. يتضح من هذه المقارنات أن حضارتنا امتازت بأمور لا مثيل لهما عند الأمم القديمة وبعض الأمم الحديثة اليوم.

ثامنا : مميزات الحضارة الإسلامية في مجال الرفق بالحيوان :

امتازت حضارتنا بأمور لا مثيل لهما عند الأمم القديمة وبعض الأمم الحديثة اليوم ومن ذلك:

١- إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان وتطبيبه، وتأمين معيشته عند العجز والمرض والشيخوخة .

٢- أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان؛ لأنها نادى برفع المسؤولية الجنائية عنه قبل ثلاثة عشر قرناً من مناداة الحضارة الحديثة بذلك. كما أن حضارتنا خلت من مظاهر

(١) من روائع حضارتنا - مرجع سبق ذكره - ص ٩٠ - ٩٣.

القسوة والتحريش بين الحيوانات، والتي كان معترفاً بها رسمياً لدى اليونان والرومان، ولا تزال معترفاً بها في أسبانيا حيث تقام الحفلات الكبرى لمصارعة الثيران، وهي بلا شك وحشية من بقايا وحشية الغربيين القدماء وفي العصور الوسطى. وقد تنزهت عنها حضارتنا .

٣- أن طلب الجاه أو الشهرة أو انتشار الصيت أو خلود الذكر كان له الأثر الأكبر في اندفاع الغربيين نحو الميراث الإنسانية العامة، بينما كان الدافع الأول لأمتنا على أعمال الخير ابتغاء وجه الله جل شأنه، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، وحسبنا دليلاً على هذا أن صلاح الدين الأيوبي أنفق أمواله كلها على جهات البر، وملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية، من مساجد ومدارس ورباطات وغيرها، دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، بل كان يسجل عليها أسماء قواده ووزرائه وأعوانه وأصدقائه، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال الخير.

٤- أن الغربيين في مؤسساتهم الاجتماعية كثيراً ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادهم، أو مقاطعتهم، بينما كانت مؤسساتنا الاجتماعية تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه .

٥- أننا أقمنا مؤسسات اجتماعية لوجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، وهي وجوه تبعث على العجب والدهشة، وتدل على أن النزعة الإنسانية في أمتنا كانت أشمل وأصفى وأوسع أفقاً من كل نزعة إنسانية لدى الأمم الأخرى. وبعد فهذه بعض أنواع من المؤسسات الخيرية التي قامت في ظل حضارتنا، فهل تجد لها مثيلاً في أمة من الأمم السابقة؟ بل هل تجد لكثير منها مثيلاً في ظل الحضارة الراهنة ؟ اللهم إنه سبيل الخلود كشفنا به عن الإنسانية المعذبة أوصابها وآلامها... فما هو سبيلنا اليوم ؟ أين هي تلك الأيدي التي تسمح عبدة اليتيم، وتأسو جراح الكليم، وتجعل من مجتمعنا مجتمعاً متراصاً، ينعم فيه الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام؟^(١).
والله أعلم ؛

(١) المرجع السابق - ص ٩٣ وما بعدها - بتصرف.



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

آداب رعاية الحيوان في الإسلام

إعداد

الأستاذ الدكتور / مصطفى فايز محمد حسن ضيف الله

أستاذ ورئيس قسم علم الأدوية - كلية الطب البيطري

جامعة قناة السويس

موضوع هذا العمل هو توجيهات الإسلام في رعاية الحيوان.

ولذا فإن هذا العمل يشتمل على الآتي:-

- مقدمة عن اهتمام الإسلام بالحيوان.
- توجيهات الإسلام للعاملين في مهنة رعاية الحيوان.
- الهدى النبوي في الجوانب المختلفة لمعاملة الحيوان من تربيته وتغذيته وحمايته ورعايته و.....و.....الخ .

والهدف من ذلك العمل أن يكون ذكري أمام من يريد أن يتذكر، ولمن أُرِد أن يأتمر بأمر رسول الله ، ولمن أراد أن ينتهي عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اهتمام القرآن الكريم بالحيوانات :

اهتم القرآن الكريم بالحيوان اهتماماً شديداً وسمي مجموعة الحيوانات المنتجة والتي تعطى للناس اللحم واللبن والصوف والوبر والشعر والجلد بالأنعام وسميت بأسمها سورة (الأنعام).

وقد تشرفت حيوانات أخرى بأن كان اسمها هو اسم إحدى سور كتاب الله الكريم مثل (البقرة) و(النحل) و(النمل) و(الفيل) و(العنكبوت).

ولأهميه الحيوان للإنسان وللإعجاز المبين في خلقه للناظرين وفي حياته للمتأملين فقد تكرر ذكر كثير من أنواعه في قرآن رب العالمين فقد تكرر ذكر الأنعام (٣٢) مرة / والعجل (١٠) مرات / والبقر (٩) مرات / والناقة (٧) مرات / والخيول (٥) مرات / والحمير (٥) مرات / والكلب (٥) مرات / والنعجه (٤) مرات / والغنم (٣)

مرات / والقردة (٣) مرات / والذئب (٣) مرات / والإبل (مرتين) / والجمل مرة واحدة / والضأن مرة واحدة / والفيل مرة واحدة / والبغال مرة واحدة .

وقد جاء أيضاً في القرآن الكريم اسم الهدد مرة واحدة / واسم الغراب مرتين / أما التعميم بلفظ الطير فقد جاء (٢٠) مرة / وأما التعميم بلفظ الدابة والدواب فقد جاء (١٨) مرة وكل ذلك تنبيهاً للإنسان لما في خلق هذه الحيوانات من نعم له مباشرة بالإضافة إلى أنها معجزه في حد ذاتها وكل منها آية من آيات الخالق الحكيم.

"وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون" الآية ٣٨ من سورة الأنعام ، هذه هي الآيات العظيمة التي نحن مطالبين بالتفكير فيها.

فالتفكر في مخلوقات الله والعمل على رعايتها وتعمير الأرض يكون بالاهتمام بزرع النبات وتربية الحيوان ولكن الإنسان كثيراً ما ينسى رسالته في الوجود فيعيث في الأرض فساداً ويملوها ظلماً، ولا يسلم من فساد نبات ولا يسلم من ظلمه حيوان .

ومن عجيب أمر بعض بنى الإنسان أنه في أثناء ذلك الفساد والظلم يتكلم بأحسن الكلام ويصلى كثيراً على سيد الأنام " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".

وقد نزلت هاتين الآيتين في الأخنس بن شريق الذي أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، ثم خرج فمر بزرع فأحرقه وحمر فعقرها، فذكر الله أمره. فالأمر بالحفاظ على الحيوانات ورعايتها وسقيها أكد عليه الإسلام كما أكدت عليه كل الديانات السماوية وعدم الحفاظ على الحيوانات عاقبته هي الجوع والنقص في الأموال والألبان والغذاء وتدنى الاقتصاد وفساد الأحوال. وأشقى الأشقياء هو من يظلم ويطغي ويكذب أنبياء الله ويؤذي مخلوقات الله، " كذبت ثمود بطغواها، إذا انبعث أشقاها- فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها".

توجيهات الإسلام للعاملين في مهنة رعاية الحيوان:

مهنة رعاية الحيوان من المهن التي شرفها رب الكائنات وخالق المخلوقات بأن جعلها مهنة الأنبياء ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يذكرنا بهذا ويقول لنا " ما من نبي إلا وقد رعى الغنم " وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه يرعى غنيمات السيدة خديجة رضى الله عنها.

ونبي الله موسى كان يرعى الغنم . قال الله تعالى " وما تلك بيمينك يا موسى . قال هي عصا أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي ، ولي فيها مآرب أخرى " .

وقال تعالى " فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير " .

ورعاية الحيوان عمل مجهد وشاق ويحتاج إلى قوة وأمانة وصبر وحكمه وتخطيط واجتهاد وفيه تمرين على ذلك كله " قالت إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِين " .

وعمل موسى سنوات طويلة في رعاية الغنم " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين " وما أن أتم موسى الأجل في هذا العمل حتى أتاه الخير العظيم وكلمه الله سبحانه ونودي أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين .

ونحن نحمد الله سبحانه وتعالى الذي أرسل النبيين هداة للعالمين،

والحمد لله الذي أرسل موسى عليه الصلاة والسلام بالحق .

والحمد لله الذي أرسل عيسى عليه الصلاة والسلام بالحق

والحمد لله الذي أرسل محمد عليه الصلاة والسلام بالحق .

لا نفرق بين أحد من رسله، ونؤمن بهم جميعاً كما آمن بهم رسولنا الكريم الذي أرسله ربنا خاتماً للنبيين ورحمة للعالمين " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " ورسولنا الكريم هو رحمة الله وهديته التي بها نهتدي " إنما أنا رحمة مهداة " ، والحمد لله الذي

جعلنا نستفتح كل عمل من أعمالنا باسم الله الرحمن الرحيم/ حتى تكون الرحمة ملء نفوسنا، ورائد أعمالنا والحمد لله الذي جعل الإنسان خليفته في الأرض وجعله سيد الكائنات واسترعاه على جميع مخلوقاته،

والحمد لله الذي وفق إنساناً بعينهم لرعاية الحيوان وجعلها حرفة أساسية لهم، كما وفق الأنبياء الكرام أولاً لرعاية الغنم تمهيداً لهم لرعاية وهداية الأمم.

والعاملين في مهنة رعاية الحيوان يعلمون أن رعاية الحيوان تستلزم الحنان والرحمة والعطف كما تستلزم اليقظة والحرص على كل ما يتصل بشئون الحيوان واحتياجاته مثل حمايته من إيذاء الأعداء ومن سوء الأجواء ومثل تغذيته وسقياه، وتربيته تربية صحيحة ومعاملته المعاملة الملائمة لنوعه واحتياجاته.

وبما أن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وبما أنه أرسل إلينا هادياً ومعلماً فسندكر هنا بعض هديه صلى الله عليه وسلم في هذه الجوانب، تذكرة للعاملين في مهنة رعاية الحيوان وتذكرة لمالكي هذه المخلوقات ولكل من يتعامل معها.

هدى رسول الله في حماية الحيوان:

كلنا يعرف أن الإسلام جعل الإحسان إلى الحيوان من موجبات الجنة والقسوة على الحيوان من موجبات النار وذلك حماية للحيوان وتذكيراً للناس بالعطف عليه (حديث القطة التي دخلت صاحبها النار لما حبستها وحديث الرجل الذي سقى الكلب فدخل الجنة).

وإليك أيضاً أيها الزميل الكريم بعض هدى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حماية الحيوان.

"من قتل عصفوراً عبثاً عجز صوته إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة".

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم" وذلك لعل بعض من يعمل على تسليط بعض أنواع الحيوانات على بعضها أن ينتهي عن هذا الفعل. "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم"، وذلك حتى ينتهي من يعذب الحيوان بالحبس حتى الموت.

" لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً". وذلك حتى ينتهي من يلهو بأرواح الحيوانات "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدد والقرد" .

وللحفاظ على الإبل في الصحراء وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قانوناً يضمن لهم أن لا يأخذ أحد إبل أحد وذلك لما سئل عن ضالة الإبل فقال للسائل الذي سأله حتى لا تضم إلى إبله تحت أى مسمى "مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها". وقد عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القانون على جميع أنواع الحيوان حماية لهم ومنعاً لأخذ أى حيوان بدون وجه حق فقال " لا يأوى الضالة إلا ضال" ولم يقتصر توجيه الإسلام للمسلمين إلى حماية الحيوان والطير فقط بل امتد التوجيه الكريم إلى النمل أيضاً في حديث معجز في بلاغته وفي مقاصده ومراميه وذلك عندما حكى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية " قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح".

توجيهات الإسلام في مراعاة تغذية الحيوان:

في سيرة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بعض القصص التي توجه المسلمين توجيهاً مباشراً إلى مراعاة التأكد من تغذية الحيوانات التي نملكها ومن هذه القصص قصة الجمل الذي شكى إلى رسول الإنسانية قله العلف وكثرة العمل فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعه ولكنه أخبر أن هذا الجمل مورد الرزق الوحيد لصاحبه فأمره بأن يحسن إليه بكثره العلف وقلة العمل.

" عن يعلى بن مرة الثقفي رضى الله عنه قال بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ مررنا ببعير يسقى عليه فلما رآه البعير جرجر (صوتاً كثيراً) فوضح جرانه (مقدم عنقه) فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أين صاحب هذا البعير؟ فجاء فقال له صلى الله عليه وسلم بعنيه، فقال له بل نهبه لك يا رسول الله وإنه

لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسن إليه.

وكذلك قصة البعير الذي كان صاحبه يجيعه ويدأبه في العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً واضحاً قوياً منبهاً له ومذكراً إياه بتقوى الله في هذه البهيمة. " عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار (لحاجة) فإذا جمل فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فمسح ذفراه (الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه) فسكن ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لى يا رسول الله فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدأبه (تتعبه بكثرة العمل).

وشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على إطعام الحيوان وبين ما لهم في ذلك من الأجر والثواب فكان دائماً يذكرهم بأنه " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو سبع أو دابة إلا كان له به صدقة". و " من غرس غرساً أجرى الله له أجر ما غرس ما أكل منه من إنسان أو طائر أو دابة".

وأوصي عليه الصلاة والسلام المسافرين أن يراعوا دوابهم التي تحملهم في كل الأحوال وأن ينزلوها منازل العشب والغذاء وأن يعطوها حظها من الأرض ومن خيراتها. " إذا ركبتم هذه الدواب العجماء، فنزلوها منازلها فإذا أجذبت الأرض فأنجوا عليها، فإن الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار".

" إذا سافرتُم بالخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة (الجذب) فأسرعوا عليها السير".

توجيه الإسلام في سقي الحيوان:

كلنا نعرف القصة التي قصها علينا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي دخل الجنة في كلب سقاه وبلاغه التصوير في هذه القصة أوضحت لنا كيف أن

شعور هذا الرجل الرحيم جعله يحس بإحساسات هذا الحيوان الأعجم ولما عرف أن العطش بلغ من الكلب، مثل ما بلغ منه فترجم ذلك الرجل شعوره وإحساسه إلى عمل نافع للحيوان فملأ خفه ماء وأمسكه بفيه فسقى الكلب فغفر الله له وأدخله الجنة وأقرأ الحديث وشاهد التصوير البليغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأل هل بلغ رسولنا الكريم رسالته إلينا في هذه القصة؟ وهل فهمنا معناها؟ فستجد الإجابة نعم نعم بلغ رسولنا الكريم ونسأل الله أن يعيننا على العمل بما بلغنا حتى ننال الأجر الذي وعدنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث^{يا} بالثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له " فقال يا رسول الله : وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال : " في كل كبد رطبة أجر".

توجيه الإسلام في تربية الحيوان:

وجهنا رسولنا الكريم إلى تربية الحيوان والعناية به توجيهاً مباشراً وقوياً وقد قال صلى الله عليه وسلم لأم هانئ رضي الله عنها " اتخذي غنماً فإن فيها بركة". ومن هديه صلى الله عليه وسلم لنا هذه الأحاديث الكريمة " الغنم بركة موضوعة". " شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أن غنمها لا تزكو. فسألها ما ألوانها؟ قالت : سود فقال عليه الصلاة والسلام عفري فإن البركة فيها (أى أدخلها فيها أغناماً بيضاء)".

ويستدل من هذا الحديث الشريف على الآتي : -

- عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية الأغنام.
- عنايته صلى الله عليه وسلم بمعرفة جوانب المشكلة لأنه لا يمكن تشخيص المشكلة إلا بالسؤال عن جوانبها ومعرفة الأسباب التي أدت إليها .

- إرشاده إلى المنهج السليم في تربية الحيوان وذلك بإدخال صفات وراثيه جديدة إلى القطيع حتى لا يضعف من تقارب الصفات الوراثيه نتيجة للتربية الداخلية فى نفس القطيع .

" الشاة فى البيت بركة والشاتان بركتان ، والثلاث ثلاث بركات " . وذلك لكثرة تناسلها والانتفاع بألبانها ولحومها وأصوافها وجلودها.

توجيه الإسلام فى معاملة الحيوان :

تقوم توجيهات الإسلام فى معاملة الحيوانات على تعليمات واضحة وسهلة وصريحة بحيث تلزم من يتعامل مع الحيوانات أن يعاملها بالرفق والرحمة وأن يعطيها حقها فى الراحة والمعيشة والحرية وأن يلتزم معها بآداب عرفها لنا الإسلام وأن لا يلعنها وأن يشكر نعمة الله عليه فيها وأن يجازيها خيراً.

وهذه طائفة من هدى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التى يمكن أن يقوم عليها فن معاملة الحيوانات.

" إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجماء فنزلوها منازلها".

" من رحم ولو ذبيحه عصفور رحمه الله يوم القيامة " .

" أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فإنها من دواب الجنة " .

" الغنم من دواب الجنة فامسحوا برغامها وصلوا فى مراتبها". والرغام الانوف أى نظفوا أنوفها مما يسيل منها ليستريح شهيقها ويصلح نفسها .

" أحسنوا إلى الماعز وامسحوا عنها الرغام فإنها من دواب الجنة. ما من نبي إلا وقد رعى. قالوا وأنت ؟ قال وأنا قد رعيت الغنم".

" استوصوا بالمعزى خيراً، فإنها مال رقيق (ليس له صبر الضأن على الجفاء وفساد العطن وشدة البرد) وهو فى الجنة وأحب المال إلى الله الضأن".

" الشاة من دواب الجنة".

" عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال (إن رحمتها رحمك الله) .

" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها. وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)".

" عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت النار فيها قال الله لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض (حشراتاها)".

" بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها (خفها) فاستقت له فسقته فغفر لها" .

"عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "دنا رجل إلي بئر فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث فرحمه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة".

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وسم في وجهه فقال " لعن الله الذي وسمه" .

" عن يحيى بن مرة رضي الله عنه في حديث له " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم. إذ جاء جمل يخب حتى ضرب بجرانه بين يديه ، ثم ذرفت عيناه، فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل . إن له لشأناً . قال فخرجت التمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه. فقال ما شأن جملك هذا . فقال وما شأنه. لا أدري والله ما شأنه. علمنا عليه، ونضحنا عليه، حتى عجز عن السقاية، فأتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه. قال فلا تفعل هبه لي أو بعنيه . قال بل : هو لك يا رسول الله . قال فوسمه بميسم الصدقة. ثم بعث به " .

" عن تميم الداري رضي الله عنه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل بغير يعدو حتى وقف على هامة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم أيها البعير اسكن . فإن تك صادقاً فلك صدقك وإن تك كاذباً فعليك كذبك مع أن الله قد امن عائدنا وليس بخائب لائذنا، فقلنا يا رسول الله ما يقول هذا البعير؟ فقال هذا بعير قد هم أهله بنحره وأكل لحمه فهرب منهم واستغاث بنبيكم . فبينما نحن كذلك إذ أقبل أصحابه يتعادون . فلما نظر إليهم البعير عاد إلى هامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بها فقالوا يا رسول الله هذا بعيرنا هرب من ثلاثة أيام فلم نلقه إلا بين يديك . فقال صلى الله عليه وسلم أما إنه يشكو إلى فبئست الشكاية . فقالوا يا رسول الله ما يقول . قال يقول أنه ربي في أمنكم حولاً وكنتم تحملون عليه في الصيف إلى موضع الكلاء، فإذا كان الشتاء رحلتم إلى موضع الدفاء، فلما كبر استفحلتموه، فرزقكم الله منه إيلاً سائمة . فلما أدركته هذه السنة الخصيبة همتم بنحره، وأكل لحمه . فقالوا قد والله كان ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا جزاء المملوك الصالح من مواليه . فقالوا يا رسول الله فإننا لا نبيعه ولا ننحره . فقال عليه الصلاة والسلام كذبتكم قد استغاث بكم فلم تغيثوه، وأنا أولي بالرحمة منكم فإن الله نزع الرحمة من قلوب المنافقين وأسكنها في قلوب المؤمنين . فاشتراه صلى الله عليه وسلم منهم بمائة درهم، وقال يا أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى . فرغى على هامة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عليه الصلاة والسلام آمين . ثم رغى فقال آمين . ثم رغى فقال آمين . ثم رغى الرابعة فبكي عليه الصلاة والسلام فقالنا يا رسول الله ما يقول هذا البعير؟

قال: قال جزاك الله أيها النبي عن الإسلام والقرآن خيراً فقلت آمين ،
ثم قال سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي: فقلت آمين ،
ثم قال حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي: فقلت آمين ،
ثم قال لا جعل الله بأسها بينها فبكيته فإن هذه الخصال سألت ربي فأعطانيها ومنعني هذه . وأخبرني جبريل عن الله تعالى أن فناء أمتي بالسيف، جرى القلم بما هو كائن.

فانظر بربك كيف ألهم الله هذا الحيوان الأعجمي أن يلوذ بمن لا يخبى لائذه، ويعوذ بمن يأمن عائذه، ويقف على هامة خير خلق الله كلهم، شاكياً إليه ما انتابه من البأساء وما يراد به من الضراء ، ليرحمه برفقه، ويشمله بإحسانه وفضله.

والخلاصة أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض وأن مسئوليته الأساسية هي عمارة الأرض، ونحن نعلم أن كل إنسان مسئول أمام ربه عن عمله أحسن فيه أم أساء فالمهندس مسئول عما شيده من بناء والتاجر مسئول عن تجارته ولكن العاملين في مهنة رعاية الحيوان مسئولين عن عملهم وحسن أدائهم له ومسئولين عن الأرواح المكلفين برعايتها " والله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه " .

وقد عرفنا من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من يتعامل مع الحيوان يستطيع أن يرعاه الرعاية الصحيحة إذا شعر بشعور الحيوان، وفهم عنه، وأحس به، وإذا أضفنا إلى هذا الشعور إخلاص راعي الحيوان في عمله وصدقة في نيته لله، وإحساسه بمسئوليته فإنه لا شك سيصل إلى هدفه من رعاية للحيوانات وتنمية للثروات .

إن معاني الرحمة والشعور بالمسئولية والإحساس المرهف بالمخلوقات التي أنعم الله بها على خليفته في الأرض، إذا قام عليها فكر العاملين في رعاية الحيوانات، ووجهت عملهم نجحوا في الوصول إلى أهدافهم في الدنيا وأثيبوا عن أعمالهم في الآخرة.

وإن إدراك العاملين في هذه المهنة الشريفة بعظمة عملهم، وسمو رسالتهم، يجعل الشعور بنجاحهم في عملهم أسمى من الرغبة في الجزاء الدنيوي، وبهذا يصبح من يعمل في هذه المهنة دائم الصلة بالله تعالى، وبعد أن كانت صلاته ونسكه فقط لله، أصبح أيضاً محياه لله ولعله يأمل أن يكون مماته أيضاً لله .

والله ولي التوفيق»

المحور الخامس

خبرات المنظمات غير الحكومية في مصر والدول الغربية في الرفق بالحيوان

١- حماية الحيوان في الدول الأوروبية

د/ بيترا ماريا سيدهم

٢- جمعية مستشفى بروك الخيري ومساهماتها في مجال الرفق بالحيوان ورعايته

د/ حسن سامي

٣- أساليب وبدائل التدريس المختلفة

د/ هبة سعيد الليثي

٤- الحماية القانونية للحيوان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

الأستاذ/ أحمد الشربيني

٥- مشروع تحسين أحوال الحيوان بكلية طب البيطري جامعة القاهرة

د/ محمد كرم زبادي

٦- صرخة من القلب

الأستاذة/ أمينة ثروت أباطة

٧- مساهمة الجمعية الخيرية لرعاية الدواب في مصر

الأستاذ/ عادل عبد الغفار محمد كشك



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

حماية الحيوان في الدول الأوروبية

إعداد

الدكتورة/ بيترا ماريا سيدهم

عضو الكلية الملكية البيطرية بلندن

أود أن أشرح هذا الموضوع بناء على تشريع حماية الحيوان في ألمانيا وفي بعض المواضيع بالمقارنة أيضا مع تشريع حماية الحيوان في سويسرا وفرنسا وإنجلترا وأستراليا وكندا ونيوزيلندا .

ونظرا لضيق الوقت المتاح أمامي لهذا الغرض فسوف أركز على إعطائكم نظرة عامة على هذا الموضوع .

يحتوي القانون الألماني لحماية الحيوان على إجمالي ١٣ فصلا تضم ٢٢ بندا ، وأود باختصار تناول أهم هذه الأحكام .

الفصل الأول يتناول الغرض من هذا القانون :

الغرض من هذا القانون هو حماية حياة وصحة الحيوان ، وذلك انطلاقا من مسئولية الإنسان عن الحيوان كأحد المخلوقات . فليس من حق أحد أن يسبب للحيوان آلاما أو معاناة أو أضرارا دون سبب معقول .

في العصور السابقة كان يتم حماية الحيرانات على أساس نفعها للإنسان ، إلا أن حماية الحيوان تلك القائمة على نفعه للإنسان قد تطورت في العقود الأخيرة في كل الدول الغربية إلى ما يسمى بحماية الحيوان على أساس أخلاقي . فلم تعد حماية الحيوانات تتم على طم أساس فائدتها الاقتصادية ، بل أصبح ينظر إليها على أنها كائنات مخلوقة ، فالحيوان ليس جمادا، بل هو كائن حي يمكن أن يشعر بالآلام والمعاناة . وقد أدرك الإنسان أنه ليس فقط صاحب حقوق تجاه الحيوان ، بل إن عليه أيضا

التزاما أخلاقيا تجاهه ، وانطلاقا من هذا الإلتزام من الإنسان تجاه الحيوان ككائن تم سن

هذا القانون . وهذا المبدأ موجود في كل القوانين الغربية لحماية الحيوان .

وتشمل ترتيبات قانون حماية الحيوان حدا أدنى من الطلبات التي تم الاتفاق عليها بعد تفكير دقيق، وهذا التفكير يضم من ناحية حق الحيوانات في الحياة والصحة والسلامة ، ومن ناحية أخرى مصالح الإنسان والإمكانات المختلفة لمراعاتها .

الفصل الثاني ، ويتضح فيه الإلتزامات النابعة من مسئولية الإنسان عن الحيوان :

فهو ينص على أن من لديه حيوان أو يربيه عليه ما يلي :

- يجب عليه أن يطعم الحيوان ويرعاه بما يتلاءم مع نوعه واحتياجاته الضرورية ، وأن

يوفر له المأوى الذي يناسب سلوكه الطبيعي .

- يجب عليه ألا يحد من إمكانية الحيوان في الحركة المناسبة لنوعه ، ذلك الحد الذي يمكن أن يسبب له آلاما أو معاناة غير ضرورية أو يسبب له الأذى .
- ويجب أن تكون لديه الدراية والمقدرة الضرورية لذلك .
والقانون يخول الوزارة المعنية الحق في إصدار الأوامر التي تقرر هذه الطلبات لمن يريد أن يكون لديه حيوان .

مثل هذه الفقرات التي تخول الجهة المختصة الحق في تنظيم التفاصيل من خلال أوامر توجد أيضا في كل القرارات الغربية لحماية الحيوان كتكملة لبنود مختلفة .

الفصل الثالث ينظم الممنوعات ، وهنا توجد محظورات هامة توفر على الحيوان آلاما غير ضرورية .

فمثلا من الممنوع تحميل الحيوان في غير حالات الضرورة بمهام من الواضح أنه غير قادر عليها نظرا لحالته أو أنها تفوق بوضوح قواه .

كما يحظر أيضا تقديم طعام للحيوان يسبب له آلاما مبرحة أو ضررا . ولكن للأسف فإن القانون الفرنسي قد صاغ هذه الفقرة بشكل يسمح بالإطعام الجبرى للأوز والبط من أجل إنتاج (الفواجرا) . وهذا ممنوع في ألمانيا وإنجلترا .

كما أنه من الممنوع في ألمانيا إنتاج أفلام يتم فيها تعذيب الحيوانات ، وفي إنجلترا توجد عقوبة في حالة عرض مثل هذه الأفلام . ويمنع عدد كبير من الدول الغربية مصارعة الحيوانات وعرض الحيوانات خارج حدائق الحيوان والسيرك ، كما تمنع سويسرا بشدة إعطاء منشطات للحيوانات .

الفصل الرابع ، ويشمل تنظيم عملية قتل الحيوانات الفقيرة الذي يجب أن يتم قدر الإمكان باستخدام مخدر ودائما مع تجنب الآلام . أما إذا تمت، عملية القتل دون تخدير مسبق أو في إطار الصيد ، فيجب على من يمارسه أن يكون لديه المعلومات والإمكانات الضرورية وأن يقوم بإثبات ذلك .

الفصل الرابع أ ، ينظم عملية ذبح الحيوانات ، مع الوضع في الاعتبار أن الذبح باستخدام مخدر لا يحدث إلا في الدول الغربية فقط ، مع استثناءات قليلة (مثل الذبح الإجباري) . وهذا الموضوع يخضع في ألمانيا للائحة ذبح تفصيلية . كما أن لدينا لائحة منفصلة لذبح الأسماك والحيوانات الأخرى ذات الدم البارد . ومن الناحية العملية فإن كل

الدول الغربية لديها لوائح قانونية خاصة تنظم عملية ذبح الحيوانات . وهذه اللوائح إما أنها ضمن قانون حماية الحيوان (مثلما في ألمانيا وسويسرا) أو في شكل قانون ذبح قائم بذاته (مثلما في إنجلترا) .

الفصل الخامس ، ينظم ما يسمى بالعمليات الجراحية للحيوانات . فهو ينص على أنه لا يجوز إجراء عمليات جراحية للحيوانات الفقرية إلا بعد تخديرها ، إلا أنه يذكر في الفقرة الثالثة استثناءات تكون فيها عملية التخدير غير ضرورية : مثل نزع قرون البقر الذي عمره أقل من ستة أسابيع أو وضع علامات مميزة للحيوانات التي تستخدم في الزراعة مثل علامات الأذن أو الوشم أو الوسم .

الفصل السادس ، يمنع البتر الكلى أو الجزئي لأجزاء من جسم الحيوانات الفقرية والاستئصال الكلى أو الجزئي لأعضاء أو أنسجة منها ، إلا أنه توجد استثناءات : مثلا إذا كان ذلك لا مفر منه حسب تقدير الطبيب البيطري أو لحماية ونفع الحيوان . وطبقا لذلك القانون فإنه من الممنوع قطع الأذن ، لأن ذلك يتم فقط لأغراض تجميلية

الفصول ٧ - ٩ ، تنظم عملية تنفيذ التجارب على الحيوانات : وهنا تحديد لماهية التجارب على الحيوانات ومتى يكون ذلك مسموحا به . فالتجارب على الحيوانات ممنوعة في ألمانيا مثلا لتطوير مستحضرات التجميل ومساحيق الغسيل ومنتجات التدخين . وقد تم تشكيل لجان مسماة "لجان الأخلاق" . وهي تعطي للمؤسسات تصاريح إجراء تجارب على الحيوانات بشرط ما يلي :

- أن تكون التجربة لها ما يبررها وضرورية .
- أن تكون المؤسسة صالحة لذلك .
- أن يكون الشخص الذي يجرى التجربة لديه الدراية والقدرات الضرورية لذلك .
- أن يتوفر للحيوانات المأوى والرعاية والعناية الطبية .

الفصل العاشر ، ينظم الجراحة والعلاج لأغراض تعليمية . فهو ينص على أن جراحة الحيوانات المرتبطة بآلام أو معاناة أو أضرار يسمح بإجرائها بالجامعات أو المؤسسات العلمية الأخرى . ويمكن إجراؤها من أجل تعليم وتدريب المهن العلاجية أو المهن العلمية المساعدة.

والجزء التالي ينظم عملية امتلاك وتربية الحيوانات ويشمل بذلك عددا كبيرا من المرافق مثل من يربون الخيول وأندية ركوب الخيل ومدارس الكلاب البوليسية وحدائق الحيوان والسيرك والمحال التي تباع الحيوانات .

كل تلك المنشآت تحتاج إلى تصريح من خلال الوزارة المختصة ، ولا يتم منحه إلا إذا كان المكان المخصص مناسباً وكان الأشخاص المختصون لديهم الخبرة الضرورية . بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب إعداد بيانات حول منشأ ومكان بقاء الحيوانات والاحتفاظ بتلك البيانات ، وهو ما يعد كذلك من العوامل الهامة في حماية النوع .

وتقوم الهيئات المختصة بمنح تصاريح ، ويمكن سحبها لوقت محدد (مثلاً لمدة سنة) أو على الدوام في حالة وقوع مخالفات .

الفصل الحادى عشر ب ، يمنع التعذيب أثناء التربية ، بمعنى أن يتم تربية الحيوان أو إجراء تغييرات عليه من خلال إجراءات بيولوجية أو جينية ، بحيث تقتص فيما بعد أجزاء أو أعضاء من الجسم أو تطراً عن طريق ذلك آلام أو أضرار أو معاناة . وهذه الفقرة غير موجودة حتى الآن فى القانون الإنجليزى والفرنسى .

الفصل الحادى عشر ج ، يقرر أنه لا يجوز تسليم الحيوانات الفقيرة للأطفال والشباب أقل من ١٦ سنة إلا بموافقة ولى الأمر .

الفصل الثالث عشر ، ويقرر أنه من الممنوع لصيد أو إبعاد أو طرد الحيوانات استخدام تجهيزات أو مواد يكمن فيها خطورة حدوث آلام أو معاناة أو ضرر للحيوانات ، ولا يشمل ذلك قوانين حماية الطبيعة والنبات وقانون الصيد .

وفيما يلى قائمة طويلة من الفقرات التى تتناول تنفيذ هذا القانون ، ويحدد بعضها العقوبات الخاصة بجرائم التعدى على قانون حماية الحيوان ، وتبلغ أقصى عقوبة فى حالة التعدى على قانون حماية الحيوان فى حالة الغرامة المالية ما يعادل ٢٥ ألف يورو ، وفى حالة الحبس تكون ٣ سنوات (والأمر مشابه فى سويسرا حيث تبلغ أقصى غرامة ٤٠ ألف فرنك) ، و ٣ سنوات حبس . أما فى إنجلترا ونيوزيلندا فتبلغ أقصى مدة حبس سنتين ، وفى فرنسا فإن مدة الحبس تكون أقل . أما فى استراليا وكندا فتوجد قوانين خاصة لحماية الحيوان فى الأقاليم والمقاطعات تختلف عن بعضها البعض (بوضوح)

في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٢ قرر المجلس الإتحادي الألماني وضع حماية الحيوان في القانون الأساسي الألماني . وبذلك ترقى حماية الحيوان إلى مستوى الدستور وتصبح هدفا للدولة .
وبذلك فإن ألمانيا هي أول دولة في الاتحاد الأوروبي تشرع لحماية الحيوان على مستوى الدستور .

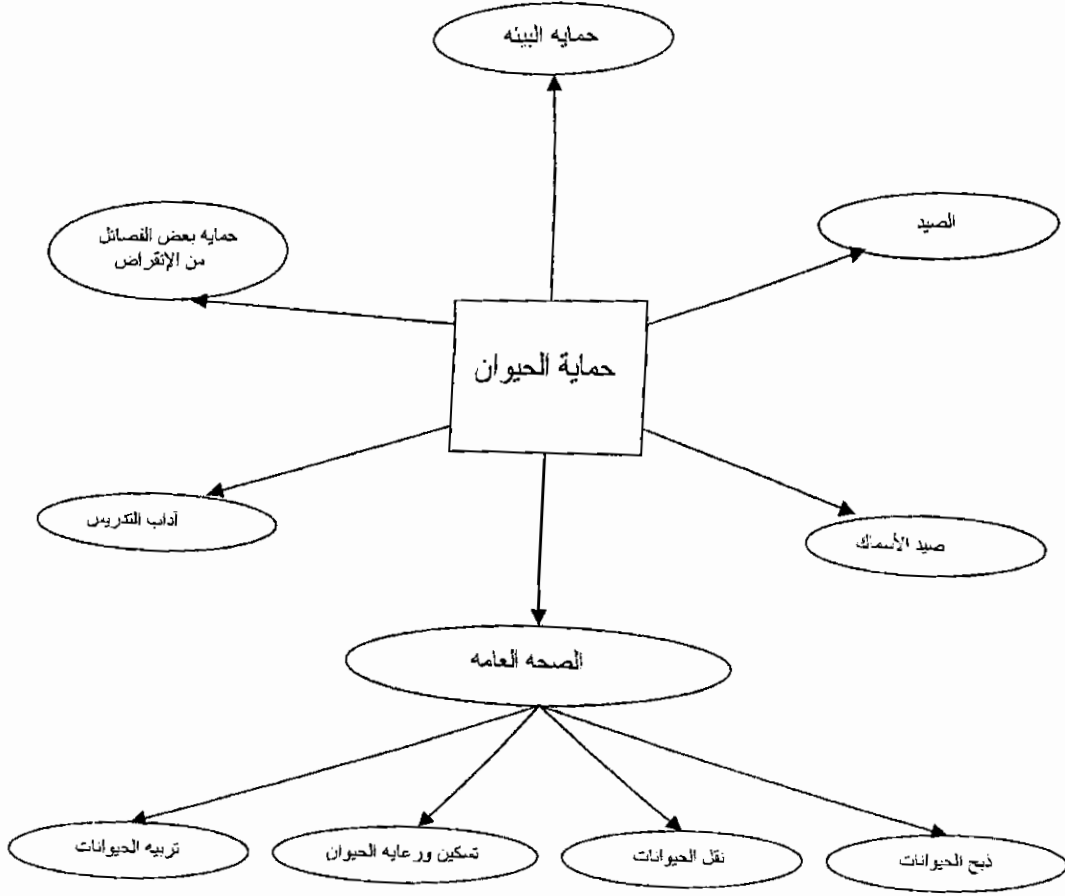
أما أول دولة غربية على الإطلاق شرعت لحماية الحيوان على مستوى الدستور ، فقد كانت سويسرا في عام ١٩٩٢ .

وقد اتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ وقت قريب على ما يسمى "بروتوكول صالح الحيوان" ، نظرا لأن حماية الحيوان أصبحت عاملا أخلاقيا وسياسيا هاما .
وهذا يوضح أن حماية الحيوان قد اكتسبت أهمية كبيرة ليس فقط في الدول الغربية .
ويتم باستمرار في كل مكان في العالم تطوير قوانين وأوامر حماية الحيوان .

إنها عملية نشطة من أجل مساهمة التطورات الحديثة مثل امتلاك حيوانات بالجملة ونقلها وكذلك الهندسة الوراثية . والمهم في هذا الصدد هو البداية .

ومن خلال تعاون المسؤولين في الإدارة الطبية والعلوم ومنظمات حماية الحيوان يتم التواءم عمليا مع تلك المتطلبات ، ويتم بالمشاركة إعداد اللوائح الضرورية .

وأود في عجالة أن أوضح السبب في أن "حماية الحيوان" لا تمس الحيوانات فقط ، بل إن لها تأثيرات بالغة على مجالات هامة أخرى :



حماية البيئة :

في أوامر قانون حماية الحيوان تم تحديد الحد الأدنى من المتطلبات بخصوص امتلاك حيوانات ، حيث أن الاحتفاظ بالحيوانات في أماكن ضيقة للغاية لا تؤدي فقط إلى أمراض وأضرار للحيوانات ، بل تؤدي أيضا إلى مشاكل كبيرة خاصة بالبيئة ، مثل التي تحدث عن طريق الروث المتراكم .

ولذلك أهمية خاصة بالنسبة لكل من مزارع الدواجن الكبيرة والمراعى الشاسعة في

مصر .

قانون صيد الحيوانات :

إن قانون حماية الحيوان يحترم قرارات قانون الصيد وبالعكس ، وفي هذا الصدد فإنه من المهم أن يقوم بالصيد فقط الأشخاص الذين يبرهنون على امتلاكهم المعرفة والكفاية الضرورية لذلك . كما ينص قانون الصيد على أنه لا يجوز إهمال الحيوان المصاب بطلق نارى ، بل يجب البحث عنه لقتله .

قوانين صيد الأسماك :

بالإضافة إلى مشكلة زيادة الصيد والانخفاض الهائل في المخزون تأتي مشاكل الصيد غير المقصود مثل صيد الدرافيل ، وفوق ذلك توجد تداخلات في حالة المهددة بالإنقراض ، مثلما هو الحال في صيد الحيتان .

حماية النوع من الإنقراض :

إن حماية النوع وحماية الحيوان لهما اهتمامات مشتركة كثيرة ، ولذلك فإنهما يتداخلان في مجالات عديدة ، وينتج عن ذلك تعاون وثيق بين هذين الفرعين .

محتويات تعليمية أخلاقية :

إن كل الأديان الكبيرة تعلم احترام مخلوقات الله وترى في معاملة الحيوانات بضمير ورحمة التزاما أخلاقيا للإنسان . إن تعليم هذا الخلق يسهم بفعالية في تكوين الشخصية .
إن الإرشاد إلى التعامل باحترام وضمير مع كل المخلوقات سوف يؤثر أيضا على التعامل بين الناس بعضهم بعض - أنه إجراء يؤدي إلى الإرتقاء بالسلوك الإنساني عامة.

الصحة العامة :

إنها نقطة هامة للغاية يظهر فيها تأثير حماية الحيوان المعمول بها في المجالات التالية :

- تربية الحيوانات :

عند تربية الحيوانات يتم مراعاة عوامل مختلفة بخصوص حماية الحيوان . مثلا في منع التعذيب أثناء التربية ، ومن خلال عمل لجان الأخلاق التي تهتم بحماية الحيوان وتشمل أيضا مجال الهندسة الوراثية .

- تسكين ورعاية الحيوانات :

فى مجال تسكين ورعاية الحيوانات تزداد فى السنوات الأخيرة أهمية حماية الحيوان جدا: وفى إطار آخر مؤتمر عالمى للأطباء البيطريين والذى عقد فى تونس عام ٢٠٠٢ ، فقد تمت المطالبة بأن تبدأ عملية ضمان جودة المنتجات الحيوانية فى الحظيرة . وقد تمت المطالبة بمراقبة محكمة "من الأسطبل إلى المائدة" ، "من المزرعة إلى شوكة الطعام" . وفى هذا الصدد فقد تم بوضوح إبراز أهمية حماية الحيوان .

إذا كانت الحيوانات تقيم تحت ظروف معقولة متلائمة مع حماية الحيوانات وتم تقليل عوامل الضغط العصبى الواقع عليها بقدر الإمكان ، فإن المرء لا يحتاج إلا لاستخدام قدر بسيط من المضادات الحيوية والستيرويدات والمبيدات الحشرية مما يؤدى بالطبع إلى نسبة أقل بكثير من المواد الضارة بالصحة التى تظهر فيما بعد كرواسب فى المواد الغذائية .

نقل الحيوانات :

إن نقل الحيوانات يمثل عامل ضغط عصبى جوهري ، وخاصة حينما يكون النقل لمسافات بعيدة . ولذلك فإنه فى أوروبا بجانب القوانين الوطنية لائحة لنقل الحيوانات تابعة للإتحاد الأوروبى تحاول حماية الحيوانات أثناء تلك الأوقات الحرجة

ذبح الحيوانات :

عند ذبح الحيوانات فإنه من المهم بوجه خاص معاملة الحيوانات برحمة من أجل مراعاة التعاليم الدينية ، وتجنب الحيوانات معاناة غير ضرورية . ومن جانب آخر لأسباب تتعلق بجودة المواد الغذائية : إن الحيوانات التى تعامل أثناء الذبح بشكل خاطئ أو تساء معاملتها تفرز كمية كبيرة من الهورمونات العصبية تؤثر تأثيرا سيئا على نوعية اللحوم فيما بعد ، وكذلك فإن عملية نزف دم الحيوان تتم بشكل سيء للغاية ، وكلما كانت عملية الذبح تتم برحمة كلما كانت نوعية اللحم وجودته أفضل .

وهنا يظهر بجانب الأهمية الدينية أيضا تأثير الأهمية العلمية للتعاليم الإسلامية فى ذبح الحيوانات .

ومن خلال اتفاقيات تجارية عديدة مثل برنامج MEDA فإن مصر على علاقة تبادل وثيقة مع الغرب . والسياح الغربيون يسافر منهم مئات الآلاف إلى هذا البلد وهم ينتقدون دائما سلبيات هامة بخصوص حماية الحيوان . ومن الوسائل الهامة لتحسين عوامل حماية الحيوان في مصر وعلى المستوى الدولي يفضل البدء في سن قانون لحماية الحيوان . ولما كانت مصر تحتل دائما دورا قياديا في العديد من المجالات - فإننا نتمنى لها ذلك أيضا في مجال حماية الحيوان والرفق به.



مؤتمر

الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

جمعية مستشفى بروك الخيري

ومساهمتها في مجال الرفق بالحيوان ورعايته

إعداد

عميد / حسن سامي

مدير عام جمعية مستشفى بروك الخيري

مقدمة:

تتشرف جمعية مستشفى بروك الخيري لعلاج الحيوان أن تتقدم بالشكر لجامعه الأزهر الشريف لإتاحة الفرصة لعقد هذا المؤتمر العلمي والذي يتيح الفرصة لإستعراض موضوعا حيويا يمس حياة كلا من البشر والحيوان خاصة في زماننا المعاصر.

افتتحت مستشفى بروك الخيري مقرها الرئيسي بالقاهرة في عام ١٩٣٤م - وذلك بغرض رعاية الحيوانات وعلاجها دون مقابل - وكذا لتقديم التوعية اللازمة لأصحاب الحيوانات لأفضل السبل لرعاية حيواناتهم ولتقديم المساعدات اللازمة لهم - ثم أشهرت بعد ذلك كجمعية خيرية مصرية عام ١٩٥٧ - ويشرف على إدارة الجمعية مجلس إدارة منتخب من أعضاء الجمعية العمومية وفقا للقوانين المعمول بها.

نوع وميدان نشاط الجمعية :

- ١- ميدان تنمية المجتمعات
- ٢- مساعدات اجتماعية
- ٣- خدمات ثقافية علمية

وتمارس الجمعية نشاطها من خلال أفرعها - ونطاق عملها الجغرافى على مستوى جمهورية مصر العربية وتعمل الجمعية على تحقيق هذه الأهداف عن طريق الأنشطة التالية:

١- الرفق بالحيوان ورفع المعاناة عنه عن طريق إنشاء مستشفيات وعيادات بمحافظات الجمهورية لعلاج الحيوانات دون مقابل - وتجهيز سيارات عيادات متنقلة لتقديم خدمات الجمعية بالمناطق البعيدة عن مقار عيادات الجمعية وأيضا المساهمة في تعديل تصميم السروج وعربات الجر للوقاية من الإصابات التى تحدث نتيجة للتصميم الخاطئ أو لسوء الاستخدام.

٢- الاهتمام بتحقيق التنمية البشرية المتواصلة بتوعية أصحاب الحيوانات ومستخدميها بالأساليب الصحية السليمة للتعامل مع الحيوانات وذلك عن طريق اللقاءات المباشرة وعقد دورات توعيه وتدريب وأيضا من خلال أجهزه ووسائل الإعلام المختلفة مع التركيز على النشئ خاصة

- فى المدارس الابتدائية والإعدادية - وكذا قبول تدريب الأطباء البيطريين حديثى التخرج وأيضا طلبة كليات الطب البيطرى والعمال التابعيين للجهات العاملة فى مجال علاج ورعاية الحيوان.
- ٣- مساعده الفقراء من أصحاب الحيوانات ماليا لحين شفاء الحيوان وعودته للعمل - فى حاله توفر ميزانيه لذلك وكذا صرف مبلغ مناسب إذا ما نفق الحيوان خلال وجوده تحت العلاج أو إذا ما نتج عن إصابته بكسور لا يرجى شفاؤها - حيث يتم وضع حد لمعاناته بطريقه سريعه ورحيمه.
- ٤- توفير أحواض للشرب ومظلات لوقاية الحيوانات من حرارة الشمس بالتنسيق مع الإدارات المحلية بالمدن والقرى .
- ٥- القيام بإجراء قوافل طبيه بسيارات العيادات المتنقلة تتوافر بها العناصر الطبيه البشريه والإمكانات العلاجية لتقديم الخدمات الطبيه بالمجان للحيوانات بالمحافظات والمناطق التى لا تتوافر بها الخدمات الطبيه البيطريه المناسبه.
- ٦- إنتقاء أفضل العناصر البشريه للعمل بالجمعيه - والعمل على ترقيه كفاءتهم بمواقع العمل وبإيفادهم لدورات تدريبيه بالداخل والخارج وتوفير نفقات الدراسات العليا لهم فى التخصصات التى تتفق وطبيعة العمل.
- ٧- الاشتراك فى اللقاءات والندوات والمؤتمرات داخل وخارج الجمهوريه والتعاون مع المعاهد العلميه والجامعات والجهات المعنيه بالرفق بالحيوان والعنايه بصحته.
- وبلاحظ أن جميع الحيوانات التى تعالج بالمستشفى والعيادات يحضرها أصحابها طواعيه وبمحض إرادتهم .

بيان مواقع أفرع الجمعيه والإمكانات المتوفرة بها :

يقع المركز الرئيسى للجمعيه بمدينة القاهره وتنتشر أفرعها بكل من مدن أسوان، إدفو، الأقصر، الإسكندريه، مرسى مطروح - ويبلغ عدد العاملين بالجمعيه وأفرعها عدد ٣١ طبيبيا بيطريا ، ١١

إداري ، ١١٢ عامل مدربون على رعاية وسياسة الحيوان - وتوفر الجمعية كافة الإمكانيات الطبية والإدارية بأفرعها بما يمكن من أداء رسالتها بصورة متميزة حيث تشمل تلك الإمكانيات على أجنحة للعمليات الجراحية وغرف للتخدير والإنعاش وأجهزه للأشعة كذا أجهزة تعقيم للآلات الجراحية والمعدات الطبية ومعامل لإجراء التحاليل الطبية كذا ورش للبيطار وورش لإصلاح السروج - وكافه الأفرع مزودة بأجهزة حواسب آلية حيث يتم تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالحالات التي يتم علاجها بما يكون قاعدة بيانات علمية لأطباء الجمعية وكذا للباحثين والدارسين من خارج أطباء الجمعية - كما يتوفر بكافه الأفرع سيارات العيادات المتنقلة لإسعاف حيوانات الفصيلة الخيلية حيث يقوم الأطباء بزيارات ميدانية يومية لأماكن تجمعات الحيوانات بأماكن تواجدها - وتكفي الطاقة الإستيعابية لأفرع الجمعية لإيواء عدد ١٨٩ حيوان من الفصيلة الخيلية في وقت واحد لتوفير العلاج اللازم لهم طبقا لما تستلزمه مدة العلاج - هذا بالإضافة لعدد الحيوانات المترددة يوميا لتلقى العلاج سواء من الفصيلة الخيلية أو من الحيوانات الصغيرة.

إحصائيات الأنشطة العلاجية خلال عام ٢٠٠٣ :

م	البيان	العدد
١	عدد العلاجات التي قدمت بالمستشفى والعيادات (داخلي - حيوانات كبيرة)	٦٤٥٥١
٢	عدد العلاجات التي قدمت للحيوانات بالعيادات الخارجية (حيوانات كبيرة)	٦٩٤١٤
٣	عدد العلاجات التي قدمت للحيوانات بالعيادات الخارجية (حيوانات صغيرة)	١٣٣٥٩
٤	عدد الحيوانات التي عولجت بمناطق تجمعاتها بواسطة العيادات المتنقلة	١٢٧٨٨١
٥	عدد الحيوانات التي تم وضع حد لآلامها بطريقة رحيمة	٢١٠٠
	الإجمالي	٢٧٧٤٠٥

وإذ تكرر الجمعية الشكر لإدارة الأزهر الشريف وللشادة القائمين على مركز صالح كامل بصفة خاصة ومديره السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - لإتاحة هذه الفرصة للجمعية - من خلال فعاليات هذا المؤتمر لعرض نشاطها المتواضع في مجال الرفق بالحيوان ورعايته -

ترجو أن تتاح الفرصة من خلال توصياته للعمل على إعداد مشروع قانون يختص بحقوق الحيوان في شأن حمايته وحسن معاملته ورعايته على ألا يكون الهدف من ذلك قاصرا على مجرد السعى لتجريم أفعال وتغليظ عقوبات - بل ليكفل ما يتيح لهذه المخلوقات - أيا كان نوعها - ما تستحقه من حماية ورعاية واجبه والعمل على الحد من آلامها - وعلى سبيل المثال وليس الحصر ضرورة مراعاة ومتابعة ما يلي :

- * - منع كل صور إيذاء الحيوان بدنيا أو إرهابه بالعمل بما يفوق قدرته الجسمية.
- * - إجراءات وطرق نقل الحيوانات عن طريق البر والبحر ومدى صلاحية أماكن التحفظ عليها.
- * - ضرورة توفر وصلاحية مصادر مياه الشرب والتغذية وكفاية وسائل الوقاية من التعرض لأشعة الشمس خلال أشهر الصيف بأماكن تجمع الحيوانات.
- * - بالنسبة لحيوانات الذبائح ضرورة إتباع الأسلوب الأمثل الذي تنص عليه كافه الشرائع السماوية لعدم تعرض هذه الحيوانات لما يسبب لها الألم والفرع خلال طريقه سوقها إلى موقع الذبح أو خلال إجراءات عملية الذبح نفسها.
- * - إتباع الوسائل العلمية المتصفة بالرحمة عند وضع حد لإنهاء حياة الحيوانات الضالة والتي تسبب خطورة على سلامة البشر أو البيئة أو تلك التي تصاب بكسور أو أمراض أو إصابات لا يرجى شفاؤها.

ونأمل أن تكفل الدولة بهذا القانون حماية الحيوان وأن تعمل على تهيئه الظروف المناسبة لحسن رعايته - على أن ينظم ذلك القانون دور ومسئوليات والتزامات كافه الجهات والأفراد ممن لهم تعامل مباشر أو غير مباشر مع فصائل الحيوانات المختلفة وما يتعلق بحقوقها وحمايتها وحسن رعايتها - كالجهات البيطرية الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية وكذا المسؤولين بالموائى والحجر البيطرى وحدائق الحيوان والسلكانات - وأيضا أماكن ومحلات بيع وشراء الحيوانات والبيطرة المحليين وأصحاب الحيوانات ومستخدميها والقائمين على شئونها وكذا تحديد أماكن وطرق ووسائل صيد الحيوانات - وكذلك دور ومسئوليات كل من وزاره الداخلية وإداراتها

جمعية مستشفى بروك الخيري ومساهماتها في مجال الرفق بالحيوان ورعايته

عميد/ حسن سامي

المعنية ووزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والسياحة والإعلام وأجهزه الحكم المحلي بالمحافظات.

وختاماً نتوجه بجمعية مستشفى بروك الخيري لعلاج الحيوان - مخاطبة السادة المسؤولين عن شئون الحيوان بجمهورية مصر العربية - كل في قطاع مسئوليته - أن ندرك وأن نقدر أننا جميعاً بحكم وظائفنا والتزاماتنا - مسئولين أمام ضمائرنا وأمام الله جل جلاله أن نوفر لهذه الحيوانات - أيا كانت فصائلها - كل ما تستحقه من حماية وحسن رعاية.



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

أساليب وبدائل التدريس المختلفة

والتي يمكن أن تلحل محل استخدام الحيوانات الحية

إعداد

الدكتورة/ هبة سعيد الليثي

مدرس سلوكيات رعاية الحيوان والدواجن

قسم الصحة والرعاية البيطرية

كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة

يدور نقاش حاد في داخل وبين كليات الطب البيطري المختلفة حول مستقبل المهنة ومن الواضح ان المهمة الاساسية لكليات الطب البيطري هو اعداد ممارسين متخصصين رحيمين وهذه هي رسالة كليات الطب البيطري والتي من اجلها انشأت.

إن التغيرات السريعة والمتلاحقة في تطبيقات التقنية في مجالات الطب البيطري وأمراض الحيوان تتطلب أن تغير مؤسسات التدريب من أسلوب عملها مما يتطلب بدوره مراجعة دقيقة ومستمرة لمناهج التدريس بالكليات وذلك لتمكين طلابنا من ملاحقة منحنى المعلومات . إن تعليم الطلاب " كيفية التعلم " هو أكثر أهمية حيث أن تقدم العلوم الطبية لن ينتهي بتخرجهم بالإضافة إلى تشجيع التعلم المستمر لمفردات التقدم لذا فلا بد ان تزود الجامعات الطلاب بالأدوات والبرامج اللازمة لتسهيل منظومة التعليم في الكليات وعن بعد .

إن تطبيق نظم المعرفة المختلفة يجب ان يتمشى مع الحس العام والتدريب على التفكير الاستنتاجي . ومن الواضح أنه لكي يتم تدريب طلابنا بشكل صحيح لابد من توافر المواد التدريبية المختلفة وذلك لاكسابهم فن الممارسة البيطرية . إن ايجاد "طريقة أفضل للتعلم" هو مطلب مرغوب وملح ولكي يتمكن مجتمعنا من التقدم في هذا الاتجاه فإن نظام تعليمنا يجب أن يتطور . لذلك فنحن نحاول ان نطرق اتجاه جديد في مجال تدريس علوم الحياه حيث يمكن استبدال الاستعمال التقليدي للحيوان الحي بمجموعة من الطرق البديلة الحديثة. مع اعتبار ان مفهوم تدريس علوم الحياة يعني تعليم مجموعة معروفة من الحقائق والمبادئ والمهارات هو منظور قاصر فان تحقيق تجربة تربوية رحيمة لتدريس علوم الحياة يمتد في مضمونه لأكثر من استبدال الحيوان الحي بنموذج غير حي أو برنامج حاسوب . فبالإضافة الى تحقيق الاهداف التقليدية من العملية التدريسية فإن تجربة التدريس الانساني لعلوم الحياة لها شأن كبير في تعليم الكثير من المفاهيم كتقدير قيمة الحياة -تعلم الشفقة -تحسين التغلغل بين الانسان والحيوان -الشعور بالمسؤولية وتحسين مستوى الاخلاق الشخصية .

التعليم الرحيم لعلوم الحياة هو :

تعليم غير تقليدي يتوافر فيه كل اهداف العملية التعليمية باستخدام الوسائل والطرق التعليمية البديلة الرحيمة حيث لا تتأذى الحيوانات المستخدمة ويحكم الطالب فيه ضميره .

الاستخدام الضار للحيوان :

على الرغم من التقليد الحالي بشأن استخدام وسائل التعليم الانساني فإن أغلب استخدام الحيوانات في العملية التعليمية هو استخدام ضار كما في تدريس علم التشريح والممارسات الجراحية وعلم الصيدلة وعلم وظائف الاعضاء .

إن الاستخدام الضار للحيوان يمكن ان يندقد استنادًا الى العديد من الاسباب التالي ذكرها :

١- معاناة الحيوان :

حيث تعاني الحيوانات من الازى عندما يتم تحديد سلوكها الطبيعي وعند احداث الم او قتل كما يعاني الحيوان في النقل والتسكين في الاسر وكذلك عندما يقتل للتشريح ويخضع للتجارب .

٢- عدم الشعور بما يعاينه الحيوان :

إن دراسة اخيرة نشرت في السجل البيطري تؤكد بان الطلاب البيطريين يصبحوا أقل حساسية على مدار فترة دراستهم وليس هناك من شك في أن الاستخدام الضار للحيوان يساهم في تلك الظاهرة كما أن مثل هذا السلوك له نتائج هامة على الاشخاص والمجتمع ككل .

٣- فشل العملية التعليمية :

اشتكي عدد غير قليل من الطلاب بأنهم لم يحصلوا شيئًا من دراستهم العملية على الحيوان سواء لعدم نجاح التجربة او لمجرد رغبتهم في انتهاء التجربة بسرعة لتعارض استخدام الحيوان الحي مع اخلاقياتهم .

٤- عدم ضرورة استخدام الحيوانات الحية :

إن نسبة عالية من الطلاب الدارسين لعلوم الحياة لن يستخدموا الحيوانات في مهنتهم مما يشكك في جدوى الممارسات الحالية من الناحية التطبيقية . أما بالنسبة لأولئك الذين سيستخدمون الحيوانات بالفعل في حياتهم العملية مثل الاطباء البيطريين والبيولوجيين فإن اكتساب خبرات جديدة في التعليم على مستوى العالم تؤكد أنه لم يعد هناك داع لاستخدام الطرق القديمة التقليدية .

٥- أغراض اقتصادية :

أظهرت الدراسات المختلفة بالولايات المتحدة الأمريكية أن تكلفة التشريح أكثر من تكلفة استعمال البدائل . كما أن بدائل مثل الحاسوب قد تتطلب بالفعل استثمار أول عال حيث يتوافر القليل من الأجهزة بالأقسام المختلفة ولكن التكلفة تستعاد بمرور الوقت كما أن شراء البرامج وحدها أرخص دائما من التكاليف الخاصة بالشراء المنتظم للحيوانات ونفقات تسكينها وتغذيتها ورعايتها طبييا .

٦- منافع للتشريع :

تنص الاتفاقية الأوروبية رقم (١٢٣) على عدم استخدام الطلاب في خلال دراستهم للمقررات الدراسية بالجامعات للحيوانات على الإطلاق . وتمنع القوانين في بعض البلدان استخدام الحيوان الحي في بعض مستويات التعليم .

المعارضة الواعية :

يحمل العديد من طلاب علوم الحياة اعتقادات عميقة ومشاعر صحيحة بخصوص استعمال الحيوانات في العملية التعليمية مما يؤدي الى سلب هؤلاء الطلاب حرياتهم ومنعهم من التعبير عن آرائهم . وقد يضطر بعد الطلاب الى تغيير مسار دراستهم في حين يضطر البعض الآخر الى أداء التشريح والتجارب الحيوانية الأخرى . لذا فإن الاعتراض الواعي يظل هو الخيار الوحيد للطلاب في مثل هذه البيئة التعليمية .

إن أول الغيث قطرة وها نحن نرى بدايات التطوير في ظهور كلية الطب البيطري الجديدة في ولاية كاليفورنيا والتي قاربت على فتح ابوابها للطلاب حيث صممت المقررات الدراسية بها لتسمح بعمل استخدام الحيوانات تحت شعار "توفير قيمة الحياة" .

البدائل التدريسية :

هي وسائل تعليمية أو طرق تدريسية تستبدل الاستعمال الضار للحيوان وتكمل العملية التدريسية بصورة انسانية لاتؤثر سلبا على تلك العملية .

ان هذه البدائل قد تكون بدائل غير حيوانية أو تلك التي تستخدم الحيوان ولكن بصورة لاتضر بالحيوان .

أنواع البدائل :

١- الأفلام وشرائط الفيديو :

الفيلم الحديث عال النوعية يستطيع لعب دور مهم كبديل بصري للاستعمال الضار للحيوان . وفي المؤسسات ذات الميزانيات المحدودة يكون بديل واقعي للتشريح والتجريب الحيواني والذي يستطيع بدوره ان يمد الطلاب بالكثير من المعلومات والخبرات والتي تفوق الاداء اليدوي للطلاب انفسهم. كما ان هذه الوسيلة يمكن استخدامها في غالب الاحيان كمادة دعم للبدائل الاخرى .

٢- النماذج والمحاكيات :

هذه تتراوح بين النماذج الرخيصة وادوات التدريب الجراحية والتطبيقات المتقدمة باستخدام الحاسوب . ان تلك النماذج الاساسية تستطيع المساهمة في دراسة علم التشريح على سبيل المثال وكذلك تسهيل طرق التعامل مع الحيوان بدون اجهاد الحيوان وقلق الطلاب . إن ادوات التدريب الجراحية المتنوعة تتضمن نماذج الجلد والاعضاء والاطراف والتي من شأنها اعطاء الفرص للطلاب لاتقان مهارات اساسية مثل استعمال الادوات واساليب التخييط . إن مثل تلك التقنيات قد يسمح ايضا باستعمال الانسجة الحقيقية في العمليات المختلفة كما في حالات استخدام اعضاء الحيوانات النافقة .

٣- المحاكاة باستخدام الحاسوب بالوسائط المتعددة (ملتي ميديا) :

إن التطبيقات الفعالة لبرامج الحاسوب للمساهمة في دراسة علوم الحياة قد نمت تصاعديا ضمن السنوات القليلة الماضية . المحاكاة باستخدام الحاسوب تتراوح بين الاداء التشريحي التخيلي والذي يقوم به الطلاب على الشاشة ومحاكاة الحقيقة التخيلية الكاملة مع وجود امكانيات ثلاثية الابعاد . ان التعليم بمساعدة الحاسوب يستطيع عرض عمق أعظم للتجربة التعليمية في

أساليب وبدائل التدريس المختلفة والتي يمكن أن تحل محل استخدام الحيوانات الحية

د/ هبة سعيد الليثي

كافة أفرع علوم الحياة مثال علم الانسجة وغيرها من العلوم . كذلك تتضمن بعض البرامج مختبرات تخيلية حيث يمكن المشاركة في العديد من التجارب المختلفة والتي يشارك فيها الطلاب على قدر سرعتهم كما يمكنهم استعادة أجزاء من التمرين مما يوفر لهم الثقة بالمعرفة والاسلوب .

٤- استخدام الطالب لنفسه في التدريب :

إن التجارب الذاتية للطلاب هي بديل انساني لاستخدام الحيوانات الحية . مثل تلك التجارب تتراوح بين الاختبارات البسيطة مثل تناول المواد المدرة للبول أو تأدية مجهود ثم مراقبة التغيرات الفسيولوجية والكيميائية الحيوية وكذلك الاختبارات الأكثر تعقيدا مثل قياس سرعة توصيل الاعصاب باستخدام جهاز التجريب الذاتي المتصل ببرنامج الحاسوب .

٥- استخدام جثث حيوانية تم الحصول عليها بطريقة تتماشى مع الاخلاق والمبادئ :

استخدام تلك الجثث يمكن ان يحل محل تشريح الحيوانات المقتولة وذلك لتحسين مهارات الطلاب. والتعبير "منتج بشكل أخلاقي" يعني أن الحيوانات لم تولد أو تقتل لاستخدام جثثها وأنسجتها في تنمية المهارات العملية .

تتضمن المصادر الاخلاقية للحصول على الحيوانات : الحيوانات التي ماتت طبيعيا او في حوادث او تم اعدامها لاسباب طبية جيدة . كما تعتبر العيادات والمزارع البيطرية مصدران جيذان للحصول على الحيوانات .

ان المعاهد في حاجة لظهار احترامها واستخدامها الاخلاقي لتلك الحيوانات السابق استخدامها في الاغراض التعليمية .

٦- الممارسة الاكلينيكية :

في مجال التعليم البيطري تعتبر جثث الحيوانات هي المصدر الاساس للتعلم لذا تعد الحالات الاكلينيكية بديل انساني جيد للتجارب الحيوانية . ان العديد من كليات الطب البيطري ترتبط بالعيادات البيطرية مما يوفر التدريب العملي الجيد للطلاب. على سبيل المثال : عمليات الاخصاء وازالة المبايض هي اثنان من العمليات الأكثر شيوعا والتي يمكن ان تمتد الطلاب بالخبرة والثقة اللازمة . كما ان هناك حاجة اجتماعية ممثلة في اجراء عملية خصي الحيوانات

الضالة والتي تعطي الفرصة " للتعليم مقابل خدمة" .

لذا يبقى التركيز على نقطة هامة وهي افادة الحيوانات أي " الشفاء بدلا من الايذاء "

٧- تجارب المختبرات التي لا تستخدم الكائنات الحية :

التقدم السريع والتطبيقي لتقنيات تجارب المختبرات التي لا تستخدم الكائنات الحية (ان فيترو) في مجالات الابحاث العلمية يتطلب ان يكون مدعوما من قبل تعود الطالب على تلك التقنيات . إن تطبيق تلك التقنية عوضا عن استخدام الحيوان الحي يستطيع بالفعل تدعيم تلك التجربة . يمكن استخدام مصدر حيواني تم الحصول عليه بطريقة لا تتعارض مع الاخلاق والمبادئ كما يمكن علاوة على ذلك استخدام النسيج النباتي بدلا من النسيج الحيواني لدراسة نقل الالكترون، الميتوكوندريا وغيرها حيث يمكن الحصول عليه من الخميرة ، البطاطا بدلا من كبد الفئران التقليدي على سبيل المثال .

ونخلص من ذلك إلى أنه :

هناك حوالى ثلاثون دراسة اكايمية اجريت لتقييم الاداء الاكاديمي للطلاب الذين يستخدمون البدائل حيث وجد أن هؤلاء الطلاب يتعلمون على حد سواء وفي بعض الحالات افضل من اولئك الذين يستخدمون تجارب حيوانية تقليدية . إن هذه النتيجة ليست مفاجئة لنا حيث أن البدائل التعليمية تتطور وتستخدم لتحسين الاداء التعليمي وتحقيق أهداف أكثر وأشمل للمنظومة التعليمية .

إن مفتاح التكامل الناجح لأي بدائل في العمليّة التعليمية هو التقريب بين المتطلبات التعليمية والسياق الذي سيستخدم فيه البديل واختيار الوسيط . كما ان نجاح استبدال التجارب الحيوانية التقليدية بالبدائل الجديدة يعتمد اعتمادا كليا على التخطيط الجيد في كل الخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق تلك البدائل .



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحماية القانونية للحيوان

بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ/ أحمد الشربيني

رئيس الجمعية المصرية لأصدقاء الحيوان

إن أى تشريع قانونى فى أى مجتمع فى أى حقبة زمنيه ليس بالتأكيد نتاج الصدفة - إنما هو نتيجة تأثير وتفاعل عدة عوامل - غالبا ما تكون سياسية واقتصادية وفلسفيه وأخلاقية - كما أن النظم القانونيه قد أرسيت منذ زمن بعيد عندما تعلم الإنسان تنظيم الحياة العامة والسلوك البشرى - وهى تكون مجموعه أكثر أو أقل من القوانين والتشريعات التى قد صممت لحماية المجتمع وقيمه ومصالحه والتى أعلن صراحة عن ضرورة المحافظة عليها.

والنظام القانونى ليس بناء جامدا - بل على العكس هو نظام معرض للحركة الديناميكية والتى تعكس كافه التغيرات الديناميكية فى التطور الثقافى والحضارى ومستوى الوعى لمجتمع ما.

وإننا لو نظرنا لقيمة الحيوانات فى أى مجتمع منذ بدء التاريخ - لأدركنا ما لها من أهمية فى بقاء الجنس البشرى - فالحيوانات كانت وما زالت تعمل مع الإنسان فى الزراعة والنقل كما أنها مصدر مهم للمنتجات الحيوانية كاللبن والجبن واللحوم - كما استخدم الحيوان أيضا فى أعمال الحراسة وما زال - بالإضافة لمساعدة ذوى الاحتياجات الخاصة وفى أعمال الإنقاذ والبحث عن المفقودين ومساعدة رجال الأمن فى البحث عن المفرقات والمواد المخدرة - وهى تلعب دورا فى المجال الرياضى كالسباقات وخلافه - وهى فى النهايه رفيق وصديق حقيقى للإنسان منذ آلاف السنين وحتى الآن.

وبالرغم من ذلك ومن مدى نفعها وقيمتها وولائها للإنسان إلا أنه يلاحظ كبر حجم القسوة عليها - فهى تصاد كنوع من الرياضة والترويح وتستخدم فى إجراء تجارب عديدة ويساء معاملتها وترمى بالرصاص وتسمم بل وأحيانا تترك لتموت جوعا - وهذه القسوة نحو هذه الكائنات الحية غير مبررة على الإطلاق فى أى ديانة - أنها غير آدمية بل وتنتهك أيضا مستوانا الحضارى.

تطالب كل الديانات البشر باحترام كافه الكائنات التى خلقها الله - كما أوجدت هذه الديانات أيضا توازنا عادلا للحقوق المتبادلة بين الإنسان والكائنات الأخرى - ولسوء الحظ فإن هناك قصورا ملحوظا فى وضع ذلك موضع التنفيذ عمليا.

إن كل من الدين والعلم يرسيان حقيقة أن الإنسان يعلو كافه الكائنات الأخرى مكانة ومنزلة - والعلم يرجع ذلك لكون الإنسان يمتلك القدرة العقلية المتطورة - فى حين أن الدين -

بالإضافة لذلك - يحيلها للقدرات الروحية والخلقية وحيث أن الله عز وجل قد فضل الإنسان وائتمنه على ما خلق من الكائنات الأخرى -

**** ﴿ إِذْ قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَأِكَةِ أَنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة - ٣٠]**

- فإن هذه المرتبة العليا للإنسان ترتب عليه مسؤوليات كونه أستخلف من الله جل جلاله - فعليه رعاية الطبيعة وكافة المخلوقات وعدم إساءة معاملتها أو إيذاؤها - وفي الأحاديث النبوية الكثير مما يحض على حسن رعايه الحيوان والرفق به.

فإذا كان للإنسان على الأرض مثل هذه المكانة على باقى الكائنات فلكى يوفر لها الرعاية المناسبة - فإن الأمر يستلزم توفر حماية قانونيه لها تؤسس على قيم دينيه وأخلاقية وتحترم حق هذه المخلوقات فى حياة آمنه.

أضيف إلى ما تقدم أن الحاجة الماسة لوضع تقنين خاص بحماية الحيوان والرفق به - فإن لذلك أيضا مردود اقتصادى بالغ الأهمية - فبالإشارة للدراسة التى أجراها الأستاذ الدكتور / نصر القزاز عن المنتجات ذات الأصل الحيوانى قد بلغت ١٨٠٨ مليار جنيه مصرى عام ١٩٩٨ - ويتوقع ارتفاع هذه القيمة باستمرار - وهذا يبين أهميه أن يتوفر لحيوانات المزرعة الظروف المعيشية المناسبة والرعاية الواجبة لما تمثله - كما سبق القول - من قيمة اقتصادية بالغة.

وبالإضافة لذلك أيضا فإن وجود قانون لحماية الحيوان سيكون له تأثير إيجابى على الحركة السياحية فى مصر - حيث يعترض كثير من السياح على صور إهمال الحيوانات وعدم رعايتها الرعاية الواجبة - ونحن كجمعيات خيريه عاملة فى مجال الرفق بالحيوان نتلقى دائما شكاوى من مصريين وأجانب على السواء بخصوص سوء معاملة الحيوانات فى بلدنا - ولا تخفى أهميه الحركة السياحية ومردودها الاقتصادى فى مصر - وهو الأمر الذى يضع مصر أيضا فى مكانتها التى تستحقها كدولة متحضرة.

ولا يفوتنا فى هذا المقام أيضا من الإشارة إلى أن حسن معاملته الذبائح والرفق بها - له علاقة قوية بجودة اللحوم ومردود ذلك على الصحة العامة - ولا يخفى أن الحيوانات التى تساء معاملتها قبل وأثناء عملية الذبح فإنها تفرز من الهرمونات التى لها نتيجة سلبية على جودة اللحوم وتقلل من صلاحيتها للاستهلاك الأدمى.

وإننا كجمعيات خيريه عامله فى مجال الرفق بالحيوان نواجه دوما بحيوانات تعاني من سوء المعاملة وصورا من القسوى البالغة - لذا فإن قانون حماية الحيوان الذى نطالب به لا يقصد

به أن يكون وسيلة للعقاب فقط - بل ليكون مانعا لكل صور القسوة وسوء المعاملة والضرر المتواصل الذي تعاني منه الحيوانات.

وأشير هنا إلى دول أصدرت قوانين لحماية الحيوان بها كالقانون الكيني كمثال لدوله إفريقية وإلى القانون البريطاني كمثال لدوله أوربية . وفي الوقت الحالي فإن النصوص بالقوانين المصرية والخاصة بالحيوان توجد متفرقة بين عدة قوانين مثل القانون الزراعة وقانون البيئة وقانون العقوبات - بل أن معظم هذه النصوص المتفرقة لم تشرع لحماية الحيوان كمخلوق له إحساس يلزم منا أن نحترمه - بل شرعت لتحمي القيم الاقتصادية أو لتنظيم مسألة الصيد مثلا - وهي لا تعكس المفهوم الواجب لاحتماية حسن رعاية الحيوان والرفق به وحمايته .

مما تقدم أود أن أقترح ضرورة النظر في استصدار قانون متكامل لحماية الحيوان - ترسي قواعده على الأسس والمفاهيم الدينية والأخلاقية - وأن نستفيد من قوانين صدرت بدول أخرى لناخذ منها ما يلائم ظروفنا وثقافتنا وما يتفق مع ويستهدى بالشريعة الإسلامية.



مؤتمر

درعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

مشروع تحسين أحوال الحيوان

بكلية الطب البيطري - جامعة القاهرة

جزء إشرشادي من مشروع الشرق الأوسط -

إعداد

الدكتور/ محمد كرم السيد زبادى

المدرس بقسم الجراحة والتخدير والأشعة

كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة

تعتبر كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة - من أقدم الكليات التي تم إنشائها في مصر حيث يرجع تاريخها إلى عام ١٨٢٧م حين بدأت كمدرسة بيطرية بمنطقة رشيد بالوجه البحري. ثم ضمت إلى كلية الطب البشرى عام ١٨٣٨م وانفصلت عنها بعد عام واحد وانتقلت تبعية المدرسة إلى جهات عدة حتى استقرت في مبناها القديم الحالي بشارع الجامعة بالجيزة عام ١٩٢١م، وفي عام ١٩٣٥م ضمت المدرسة إلى الجامعة المصرية وألحقت مرة أخرى بكلية الطب ثم انفصلت عنها بعد ثلاث سنوات حيث أصبحت الدراسة بها خمس سنوات للطلاب الذين أتموا الدراسة الثانوية. يعتبر عام ١٩٥٠م هو بداية عصر النهضة للكلية حيث صدر قانون ١٤٩ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول وسميت المدرسة كلية الطب البيطري وتتبع الجامعة. نظرا للتوسع في أقسام الكلية وزيادة عدد الطلاب فقد تم إنشاء مقر آخر للكلية في عام ١٩٦٤م بجوار مدينة الطالبات بالجيزة.

وقد تبع إنشاء الكلية كليات أخرى للطب البيطري بمصر بجامعات أسيوط ، الزقازيق، السادات بالمنوفية، الإسماعيلية، الإسكندرية، المنصورة، بنها، بني سويف، جنوب الوادي بقنا، كفر الشيخ .

سيداتي - سادتي:

يسعدني أن ألقى الضوء لحضراتكم عن مشروع تحسين أحوال الحيوان "Animal welfare" والذي يجرى في الكلية الأم بجامعة القاهرة.

في أكتوبر من عام ألفان واثنان تم توقيع عقد تعاون مشترك بين كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة وثلاث مؤسسات خيرية عاملة في مجال رعاية الحيوان وتمثلها الدكتورة/ بيترا ماريا سيدهم في داخل جمهورية مصر العربية.

وتتلخص الأهداف الأساسية من عقد اتفاقية هذا التعاون المشترك في النقاط الآتية:

- ١- المساعدة في تحسين أحوال الحيوانات التي ترد للكلية ، و هي إما حيوانات تستخدم لتدريب الطلاب في الأقسام المختلفة أو حالات خاصة تتلقى العلاج بمستشفيات الكلية التخصصية.

٢- تعزيز وتشجيع نشر بعض المفاهيم المتعلقة برعاية الحيوان وعلاقتها بأداب مهنة الطب البيطري بين طلاب الكلية .

٣- تدريب العمال والمساعدين البيطريين لتحسين طريقة تعاملهم مع الحيوان وتخفيف الألم عنه.

٤- عمل دورات تدريبية للمتعاملين مع الحيوانات والبيطريين لتطوير أدائهم بالتعاون مع مستشفى بروك الخيري بالقاهرة.

٥- المساعدة في توفير أجهزة التقنية الحديثة مثل البرامج التعليمية التفاعلية و الفيديو والنماذج المصنعة وذلك لتقليل أعداد الحيوانات الحية المستخدمة في العملية التعليمية.

لتحقيق هذه الأهداف تم تعيين اثنين من شباب أعضاء هيئة التدريس كضابطي اتصال لمشروع تحسين أحوال الحيوان "Animal welfare officers". ومن دواعي سعادتي أن اشغل أنا وزميلتي د. هبة سعيد الليثي المدرس بالكلية هذه الوظيفة وسوف تستكمل سيادتها الجزء الثاني من هذا العرض.

هذا ويمكن تلخيص المهام التي نقوم بها كما يلي :

١- التعاون الكامل مع إدارة الكلية وعلى رأسها الأستاذ الدكتور عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وكذلك كافة الأقسام التي تستخدم الحيوانات الحية في العملية التدريبية وذلك لتحسين أحوال تلك الحيوانات وتقليل الآلام التي يمكن أن تعاني منها.

٢- إعطاء القدوة للعاملين بجانب الإشراف على عملهم للتأكد من قيامهم بتسكين الحيوانات وتغذيتهم ورعايتهم وتقليل آلامهم.

٣- التأكد من السلامة الظاهرية للحيوانات بالأقسام الإكلينيكية ووضعهم بظروف معيشية أفضل.

٤- متابعة صرف الأدوية التي تضمن عدم شعور الحيوانات بالألم أو إعدامهم بطرق إنسانية في حالات الضرورة القصوى وكذلك متابعة صيانة التلجعات والمبردات التي تستخدم لحفظ غذاء هذه الحيوانات.

٥- العمل على تطوير مفهوم رعاية الحيوان وغرس هذا المفهوم لدى الطلاب.

٦- التأكيد على مفهوم رعاية الحيوان والتبصير بآداب وتقاليد مهنة الطب البيطري من خلال الندوات والمؤتمرات.

٧- تقديم التقارير الدورية عن تقدم العمل بالمشروع لإدارة الكلية وللمؤسسات الخيرية المشاركة .

وبعد فإنه يبدو أن ما قدمته في مجمله ملخصا سريعا لهذه التجربة المتميزة والتي رحبت بتطبيقها كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة ويمكنني أن أؤكد لحضراتكم أنه من يوم إلي يوم يقترب هذا العمل من تحقيق الهدف المرجو منه ويقف بأقدام ثابتة على أرض صلبة وذلك لنقل تلك الأهداف من النظرية إلى حيز التطبيق العملي.

وهنا يجدر الإشارة إلي عملنا الروتيني اليومي ويشمل:

١- القيام بالمرور اليومي لتفقد حال الحيوانات خصوصا التي وصلت مؤخرا إلي الكلية وكذلك تلك التي تعاني من أي إصابات أو أمراض وتحتاج العلاج الدوائي أو إنهاء حياة الحيوان بطريقة رحيمة في حالات الضرورة القصوى. وفي هذه الأحوال نقوم بالإتصال بالقسم المسئول بعد موافقته علي مباشرة الحالة ونقوم بإعطاء الدواء المناسب سواء مسكنات الألم أو المهدئات أو المضادات الحيوية وخلافه وفي حالات الضرورة القصوى نقوم بإنهاء حياة الحيوان بصورة رحيمة.

٢- الإشراف علي الأفراد الذين يتولون رعاية الحيوانات وكذلك العمال في الأقسام المختلفة فيما يتعلق بالنظافة العامة لأماكن تسكين الحيوانات ، التغذية والمعاملة

الرحيمة لهم. وتعتبر هذه النقطة من أهم النقاط الأساسية في العمل اليومي لنا وذلك لضمان معاملة ورعاية الحيوانات بالطريقة المثلى.

٣- كما نحرص على تقديم الرعاية الخاصة للحيوانات المصابة وضمان حصولها على الاحتياجات الأساسية لها من مشرب ومأكل في حالة عدم القدرة على الحركة وكذلك تقديم الرعاية الكاملة للحيوانات التي على وشك الولادة و العناية الخاصة بحديثه الولادة.

٤- تأمين سلامة الحيوانات و ضمان حصولها على كافة الاحتياجات كما هو الحال في عزل الكلاب دائمة الشجار و العراك.

بالإضافة إلى تلك المهام و في إطار عملنا في وظيفة ضابط اتصال لمشروع تحسين أحوال الحيوانات "Animal Welfare Officer" تقوم د. هبة الليثي وأنا بالإشتراك في التدريس مع السادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب البيطري و الذي نحرص من خلاله على دمج و إدخال مفهوم رعاية الحيوان و كذلك آداب وتقاليد مهنة الطب البيطري في العملية التعليمية و التدريبية لطلاب كلية الطب البيطري خلال سنوات دراستهم المختلفة بالكلية.

هذا المشروع الجديد والذي نحن بصدد الآن إنما هو مشروع إسترشادي في منطقة الشرق الأوسط لذا نأمل أن يمتد و هج هذا المشروع الفعال إلى كافة كليات الطب البيطري في جمهورية مصر العربية و كذلك إلى جميع أقطار العالم العربي. وسوف نكون سعداء جدا لمشاركة الآخرين الخبرة التي اكتسبناها ولنساعدكم في إقامة مشاريع مماثلة في أماكن جديدة لما في ذلك من فائدة للطلاب وتحسين أحوال الحيوانات في الكليات الأخرى.



مؤتمر

الرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

صرخة من القلب

إعداد

الأستاذة / أمينة ثروت أباطة

رئيسية الجمعية المصرية
لحماية حقوق الحيوان

صرخة من القلب

حين بدأت العمل في مجال الرفق بالحيوان من حوالي عشرين عاما سخر مني الكثير من الناس وسألوني بشيء من التهكم : " أنتشبهين ببرجيت باردو ؟ " فكان ردي عليهم " لا ... إنما أحاول أن اقتدي برسول الله سيدنا محمد ﷺ فقد كان من أشد الناس رفقا بالحيوان . عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال « دنا رجل إلى بئر فشرب منه وعلى البئر كلب يلهث فرحمه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فادخله الجنة » ص ٩٣ الترغيب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة بترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبالهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر : « من فعل هذا لعن الله من فعل هذا أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » (منه أيضا) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ولما قرأت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وألممت بها قررت إنشاء جمعية للرفق بالحيوان وسميتها الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان .
لان الحيوان له حقوق في الإسلام .

لأنه نفس وكائن حي ، وحياء أي مخلوق مقدسة ولها حق الحماية والاستمرار فسر الروح موجود في الإنسان والحيوان وكما يسجد الإنسان لربه يسجد الحيوان أيضا .
بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُشْكِرُونَ﴾ [النحل : ٤٨]

وكما يحشر الإنسان يوم الحشر سوف تحشر الحيوانات أيضا بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٣٧]

أفبعد كل ذلك لا يستحق الحيوان الاحترام والحماية ؟

أعرف أن بعض الناس سوف يرد علي: وماذا عن حقوق الإنسان وأطفال الشوارع ؟ سوف أرد عليهم بدوري أن الإنسان قد كرمه الله وجعله سيد الكون فهو قادر على المطالبة بحقوقه فله عقل ولسان ويد.

فالإنسان يعرف ويدرك ولكن هل يمكن للحيوان أن يحدد نسله ؟ أو يطالب بحقوقه ؟ أو حتى أن يستجد إذا عذب ؟ لذلك قررت منذ سنتين إنشاء هذه الجمعية التي لها عدة أهداف :

أولهم : الارتقاء بالسلوك الإنساني في تعامله مع الكائنات الحية فكما قال الفيلسوف كانط " تعرف أخلاق الإنسان من طريقة معاملته للحيوان "

الهدف الثاني: إيواء وتطعيم وتعقيم (أي منع تناسل الحيوانات الضالة) التي ننقذها من الضرب المبرح أو الشنق بالحبل أو الإغراق في الترع .

تقوم جمعيتنا أيضا بمعالجة وتطعيم حيوانات الأهالي مجاناً (حمير، كلاب، قطط) في شبرامنت وهي منطقة ريفية.

هدفنا الثالث: هو العمل على تفعيل وتنفيذ وتحديث القانون الخاص بالحيوان وهو قانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ بإصدار قانون العقوبات الباب الثالث عشر التخريب والتعذيب والإتلاف مادة ٣٥٥ ومادة ٣٥٧ - ومحاولة الاتصال بالمسؤولين لإصدار قانون محدد وواضح لحماية الحيوان وحسن رعايته.

هدفنا الرابع: محاولة تجميل صورة مصر في الداخل والخارج ، لان الكثير من السائحين يتضررون من القسوة التي تعامل بها الحيوانات في بلدنا خاصة منظر الكلاب المسمومة في الشارع ومنظر الخيول والحمير والبغال وهي محملة فوق طاقتها ولا تستطيع الحركة من ثقل الحمل وتضرب مع ذلك بالسياط ضرباً مبرحاً

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾

أين هي في مصر الحيوانات التي زين بها الله الأرض ؟ إنها في بلدنا مهانة ، مشوهة ، ذليلة جائعة.

منذ خمسين عاماً كانت الشرطة تقبض على من يعذب حيواناً وتصادره وتعطيه لجمعية الرفق بالحيوان ويا ليتها تفعل الآن مثلما كانت تفعل في الماضي .

هدفنا الخامس

- تحاول جمعيتنا أيضا توعية أهل بلدنا بقيمة المحميات الطبيعية في مصر بكل ما فيها من حيوانات نادرة وكيفية الحفاظ عليها وتشجيعهم على مقاطعة شراء الحيوانات والطيور النادرة مثل النسور والصقور والثعالب والقطط البرية التي تباع محنطة أو حية ، فهذه الحيوانات هي ثروة قومية وخلقها الله لتعيش حرة وآمنة .
- والثعالب المحنطة لا يمكن أن تكون زينة هل يزين المنزل بالقتلى ؟ هل هذا حس جمالي ؟
- وهنا نناشد وزارة البيئة بتوعية المواطنين كي يحترموا قانون البيئة رقم ٤ لسنة ٩٤ .

هل نشاط الجمعية منفصل عن احتياجات المجتمع ؟

في الواقع أن المجتمع والجمعية متفقان على نفس المبدأ وهو تخليص الشوارع من الحيوانات الضالة ووجوب السيطرة على أعدادها التي تتكاثر بشكل رهيب ، لكن طريقة التنفيذ مختلفة فالجمعية تعمل على تخليص الشوارع من الحيوانات ولكن بطريقة علمية ورحيمة أثبتت نجاحها في جميع بلدان العالم وهي عملية تعقيم الحيوان لان تكاثره في الشوارع هو سبب محنته ، فعملية التعقيم تمنع آلاف الكلاب من المجيء إلى الدنيا ويقوم بهذه العملية بيطري يعمل مع الجمعية فيقوم بإخصاء الذكر واستئصال مبايض الأنثى في عيادة الجمعية ، وبتخدير كلي .

في تركيا وكنيا نفذت هذه الخطة ونجحت نجاحا ساحقا لان الدولة تعاونت مع الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الهدف .

أما في مصر فقد صرح كبار المسؤولين في هيئة الطب البيطري أن عدد الحيوانات الضالة لن ينخفض طالما أن القمامة ملقاه في الشوارع واعترفوا انه علي الرغم من سم مئات الكلاب والقطط أسبوعيا فهذه الطريقة لم تقض على المشكلة ولن تحلها إذا هم متفقون معنا أن هذه الطريقة غير مجدية .

نداء الى وزارة السياحة :

سوف أقرأ بعض سطور جاءت في بيان صحفي ووصلت إلى جميع وكالات الأنباء العالمية وقيل فيه بصريح العبارة للعالم كله " فكروا مرة ثانية قبل أن تقررروا الذهاب إلى مصر ، القمامة في كل مكان ، القسوة على الحيوان والمعاملة الوحشية له شيء يفوق الوصف . " وأيضاً قيل " السياحة البيئية Ecotourisme هي السياحة التي يقبل عليها العالم اذهبوا إلى الأردن لأنها استطاعت أن تطور محميتين للحياة البرية وتحاول جاهدة أن تحافظ على الحيوانات المهددة بالانقراض . البيان الصحفي معي ولن أقول أكثر من ذلك .

المطلوب

المطلوب هو قانون يحرم القسوة وسوء المعاملة ويحمي الحيوان الذي لا حول له ولا قوة والذي نحن مسئولون عنه - كما أرجو أن تشمل توصيات وزارة التربية والتعليم والقائمين بالأشراف على المساجد أن يتم التوجيه من خلالهما ببيان أهمية الرفق بالحيوان وحسن معاملته - ويحضرني هنا قول الشيخ حسنين مخلوف المفتي الأسبق " أن الرفق مظهر كثير من الفضائل كالرحمة والشفقة والعدالة والحكمة ومصدر أنواع من المحامد كالوداعة والتواضع والمروءة " وإذا كبر الطفل على هذه الصفات أصبح إنسانا بحق وسوف يرفق هذا الإنسان بأخيه الإنسان "

وأخيراً في نهاية كلمتي أريد أن أسأل أهل الدين والعلم ملائنا الأخير هل قتل الكلاب بالرصاص (وهذه طريقة محرمة دولياً) حلال ؟ علماً أن هذا الرصاص قد يصيب في مقتل إذا كان الكلب محظوظاً ، أو يجرح ويبتتر ويعمي ، أو يسبب غرغاريته إذا كان أقل حظاً فيموت منها بعد فترة طويلة من العذاب .

ولي سؤال آخر هل هو من عمل الطبيب البيطري الذي يتعلم في الكلية كيف يعالج الحيوانات ويخفف من آلامهم أن يكلف هو بقتلهم في الشارع عن طريق وضع سم الاستركنين في الطعام ثم يلقيه للكلاب والقطط الجائعة في الشارع ؟ هذا

صرخة من القلب

الأستاذة/ أمينة ثروت أباظة

النوع من السم يسبب آلاما لا تحتمل ويمزق أحشائهم ونحن متفرجون ،
عاجزون عن إنقاذهم .

فهل هذا ما نريد أن نعلمه لأطفالنا ؟

وهل هذه هي الصورة التي نريد أن نعطيها للعالم عن الإسلام ؟



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

مساهمة الجمعية الخيرية لرعاية الدواب في مصر في مجال الرعاية والرفق بالحيوان

إعداد

دكتور/ عادل عبد الغفار محمد كشك

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الخيرية لرعاية الدواب في مصر

مقدمة:

الجمعية الخيرية لرعاية الدواب في مصر هي إحدى الجمعيات الأهلية المشهورة برقم ١٦٧٩ وتم إشهارها في عام ٢٠٠٢ وأعيد إشهارها بعد توفيق الأوضاع في مارس ٢٠٠٣. ومقرها الرئيسي في ٦٨ ش الشهيد أحمد حمدي - فيصل - الجيزة وتتبع للإشراف الإداري والاجتماعي لإدارة بولاق الدكرور الاجتماعية تحت إشراف مديرية الجيزة للشئون الاجتماعية وهي تابعة للإشراف الفني للهيئة العامة للخدمات البيطرية ونطاق عملها هو جمهورية مصر العربية.

نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية
مصادر التمويل :

تعتمد الجمعية علي التبرعات والهبات من الداخل والخارج دون التصدى للجمهور وقد تم موافقة وزارة الشئون الاجتماعية للجمعية على تلقي المنحة الواردة من ملجأ الدواب بإنجلترا لإنجاز أهداف الجمعية والتي هي نفس أهداف ملجأ الدواب وهو رعاية وحماية الدواب في مصر ويعتبر ملجأ الدواب هو الممول الرئيسي لإنجاز أهداف الجمعية.

أهداف الجمعية :

ميدان عمل الجمعية هو: الخدمات الثقافية والعلمية والدينية

وتعمل الجمعية علي تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة التالية :

- (١) الرعاية الثقافية والاجتماعية ومحو الأمية البيطرية لأصحاب حيوانات الجر والتحميل (الدواب).
- (٢) تقديم الخدمات البيطرية المجانية للدواب من الفصيلة الخيلية باستخدام العيادات البيطرية لعلاج الدواب بالمجان .
- (٣) تطوير أساليب الجر والتحميل لخفض معاناة الفصيلة الخيلية من الدواب .
- (٤) حماية ورعاية الدواب بغرض الرفق بالحيوان والرعاية الصحية والبيطرية المجانية.
- (٥) التعاون مع كليات الطب البيطري في مصر لتحقيق أهداف الجمعية بإنشاء المشروعات والقيام بالحملات والقوافل العلاجية للدواب وتوعية أصحاب حيوانات

- الجر والتحميل أساسيات الصحة والرعاية والرفق بالحيوان مع تدريب طلبة كليات الطب البيطري علي علاج هذه الفصيلة من الدواب والتعامل معها .
- (٦) تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالجمعية بالداخل والخارج مع عقد مؤتمرات خارجية وداخلية ودورات تدريبية للأطباء والبيطريين والعاملين في مجال رعاية الدواب في مصر .
- (٧) إعداد وتنفيذ برامج لحماية الدواب من أمراض نقص التغذية والتدريب علي تنفيذ هذه البرامج .
- (٨) إعداد وتنفيذ برامج متطورة في مجال تصنيع وتداول السروج وغيرها مع تدريب العاملين في هذا المجال .

تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من: خمسة أعضاء - رئيس مجلس الإدارة - نائب رئيس مجلس الإدارة - أمين صندوق - سكرتير - عضو المجلس

إنجازات الجمعية :

- (١) في عام ٢٠٠٣ قام ملجأ الدواب بانجلترا بإهداء الجمعية سيارة دوبل كابينه مجهزة علي هيئة عيادة متنقلة بها كافة الأدوية والأجهزة والمعدات الجراحية اللازمة لعلاج الدواب بالمجان علي مستوي محافظتي الجيزة والقليوبية .
- (٢) يقوم فريق عمل الجمعية يومياً بزيارة الموقع المحدد من كل أسبوع لعلاج الدواب بالمجان وفي وجود أصحاب الحيوانات يتم توعيتهم والرد علي استفساراتهم بخصوص الدواب من كافة النواحي البيطرية والتغذية والرفق بالحيوان وخلافه من أسئلة.
- (٣) بدأت الجمعية نشاطها الفعلي في ٢٠٠٣/١/١٥ حيث تم علاج خلال عام ٢٠٠٣ عدد ١٣١٤٢ ثلاثة عشر ألف ومائتين وأربعين دابة بأجمالي علاجات ٢٢٤٨٠ علاج بمحافظتي القليوبية والجيزة و تم توعية ١٥٠٠ صاحب دابة بأمور الرفق بالدواب بإجمالي عدد زيارات ٢٤٠ زيارة لكل من محافظة الجيزة والقليوبية كما ساهمت الجمعية في تدريب خمسة طلاب من كليه الطب البيطري بمشتهر علي كفاه

أنواع العلاج والعمليات الجراحية للدواب من خلال مرافقتهم لفريق العمل بالجيزة والقلوبية.

- (٤) نطاق عمل الجمعية الحالي بمحافظة الجيزة هو قرية كفر حكيم -أوسيم -القيراطين - نزلة السمان بالهرم- قرية أبو غالب بإمبابة - قرية وردان بإمبابة- و شبرامنت وبمحافظة القليوبية هو قرية ميت كنانة - قرية البرادعة- وقرية ميت حلفا
- (٥) حيث أن من أهداف الجمعية هو رفع المعاناة عن الدواب (بصفه خاصة الحمير) أثناء العمل اليومي الذى تقوم بها من خدمات عديدة لصالح الإنسان والمجتمع .

فقد لوحظ أثناء علاج الدواب بالمجان الآتى:

- ١- إن العرج بمختلف أنواعه هو المؤثر الفعلى على القوه الميكانيكية الناتجة من حركه الدابة أثناء العمل.
- ٢- بالإضافة إلى إصابات الحافر العديدة باختلاف أسبابها الداخلية والخارجية
- ٣- وتعدد أنواع السروج المختلفة الذى منها قد يؤدى إلى إصابات وجروح عديدة
- ٤- الأحمال الزائدة عن طاقه الدابة وأثرها على حالتها الصحية
- ٥- إصابة الدواب بالأمراض المختلفة مع احتياجها للراحة أثناء العلاج مما يؤدى إلى وجود حالات عديدة من الضعف العام والهزال.

ونظرا لقيام الجمعية بمتابعه الحالات المختلفة السابق ذكرها لمدته عام فى نفس المناطق التى يتردد عليها فريق عمل الجمعية الأمر الذى أدى إلى التحسن الملحوظ لهذه الدواب مع ظهور نسبه عالية من الوعى البيطرى بين أصحاب الدواب ، مما أدى إلى منع العديد من الإصابات المختلفة للدواب مع تحسن الحالة الصحية والإنتاجية لهذه الفصيلة المهمة للفلاح المصرى.

ومستقبلا ستقوم الجمعية ببرامج توعيه وتدريبه لمنع هذه الإصابات ولزيادة الوعى ومفهوم الرفق بالحيوان لأصحاب الدواب .

المتوقع إنجازه خلال عام ٢٠٠٤ :

سيقوم ملجأ الدواب بانجلترا بإهداء الجمعية عيادة متنقلة أخرى بالإضافة إلي التمويل السنوي للجمعية لإنجاز أهدافها والتوسع في مناطق العمل .

شكر وتقدير: تتقدم الجمعية بالشكر والتقدير إلى كافة الوزارات والهيئات المعنية والسادة المسؤولين بالمحافظات والمجالس المحلية على حسن تعاونهم وتذليل كافة الصعوبات لإنجاز أهداف الجمعية كما تتقدم بالشكر إلى ملجأ الدواب بانجلترا للتمويل المادى والعينى والمعنوى وتدريب العاملين بالجمعية بالداخل والخارج على أحدث الطرق المتاحة للرعاية والرفق بالدواب فى جمهورية مصر العربية، وجزيل الشكر لكل من ساهم وشارك فى تنظيم هذا المؤتمر الذى نأمل أن تكون من بين توصياته إصدار مشروع بقانون للرفق بالحيوان والعمل على تفعيله حفاظا على الثروة الحيوانية بجمهورية مصر العربية.

المحور السادس

الإبل من مصادر الثروة الحيوانية في العالم الإسلامي

١- الإبل مصدر ثروة في العالم الإسلامي

أ.د/ نبيل فهمي عبد الحكيم - د/ أحمد حمدي محمد عثمان

٢- الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية

أ.د/ ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثي



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الإبل مصدر ثروة في العالم الإسلامي

إعداد

دكتور

أحمد حمدي محمد عثمان

أستاذ مساعد قسم الإنتاج الحيواني
كلية الزراعة - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور

نبيل فهمي عبد الحكيم

أستاذ ورئيس قسم الإنتاج الحيواني
كلية الزراعة - جامعة الأزهر

المقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإبل في القرآن الكريم بقوله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧]

وقال صلى الله عليه وسلم :

« الإبل عز لأهلها والغنم بركة. والخير معقود في نواحي الخيل إلى يوم القيامة»

(أخرجه ابن ماجه عن عروة البارقي ؓ) وقال السيوطي حديث صحيح.

وقال أحد الخبراء العرب :

" يا له من حيوان عظيم يحول الشوك إلى بروتين "

ولقد ورد ذكرها أيضاً ضمن الأنعام في أكثر من عشرين آية وورد اسم الإبل في أكثر من خمسون حديث نبوي صحيح وقيل في الإبل مئات القصص التاريخية والأدبية وآلاف القصائد والأبيات الشعرية.

تعتبر الإبل من أقدم الحيوانات الزراعية التي إستأنسها الإنسان. وقد لعبت الإبل دوراً كبيراً في البيئة العربية وأثرت تأثيراً فعالاً في حياة الإنسان العربي وتاريخه وقد بين الله سبحانه وتعالى مكانة هذا الحيوان عند العرب بأن ضرب لهم مثلاً بالشيء القريب منهم داعياً إياهم إلى التفكير في كيفية خلق هذا الحيوان بقوله تعالى ﴿فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧]. هذه الآية العظيمة فسرت لنا دور الإبل في حياة العرب وغيرهم من الأمم الأخرى وأنها أعظم مخلوقات الله. ذلك أنه سبحانه وتعالى جعلها شاهداً على قدرته. حيث أن عظمة هذا الحيوان لا تكمن في قدرته على العيش في أصعب وأقسى الظروف ومدى مقاومته لهذه الظروف بل قدرته وبتكاليف أقل على أن يعيش ويعمل ويتكاثر وينتج تحت هذه الظروف خلافاً عن بقية الحيوانات الزراعية الأخرى فالخصائص البيولوجية والفسولوجية والتشريحية النادرة التي ميز بها الله هذا الحيوان محوراً للحياة البدوية منذ القدم وحتى الآن لأنها أكثر الحيوانات الزراعية صبراً على تحمل الجوع والعطش وأقدرها على تحمل الحر والبرد ووعاء السفر وكانت لها أهمية كبرى عند العرب، فالعربي في صحرائه يعتز بجمله ويفتخر به فهو يثمه همومه وأشجانه ويناجيه في خلواته وأسفاره وفي معظم قصائد البدو يخاطب البدوي بغيره وكأنه يسمعه. كيف لا .. والإبل هي عماد الحياة عند العرب جميعاً يأكلون من لحومها ويشربون من ألبانها ويكتسون ويصنعون من أوبارها بيوتهم وتحمل أثقالهم.. وكان مبلغ اعتزاز العرب بهذا الحيوان أن قايضوا عليها في المبيعات. وقوموا بها الأشياء. وافتدوا بها أسراهم وأدوا بها القتلى وأمهرؤا بها في الزواج كما قيست

مكانة الفرد في زمانهم بما يملكه من الإبل وهى رمز الخير والعطاء وقد قيل عنها .. إذا حلبت أروت. وإذا نحرت أشبعت وإذا حملت أثقلت وإذا مشت أبعدت.. وحديثاً دخل الجمل ميادين رياضة السباق. واهتمت بعض الدول العربية بسباق الهجن لإبراز التراث الشعبى ومنع اندثاره بجانب إظهار أهمية هذا الحيوان. وسيبقى الجمل يقدم خدمات كثيرة للإنسان لا يستطيع أى حيوان آخر ولا حتى التقنيات الحديثة تقديمها فى ظروف طبيعة المناطق الصحراوية القاحلة بالحرارة المرتفعة والجفاف الشديد ومع ذلك كان ينظر للإبل كحيوانات صحارى تعتمد فى غذائها على ما تجده من المراعى الطبيعية والتي يتوقف وجودها على الأمطار. (الصانع ١٩٨٤).

ولكن فى السنوات الأخيرة بدأت صحوة علمية من قبل الباحثين العرب وغير العرب للاهتمام بهذا الحيوان وعلى الرغم من أنها تأخرت كثيراً لكن لا بد منها للحفاظ على هذه الحيوانات من الانقراض ورعايتها وتحسينها باعتبارها مصدر هام للحوم والألبان والنقل والترحال والأغراض العسكرية وحراسة الحدود بين الدول فى أقطار عديدة. وسيبقى الجمل يقدم خدمات للإنسان لا يستطيع معها أى حيوان آخر ولا حتى التقنيات الحديثة أن تؤديها فى ظروف المناطق الصحراوية الصعبة. من أجل هذا كان من الضروري المزيد من الاهتمام بهذا الحيوان المثير وإظهار أهميته ليأخذ دوره فى تأمين الغذاء للإنسان فى المناطق الجافة والصحراوية فى العالم... ووطننا العربى الكبير.

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٤)

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: ١٧)

﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَمُذَرُّوْهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ (الأعراف: من الآية ٧٣)

﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ (الأعراف: من الآية ٧٧)

﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَمُذَرُّوْهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ (هود: من الآية ٦٤)

﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ (الإسراء: من الآية ٥٩)

﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ (الشعراء: ١٥٥)

﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْطَبِرْ﴾ (القمر: ٢٧)

﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةُ اللَّهِ وَسَقْيَاهَا﴾ (الشمس: ١٣)

﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: ٣٦)

نشأة واستئناس الإبل

منشأ الإبل غير معروف بالتحديد ولكن يعتقد أنها كان منتشرة في قارة أمريكا الشمالية ثم انتشرت إلى آسيا ثم إنتقلت إلى أمريكا الجنوبية ويعتقد المؤرخون وعلماء الأجناس أن الإبل ذات السنام الواحد *Camelas dromedaries* عاشت في جنوب الجزيرة العربية في (حضر موت) قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد ومن الجزيرة العربية انتشرت الإبل ذات السنام الواحد إلى الصحاري شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط. بذلك انتقلت الإبل من حضرموت إلى أرض الشام وإلى صحراء مصر الشرقية ثم جنوباً إلى السودان وغرباً إلى الصحراء ثم إلى ليبيا.

تعداد الإبل :

تعداد الإبل في العالم ١٩٠٨٣ مليون رأس تشكل الإبل ذات السنام الواحد حوالي ٩٥% منها وفي الوطن العربي ١٢٠٥٠ مليون رأس (٦٣١%) من إبل العالم (F.A.O 1998). جدول رقم (١).

جنس الجمال *Camelus* :

- ١- الإبل وحيدة السنام أو الإبل العربية *C.dromedarius*.
- ٢- الإبل ذات السنامين *C.bactrians*.

أنواع الإبل العربية :

- حسب مناطق معيشتها: إبل سهول - إبل صحاري
- حسب نوع الاستخدام : إبل ركوب - إبل حمل - إبل سباق
- حسب نوع الإنتاج : إبل إنتاج لحم - إبل إنتاج الحليب - إبل ثنائية الغرض.
- أهم السلالات في مصر : السوداني - المغربي - الفلاحي - المولد

جدول (١)

الجدول (١) تطور أعداد الإبل في الدول العربية وموقع الإبل السودانية منها

البيان	العدد (الف رأس)		النمو % الزيادة	% من إبل أفريقيا	% من إبل آسيا	% من إبل العالم	% من الإبل العربية
	1991/89	1998					
إبل العالم	18783	19083	1.6			100.0	
إبل أفريقيا	14148	14588	3.1	100.0		76.4	
الجزائر	128	140	9.4	1.0			1.2
جيبوتي	59	62	5.1	0.4			0.5
مصر	136	135	0.7-	0.9			1.1
ليبيا	135	105	22.2-	0.7			0.9
موريتانيا	950	1183	24.4	8.1			9.8
المغرب	33	36	9.1	0.2			0.3
الصومال	6600	6100	7.6-	41.8			50.6
السودان	2743	3100	13.0	21.3			25.7
تونس	233	231	0.9-	1.6			1.9
إيسل الجانب العربي الأفريقي	11017	11092	0.7	76.0		58.1	92.0
إيل آسيا	4360	4204	3.6-			22.0	
البحرين	1	1	0.0	0.0	0.0		
العراق	43	8	81.4-		0.2		
الأردن	18	18	0.0	0	0.4		
الكويت	5	9	80.0		0.2		
لبنان	1	1	0.0		0.0		
عمان	87	95	9.2		2.3		0.8
قطر	28	47	67.9		1.1		0.4
السعودية	406	422	3.9		10.0		3.5
سوريا	4	7	75.0		0.2		
الإمارات	113	170	50.4		4.3		1.4
اليمن	170	180	5.9		4.3		1.5
إيسل الجانب العربي الآسيوي	876	958	9.4	5.6	22.8	5.0	8.0
مجموع الإبل العربية	11893	12050	1.3	82.6		63.1	100.0

مصدر أعداد الإبل FAO Production Yearbook, 1998

تغذية الإبل

هناك نقص شديد في المراجع العلمية المتخصصة في تغذية الإبل. ومع كل ذلك تعايشت وتأقلمت على الحياة الصعبة في الصحارى الجافة القاحلة بدون ماء ولا غذاء مع شدة الحرارة صيفاً والبرودة شتاءً والتي تعتبر مهلكة لأي حيوان زراعى آخر. ولكن فى السنوات الأخيرة بدأت صحة علمية من قبل الباحثين لهذا الحيوان الذى يستطيع أن يعيش ويتكاثر وينتج تحت هذه الظروف القاسية (جهاد ١٩٩٥).

الجهاز الهضمي:

يختلف الباحثين فى أن يطلق على الإبل أحياناً إسم المجترات الحقيقية كالأغنام والأبقار أو إعتبارها شبيهة بالمجترات الكاذبة (Pseudo ruminants) والتي دلت على أن معدة هذه الحيوانات مقسمة إلى ثلاثة أجزاء حيث لو خط غياب الورقية من معدة الجمال. ويختلف الهضم والإجترار فى الإبل عنه فى المجترات الأخرى حيث يختلف الجهاز الهضمي فى بعض الصفات الفسيولوجية والتشريحية مثل وجود أنياب فى الفك العلوى والسفلى فى الجمال كما أن المعدة الأولى (الكرش) تحتوى على أكياس مائية كذلك المعدة الثالثة (الورقية) غير محددة تماماً كما لا توجد مرارة. والشكل (٢) يوضح المقارنة بين معدة المجترات ومعدة الإبل.

طرق تغذية الإبل :

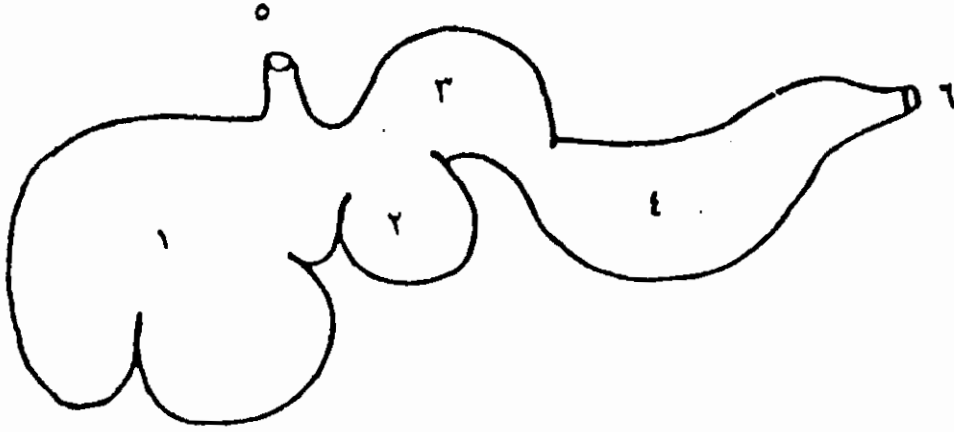
الطريقة التقليدية: وهى الرعى لمسافات بعيدة على الأشجار العالية والشجيرات والأعشاب والحشائش الحولية فى حركة ومساحة دائرية الشكل وهى أقل طرق التربية تكلفة. طريقة رعى مخلفات المحاصيل : طريقة لها عيوبها حيث أن الكمية المنتجة من المحاصيل المنزرعة غير منتظمة على مدار السنة.

طريقة الإنتاج المكثف: وهى تربية الإبل ورعايتها فى نظام المرباط

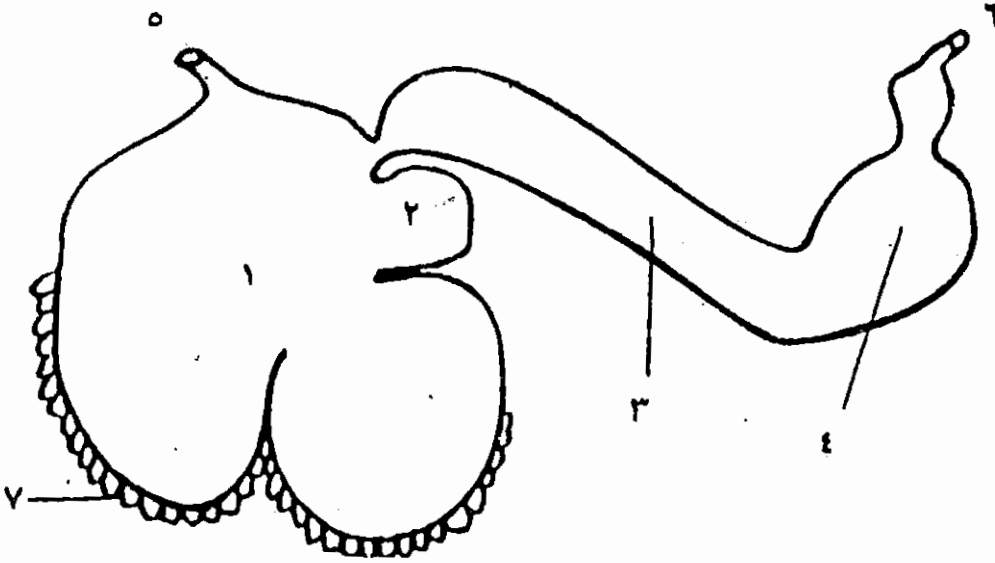
طريقة التغذية التكميلية: تقديم الأغذية التكميلية والتي تزيد تكلفة الإنتاج وتستخدم فى تغذية الإبل النامية والنوق الحلوب.

شكل رقم (١)

معدة
المجترات



معدة
الجمال



- | | |
|---------------------|----------------|
| ١ - الكرش | ٤ - الأنثحة |
| ٢ - الشبكية | ٥ - المرئ |
| ٣ - الورقية | ٦ - الإثني عشر |
| ٧ - الأكياس المائية | |

شكل رقم (١) : شكل توضيحي للمقارنة بين معدة المجترات (الطوى) ومعدة الإبل (السفلى).

الماء في حياة الإبل

الإبل تمتلك آليات خاصة وصفات طبيعية وفسولوجية وهبها الله سبحانه وتعالى لها لتمكنها من التكيف للمعيشة تحت ظروف الصحراء القاسية وهي قدرتها على تحمل العطش ولفترات قد تطول لعدة شهور. والإبل هي أقل الحيوانات في معدل دورة الماء في الجسم والتي يعبر عنها بكمية الماء التي تمر خلال جسم الحيوان في وحدة الزمن دخولاً وخروجاً.

- والإبل لها قدرة فائقة على تحمل العطش تحت ظروف الجفاف والحرارة ويمكنها أن تفقد من سوائل جسمها ما يوازي ٣٠% من وزنها ويمكنها أن تشرب ما يعوض هذا النقص في عشر دقائق. وكان أعلى معدل شرب للإبل العطشى هو ١٣٥ لتر ماء في ١٥ دقيقة ، ويمكن للإبل أن تشرب ٢٠٠ لتر ماء على دفعتين أو ثلاث دفعات وفي المتوسط تشرب الإبل في الصحارى بمعدل ١٥ لتر في الدقيقة (Gauthier-Pilters, 1974) وهذا المعدل يعتبر مميت لأي حيوان آخر.

- عندما تعطش الإبل تفقد ٢% من وزنها يومياً أما الأغنام تفقد ٤-٥% والماشية ٦% وعليه تموت الماشية بعد ٤ أيام بدون ماء والأغنام بعد ٧ أيام والجمل بعد ١٥ يوم أو أكثر (Macfarlane et al, 1962) وبما أن شرب الماء بعد العطش يمثل ضغطاً فسيولوجياً على الحيوان تظهر الإبل مقدرتها على تحمل ذلك دون أن تتكسر كرات دمها الحمراء. وقد وجدت الأبحاث الحديثة أن عطش الإبل ٢٧ يوم يؤدي إلي فقد ٢٠% من وزنها وعندما قدم لها الماء شربت حتى استعادت ٩١% من وزنها ويمكن أن تمتص هذه الكمية من الماء مباشرة وتصل إلى مجرى الدم بدون حدوث تكسر كرات الدم الحمراء. يمكن أن تتحمل الإبل نقص الماء لمدة أسابيع وتستمر في تناول الغذاء بصورة طبيعية حيث أن معدتها لا تزال تحتوى على كمية من السوائل وإعادة دورة الماء في كل من الكرش والمعدة الرابعة بما يسمح للإبل العطشى بالحفاظ على وظائف المعدة بصورة طبيعية.

الإبل في حالة العطش يمكنها أن تشرب أى نوع من الماء تجده. فهي قد تشرب ماء المستنقعات شديدة الملوحة أو المرارة أو حتى مياه البحر (٣٥% ملح) وذكر Macfarlane, 1977 أن الإبل شربت محاليل ملحية تركيزها ٥% يعنى أعلى من تركيز ماء البحر كما أن الإبل تأكل عند الجفاف الأعشاب والشجيرات المالحة وترجع هذه القدرة

على تحمل الملوحة إلى استعداد خاص من الكلوتين لإخراج هذه الأملاح الزائدة عن حاجة الإبل. والإبل تحتفظ بوزنها عند شرب ماء مالح تركيز الملح ٤%.

قدرة الإبل على كيفية الاحتفاظ بالماء في أجسامها

للإبل قدرة كبيرة وهبها الله لها لتحتفظ على الماء بأجسامها وقد قام عديد من الباحثين بدراستها وقام (Igram and Mount, 1975) باستعراضها كما يلي :-

١- تذبذب درجة حرارة الجسم : قدرة الإبل على الاحتفاظ بالماء ليست راجعة إلى تخزين الماء ولكن إلى نظام التبريد Cooling system بالجسم حيث أن الإبل تستطيع أن تغير من درجة حرارة أجسامها كإحدى الأنظمة للحفاظ على الماء فتكون الحرارة صباحاً من ٣٤-٣٥ درجة مئوية وتزيد في الظهيرة إلى ٤٠-٤١م أى تزيد ٦ درجات في خلال ١١ ساعة.

٢- التحكم الهرموني: تستخدم الإبل أجهزة عديدة لتتأقلم مع البيئة الصحراوية وتشارك الغدد الصماء في هذا المجال بما تفرزه من هرمونات تصب في الدم ولها دور فعال ومتكامل فيما بينها تحت ظروف الجفاف ونقص الماء والعطش للمحافظة على مستوى الماء بالجسم وهذا ما يميز الإبل عن الحيوانات الأخرى عند تعرضها لفترات طويلة من العطش عندئذ توجه أنشطة الجسم الداخلية لتقليل الفاقد من الماء عن طريق البول والعرق والجهاز التنفسي وذلك من خلال تحكم الجهاز العصبي والغدي في هذا الصدد وهو ما يعكس المقدرة العالية للموامة الذاتية للجمال تحت الظروف البيئية الغير مواتية .

٣- التنظيم الحرارى : ويشمل

١- خروج العرق والفقء الحرارى : بالتبخير من خلال الغدد العرقية.

٢- مميزات وبر الجسم كعازلة حرارى : فيقلل من تعرضه للحرارة يعنى يمنع مرور الحرارة من البيئة إلى جسم الجمل وفى نفس الوقت يتحكم فى نقل الحرارة الداخلية إلى خارج الجسم. ومن مميزات وبر الإبل أن لونه الفاتح يعكس أشعة الشمس عن سطح الجسم فقد وجد (Schmidt-Nielsen, 1964) أن درجة حرارة السطح الخارجى لوبر الجزء الخلفى فى الإبل عند التعرض للشمس كانت ٧٠ - ٨٠ درجة مئوية بينما كانت درجة الحرارة فى الجلد (تحت الوبر) فى نفس الوقت حوالى ٤٠م فقط.

٣- طرق سلوكية عند التعرض لأشعة الشمس لكيفية الحفاظ على الماء فى أجسامها: حيث تحاول الإبل دائماً تقليل الجزء المعرض من أجسامها لأشعة الشمس.

الاتزان المائي عند الإبل

عندما يشرب الإنسان الماء فهو يشرب لكى يعيد المخزون منه بالجسم إلى طبيعته ... ولكن هل تشرب الإبل للماضى أى لتعويض النقص أم تشرب للمستقبل ... كذلك هل تخزن الإبل الماء؟؟ يمكن القول أن الإبل تشرب لتعويض النقص للماضى ولتخزين ماء للمستقبل ويتم ذلك كما يلي:

١- إفراز اللعاب: عندما يتوافر ماء الشرب تفرز الغدد اللعابية ٢١ لتر لعاب فى اليوم (Macfarlane, 1964) ويعد تعطيش الإبل إنخفاض اللعاب إلى ٠.٦٤ لتر/يوم.

٢- تخزين الماء فى المعدة: يتميز كرش الإبل بوجود تجاويف وتتفرع هذه التجاويف إلى فراغات صغيرة وتسمى هذه الفراغات الأكياس المائية والتي تمتلأ بالماء وتظل مغلقة لكى ينفصل محتواها عن محتويات الكرش ومحتوى هذه الغرف المائية ٥-٧ لتر ماء. والجزء الثانى من المعدة المركبة وهى الشبكية تحتوى على نفس تركيبات الكرش من الأكياس المائية. حيث تحتوى على ١-٢ لتر ماء وجدار الشبكية اسفنجى يمكن تخزين الماء به أيضاً. وفى كتب السلف وجد أنه فى بعض الظروف الصحراوية القاسية يقوم البدو بذبح أحد الإبل حتى يشربوا الماء الموجود بداخل هذه الأكياس المائية فى حالة الجفاف الشديد- ولقد روى أن قائد جيوش المسلمين خالد بن الوليد ؓ أثناء عبور صحراء الحيرة فى معركة اليرموك قد عمد إلى ارواء الجمال ثم قام بربط أفواهها ثم أمر بذبح الإبل للمقاتلين كلما تعرضوا لخطر العطش الشديد حتى يشربوا الماء المخزون فى الأكياس المائية.

٣- السنام والماء: السنام عبارة عن نسيج دهنى. وكان معروف قديماً أن السنام مصدر رئيسى للماء عندما تتعرض الإبل للحرارة العالية والعطش الشديد ولكن التقدم العلمى والبحوث الحديثة أكدت عدم صحة الرأى السابق. وفى تجربة بسيطة على إبل عطشت لمدة ١٠ أيام حتى فقدت ٢٥% من أوزانها وأخذت قياسات يومية على السنام (الطول - الارتفاع- المحيط) فلم يحدث أى تغيرات فى هذه القياسات وهذا يؤيد أن السنام مخزن للدهن الذى تستخدمه الإبل كمصدر للطاقة عند نقص الغذاء أو

المرض. كما يساعد الإبل على تحمل درجات الحرارة العالية حيث يعمل السنام بطريقة غير مباشرة على تبريد الجسم (Yagil, 1985).

٤- **جسم السوائل خارج الخلايا:** وجد أن حجم هذه السوائل ليس ثابتاً فهو يزيد ويصل إلى ٧٥% من وزن الجسم الحي في حالة نقص الماء وارتفاع درجة حرارة الجو والتغذية الفقيرة صيفاً، وتنخفض هذه النسبة في الشتاء عند توافر التغذية الجيدة. وهذه الزيادة تعتبر ميزة كبيرة للإبل خاصة في حالة نقص الماء. وهذه النتيجة تفسر الكمية الكبيرة من الماء والتي يمكن أن تشربها الإبل خاصة بعد فترة من التعطيش حيث يتوزع هذا الماء على أجزاء الجسم وبين العضلات، لذلك يلاحظ أن لحم الإبل رخو وليس متصلباً وله ملمس ناعم.

٥- **دور الكلتيين وإخراج البول:** الملاحظ في الإبل أن كمية الراشح الكلوي قليلة وطول الأنابيب Henle loops المسئولة عن إعادته للدم طويلة مما ينتج عنه كمية قليلة من البول. كما نجد أن حساسية هذه الأنابيب الطويلة إلى الأوامر التي يصدرها المخ- نتيجة إفراز هرمون Antidiuretic Hormone (ADH) تكون عالية وتمثل عشرة أضعاف حساسية الأبقار لنفس الأوامر. ولقد وجد (Richards, 1973) أن الإبل يمكن أن تخرج بول تركيز الملح به ضعف تركيز ملوحة ماء البحر وهذه الميكانيكية لها أهمية كبرى للإبل حيث ترعى نباتات مالحة وتشرب ماءً مالحاً.

٦- **الماء الخارج في الروث:** تنخفض نسبة الرطوبة في الروث عند عطش الإبل لدرجة أن الروث في هذه الحالة يستخدم كوقود في الصحراء حيث تنقص مواد الوقود.

٧- **الماء وتركيب الدم:** خلال الجفاف يمكن أن تفقد الإبل ٣٠-٤٠% من وزنها ثم يمكنها تعويض الكمية المفقودة بعد الشرب، حيث يمكن للإبل أن تشرب ما يوازي ٢٠% من وزنها مرة واحدة. لذا يتبادر إلى الذهن أين تذهب كل هذه الكمية من الماء والتي تشربها الإبل دفعة واحدة علماً بأن معدة الإبل كلها لا تمثل سوى ١٠% من وزنها فقط... ولقد حير هذا السؤال كثيراً من العلماء لفترة طويلة حتى أمكن تفسير ذلك بأن الإبل تخزن جزءاً كبيراً من الماء في المجرى الدموي واستدلوا على ذلك حيث وجد أن عدد كرات الدم الحمراء عند العطش الشديد وصل إلى ١٥ مليون خلية/سم^٣ بينما في الحالة العادية كان العدد ٩ مليون. ويصل إلى ٦ مليون كرة دم حمراء/سم^٣ بعد الشرب وهذا يدل على تخفيف الدم بنسبة ٣٠% بعد تناول الماء. وهنا يظهر سؤال آخر على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة حيث أن

وجود ماء حول كرات الدم الحمراء يؤدي إلى انفجارها وبالتالي موت الكائن الحي (يموت أى إنسان عند حرقه فى الوريد بماء عادى) أما فى الإبل فلا يحدث هذا الانفجار فلماذا؟؟ والاجابة كانت مذهلة حقاً ... فلم تكن الميزة الوحيدة لكرات الدم الحمراء فى دم الإبل هو عدم انفجارها عند زيادة محتوى الماء فى الدم .. بل تغير شكلها وحجمها أيضاً، أى أن قدرتها ليست فقط فى مقاومة زيادة الماء بالدم بل فى حفظ الماء أيضاً حيث يزيد قطر كرة الدم الحمراء من قطر أصغر فى حالة العطش إلى قطر أكبر فى حالة الشرب كما يتحول شكلها من البيضاوى المقعر فى حالة العطش إلى الكروى المنتفخ فى حالة الشرب. والإبل تحت العطش ينخفض معدل تنفسها وينخفض محتوى الدم من الأوكسيجين كوسيلة لخفض الماء المفقود. ولتعويض تبادل الغازات بالرئتين نجد أن تركيز الهيموجلوبين فى دم الإبل مرتفع عن غيرها من الحيوانات. وكل هذا يدل على أن الإبل ليست فقط لها القدرة على احتمال نقص الماء فى الظروف الصحراوية ولكنها أيضاً لها القدرة على الأقامة السريعة لمواجهة أى ضغوط فسيولوجية لمنع فقد الماء من الجسم.

تمثيل اليوريا وإعادة امتصاصها :

تعتبر اليوريا مسألة حيوية بالنسبة لبقاء بعض الكائنات الحية مثل بعض الأسماك والإبل بينما تعتبر فى غيرها من الحيوانات الثديية منتج يجب على الجسم التخلص منه. وتخرج الإبل كميات قليلة من اليوريا لما تتميز به من خاصية استعادة اليوريا فى حالة انخفاض البروتين فى العليقة لذلك نجد أن هذه الخاصية أكثر أهمية بالنسبة للإبل فقيرة الغذاء. وقد وجد (Yagil and Etzion, 1980) أن ألبان النوق العطشى تحتوى على اليوريا وبذلك تحصل الإبل الصغيرة التى ترضع من هذه النوق على قدر من اليوريا فى لبن الرضاعة. ولا يحدث تسمم بولى للإبل العطشى حيث أن إعادة إمتصاص الماء من الكلى مقترن بإمتصاص اليوريا . وإعادة امتصاص الكلى للماء مقترن بإعادة إمتصاص اليوريا وعندما لا تتوفر اليوريا يقل إعادة امتصاص الماء. والملاحظ أن إعادة امتصاص الماء واليوريا من الكلى تحكمه الهرمونات.

التناسل في الإبل Reproduction in camels

البُلوغ والنضج الجنسي Puberty and Sexual maturity

البُلوغ الجنسي هو قدرة كلاً من الذكر على إنتاج حيوانات منوية والأنثى على إنتاج البويضات أما النضج الجنسي فهو القدرة على التزاوج والإخصاب. والحمل والولادة والرضاعة (إنتاج اللبن). وعمر الذكر عند البلوغ الجنسي في الجمال ٣ سنوات ولكن عمره عند النضج الجنسي عند ٤-٦ سنوات ويكون في قمة النشاط Peak عند عمر ٦-٨ سنوات وتستمر القدرة على التلقيح حتى عمر عشرون عاماً. وعمر الإناث عند البلوغ الجنسي ٢-٣ سنة وتصل إلى قمة النضج الجنسي عند عمر ٤ سنوات وتختلف باختلاف المناطق البيئية والتغذية وقد ذكر (Rai,1990) أنه يمكن تلقيح الإناث البكر عند عمر ٢-٣ سنة بعد إثارة الشبق بهن وحدث الإخصاب وتمت الولادة بعد ٣٨٢ يوم ولكن ذكر (Yasin and Wahed,1957) أن النضج الجنسي يكون عند ٤-٥ سنوات وقد يتأخر إلى ٦-٧ سنوات تحت ظروف التغذية الفقيرة. والذكر موسمي التناسل وتتلائم موسمية التناسل في الذكر مع موسمية التناسل في الأنثى ومن أهم العوامل التي تؤثر على تبكير البلوغ الجنسي هي التغذية وتربية الذكور مع الإناث.

النشاط الجنسي:

وهي تعرف بفترة الاستثارة وظهور الرغبة الجنسية بل وقمة النشاط الجنسي وتتميز بعلامات سلوكية وفسولوجية للجمال خلال مواسم محددة تختلف من منطقة لأخرى ومن سلالة إلى أخرى فتكون في باكستان من شهر ديسمبر إلى مارس، الهند نوفمبر إلى فبراير، الصين ديسمبر إلى إبريل، السودان مارس إلى أغسطس، في الصومال إبريل إلى مايو، في كينيا إبريل إلى مايو ، ومن نوفمبر إلى يناير في ليبيا، من نوفمبر إلى إبريل وفي مصر من ديسمبر إلى إبريل. يتضح من ذلك أن هذا الاختلاف في طول موسم التزاوج يرتبط بعوامل بيئية ومناخية تحفز نشاطاً فسيولوجياً داخلياً كدرجة الحرارة ومعدل هطول الأمطار وكمية الغذاء وساعات الإضاءة وكذلك العمر.

النشاط الجنسي في الذكر وعلاماته : Rut or Rutting

القضيب : الشكل رقم (٢)

أسطواني الشكل مغطي بجراب مثلث الشكل وكبير الحجم ومتدلي يمتاز بعضت جلدية قوية مساعدة تساعد في تحريكه للخلف أثناء التبول وتوجيه القضيب للأمام عند الانتصاب أو التلقيح ويفتح هذا الجراب نحو المؤخرة في حالة الارتخاء ولذلك يتبول للخلف ولا يتبول للأمام. والقضيب دائما متجه للأمام في حالة الارتخاء وفي شكل حرف S ولكن مقدمته تكون إلى الداخل وبعيدة عن الجراب المثلي الذي يغطي الذكر بحوالي ١٠ سم أما في حالة الانتصاب ينسحب الجراب تلقائيا إلى الخلف بحيث تصبح الفتحة متجهة إلى الأمام ليخرج منها العضو الذكري. ويصل طول القضيب إلى ٦٠ سم في الجمال الأفريقية وفي أبحاث أخرى وجدت طوله ما بين ٣٧ - ٥٠ سم. والفتحة البولية التناسلية صغيرة جدا ورأس القضيب مستعرضة وتشبه شكل الخطاف. (جهاد ١٩٩٥).

١- خروج كيس أحمر يشبه البالون من جانب الفم يسمى الطرف الحلقى الشكل رقم "٢"

(القله) ويصاحبه زئير كصوت الأسد مع ظهور رغاوى كثيره من الفم ويرفع رأسه لأعلى مع القرقره ويطحن على أسنانه باستمرار.

٢- يتبول بصورة كثيرة ومتقطعة ولا يرفع ذيله عند التبول بل يحركه باستمرار لأعلى وأسفل ويصاحب ذلك اسهال ويصبح المكان مبتلاً بالبول والروث ورائحته كريهة. ويفتح ساقاه الخلفيتان ويضرب بذيله عضوه التناسلي وأحياناً يخرج سائل منوى.

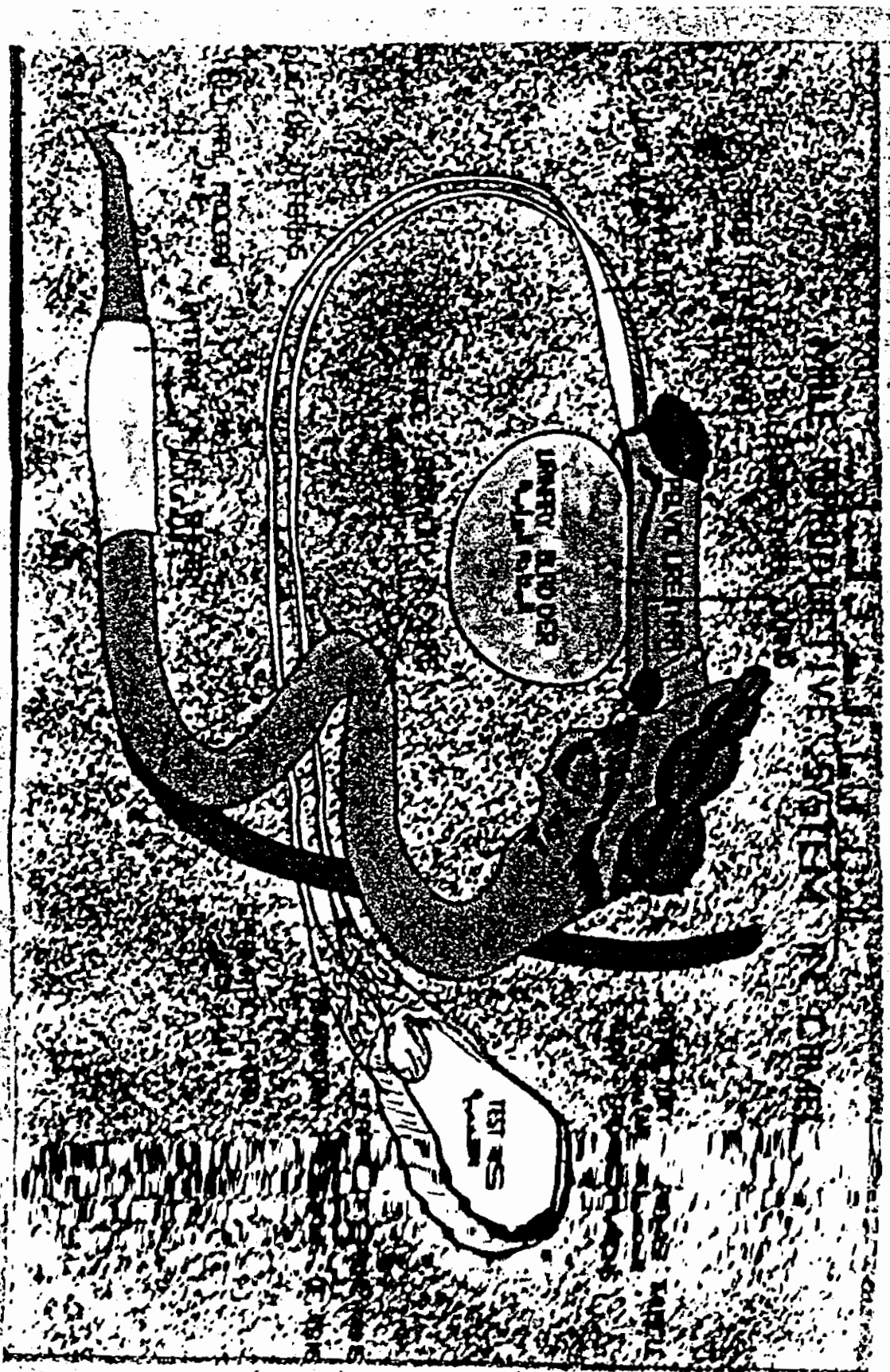
٣- يكون الجمل شرس جداً وعدواني وحاد الطباع لدرجة الخطورة وكثيراً الشجار مع الذكور الأخرى ليؤكد منطقة نفوذه وينسحب الذكر المهزوم ويقتل فيه الرغبة الجنسية أو يفقده حياته ومن الطريف أن الذكر المهزوم لا يسمح له بدخول القطيع.

٤- الإمتناع عن الأكل والشرب وظهور إفرازات سائلة وسوداء وكرهية الرائحة بكثرة في مؤخرة الرأس وحول الأذنين ويعتقد أن هذه الرائحة تجذب الإناث.

٥- يزيد حجم الخصية وقطر الأنابيب المنوية ويزيد إفرازات الهرمون المنشط للذكور (التستسترون) في الدم والبول ويحدث زيادة في نشاط الإفرازات العصبية (Yagil

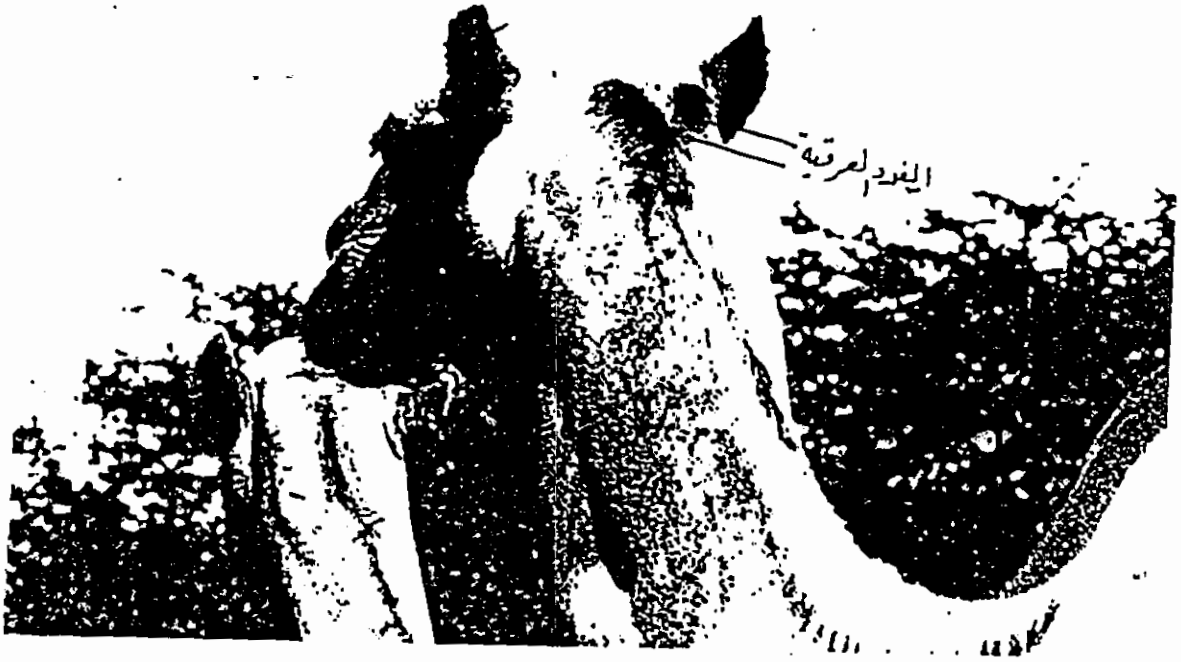
and Etzion, 1980).

شكل رقم (٢)



الشكل رقم (٢) يبين الجهاز التناسلي في الذكر

شكل رقم (٣)



الشكل رقم (٣)

يبين خروج غشاء القلة عند الذكر دلالة على قمة النشاط الجنسي

النشاط الجنسي فى الأنثى وعلاماته :

تتميز إناث الإبل بأنها من الحيوانات ذات التبويض المستحث Induced ovulation بمعنى أن عملية التبويض لا تحدث إلا عندما يتم الجماع بين الذكر والأنثى حتى يتم تنبيهه ميكانيكى لعنق الرحم أو أجزاء من المهبل ويتم قذف السائل المنوى فى الجهاز التناسلى للناقة فيحدث أيضاً تنبيه كيميائياً وفى هذه الحالة تصدر نبضات عصبية تحفز إفراز هرمون (LH) المسئول عن انفجار حويصلة جراف ونزول البويضة إلى قناة المبيض ومدى خروج البويضة يتراوح بين ٣٠-٤٨ ساعة بعد الجماع وعلامات الشياح فى الأنثى هى:

- ١- ظهور علامات القلق والحركة الدائمة وانتفاخ الحيا واحمرار الفتحة التناسلية.
- ٢- الصياح المستمر والبحث عن الذكر والاقتراب منه والاحتكاك به والإكثار من النغاء.
- ٣- رفع الذيل لأعلى باستمرار خاصة عند اقتراب الذكر منها وكثرة التبول على فترات .
- ٤- فقد الشهية والامتناع عن الاكل وكثرة حركة الشفرتين وخروج بعض الإفرازات من فتحة الشرج وهى لزجة ولها رائحة كريهة لكنها جذابة ومحبة للذكر.

وتتراوح الفترة من الشياح الى الآخر بين ٢٥-٣٠ يوم وتظهر على الانثى العديد من دورات الشياح خلال موسم النشاط الجنسي ولا تتوقف إلا بحدوث الحمل. وتكون الناقة قابلة للتلقيح لمدة ٣-٥ يوم فى كل دورة ولو حدث التلقيح وتم الإخصاب توقف ظهور الشياح.

عملية التزاوج : Copulation

فترة التلقيح أو فترة التناسل فى الجمل تتم عادة فى موسم معين من السنة وهذا الموسم يختلف من منطقة جغرافية لأخرى يعنى حسب المناخ السائد وأهم عنصرين فيه هما الأمطار والحرارة كذلك طول فترة النهار والتغذية وتوفر المرعى (عبد الله ١٩٨٨) وموسمية التلقيح هى السمة الغالبة فى معظم الدراسات وهو الأمر الغالب أما إمكانية حدوث التلقيح خارج الموسم المتعارف عليه قد يحدث بالرغم من ندرته. وهناك العديد من الاعتقادات والروايات حول هذه العملية فالبعض يقول أن الجمل لا يلقح الناقة فى حضور الإنسان والبعض يذكر أن الجمل ينزوى بناقته بعيداً عن القطيع والإنسان وباقى الحيوانات والآخر يعتقد أن عملية التلقيح تتم بوضع أن تكون فيه مؤخرة الجمل مقابلة لمؤخرة الأنثى نظراً لأن القضيب يخرج من جرابه متجهاً نحو الخلف. وروايات أخرى تقول أن أفراد القطيع الآخرين يحجبون الرؤية عن الإنسان أثناء العملية وهذه الروايات كلها غير صحيحة حيث أن

المساعدة في إيلاج عضو الذكر في الأنثى خاصة لو كان الذكر يلقيح لأول مرة أو الأنثى بكرًا. وتتم هذه العملية عندما يظهر كل منهما الرغبة الجنسية للآخر فتقترب الناقة من الذكر وتحتك به وترقد بإختيارها أمام الذكر بادئة استعدادها للتلقيح. وفي حالة عدم تجاوبها معه بهدوء عندما يقترب منها فإنه يقوم بعضها عدة مرات في سنامها ورقبتها ومفاصل أرجلها مع الضغط عليها ويرغمها بقوة على الركوع على الأرض حتى تبرك فيركبها الذكر ويحضنها برجليه الأماميتين ثم ينزلق برفق إلى أن يعتمد على ساقيه الخلفيتين حتى يصل القضيب إلى الفتحة لتتاسلية وتستمر عملية الجماع نحو ١٥ دقيقة في المتوسط (٧-٣٥ ق) ويصحبها عادة كثير من القرقرة والزمجرة ويندفع الجمل باستمرار إلى الأمام ليلج في الناقة. ويقذف الجمل نحو ٧ مليلتر من السائل المنوي (Chen and Yuan, 1979) ويستطيع الجمل أن يتزاوج مع ٥٠-٨٠ أنثى في الموسم الواحد في الحالة الجيدة من التغذية والرعاية. وإذا حدث وحملت الأنثى فيعرف ذلك من خلال رفعها لذيلها إلى أعلى وإلى أسفل كلما اقترب منها انسان أو ذكر الإبل بعد مضي فترة وجيزة على الحمل (٢-٣ أسابيع) وهذه متعارف عليها عند البدو بنجاح عملية الإخصاب- كما تقوم أيضاً بفتح الرجلين الخلفيتين وتكثر من التبول المتقطع من حين لآخر. وطول فترة الحمل في الجمل تتراوح ما بين ١٢-١٣ شهر بمتوسط ٣٨٥ يوم وتطول ١٥ يوم في الولادة الأولى. وتطول مدة الحمل في الإبل ذات السنامين.

الخصوبة :

هي قدرة كل من الجمل والناقة على إنتاج خلايا جرثومية وتزاوج وتخصب وتحمل وتلد.

أسباب انخفاض الخصوبة في الإبل :

- ١- تأخر العمر عند البلوغ الجنسي للناقة إلى ٣ - ٥ سنوات عند نقص الوزن وقلة التغذية.
- يتبع ذلك تأخير استخدام الإناث في التلقيح إلى عمر ٤ - ٦ سنوات. - يلي ذلك مدة حمل طويلة ١٣ شهر فتكون أول ولادة عند عمر ٥ - ٧ سنوات.
- ٢- - تكتمل فحولة الذكر ولا يستخدم في التزاوج قبل عمر ٦ - ٨ سنوات. - لا تظهر الحماية الجنسية على كل الذكور في القطيع حيث يمكن للذكر المستخدم للتلقيح أن يكون له الغلبة على الآخرين بل ويضعف الرغبة الجنسية للآخرين.
- ٣- فقد الشهية للذكور وعصبيتها وهياجها وعدم إمكانها إتمام الجماع بنجاح تلعب دورا مهما في نقص الخصوبة.

شكل رقم (٤) ورقم (٥)



الشكل رقم (٤)

يقف الذكر

فوق الأنثى

استعداداً لعملية التلقيح



الشكل رقم (٥)

يبين وضع الذكر والأنثى أثناء عملية التلقيح

٤- موسم النشاط الجنسي محدود حيث وجد أن الإبل القريبة من خط الاستواء تكون ذات نشاط جنسي طوال العام. والإبل البعيدة عن شمال خط الاستواء يكون لها نشاط جنسي محدود (من نوفمبر إلى مارس) ويتأثر ذلك بمستوى التغذية وطول النهار والارتفاع عن مستوى سطح البحر ونسبة رطوبة الجو.

٥- مدة الحمل في الإبل ١٢ - ١٣ شهر وبذلك تكون الولادة متوافقة مع موسم النشاط الجنسي التالي وعند حدوث إجهاض أو وفاة للأجنة قبل الولادة يضيع على النوق موسم النشاط الجنسي مثل ما يحدث عند الولادة.

٦- التغذية الضعيفة وغير المتزنة خاصة في موسم الجفاف تؤثر سلباً على تأخر النضج الجنسي وموسم نشاط جنسي قصير يؤدي إلى عدم تمام إنجاب المواليد. - عند نقص التغذية فتتغذى صغار الإبل والنوق لإنتاج اللبن لها الأولوية يليها التغذية لدفع التناسل الذي يعتبر ميزة فسيولوجية تلي تلك الأولويات.

٧- في التربية التقليدية يوجد تنافس على اللبن بين البدوى ورضيع الإبل وهذه عقبة أخرى. وأن نقص التغذية يؤدي إلى نقص إنتاج لبن السرسوب وعدم حصول المولود على كفايته من الأجسام المناعية. كما أن الفطام المبكر قد يؤثر سلباً على نمو الرضيع وتقل مقاومته للأمراض.

٨- طريقة التربية تؤثر جداً على نسبة وفيات المواليد والتي تتراوح ما بين ٣٠ - ٦٠% وتؤثر على نسبة موت الأجنة وبوجه عام على الخصوبة. - حيث أن التربية الداخلية في بعض القطعان (تربية الأقارب) تقلل نسبة الخصوبة لحدوث تشوهات للأجنة أو إنجاب صغار لا تصلح للتربية.

٩- استخدام الإبل في العمل الشاق قد لا تظهر عليها أعراض الشيع بوضوح ومثل هذا العمل قد يؤدي إلى إجهاض أو مشاكل في الولادة.

١٠- عدم خبرة الرعاة أو المربين بطرق التربية السليمة قد تكون سبباً في زيادة نسبة موت الصغار خاصة في الأسابيع الثلاثة الأولى من الولادة حيث تحتاج فيها الصغار لرعاية خاصة. كذلك الفطام في وقت غير مناسب وعدم تقدير وقت العمل مما يتطلب خبرة.. كل ذلك يؤدي إلى انخفاض نسبة الخصوبة.

١١- الحالة الصحية للناقة ومدى سلامتها من الأمراض التي تؤدي إلى العقم أو تلك التي تصيب جهازها التناسلي. - حيث أن للأمراض أثراً كبيراً على الخصوبة فنجد أن مرض الذبابة (Trypanosomiasis) يؤدي إلى الإجهاض أو غير ذلك من

الأمراض التي تؤدي إلى الضعف العام ونقص المناعة وكلها تؤدي إلى انخفاض معدل الخصوبة.

إنتاج اللحم من الإبل :

تستخدم لحوم الإبل منذ آلاف السنين عند سكان البوادي والحضر وكأفضل أحسن ما يقدم للضيوف الأعزاء وكانت لحوم الإبل هي المصدر الرئيسى للبروتين الحيوانى لسكان الجزيرة العربية والصحارى فى الوطن العربى. ولكن فى الفترة الأخيرة تناقصت أهمية لحوم الإبل فى سد إحتياج السكان من اللحوم وبدأ الكثيرون يتحولون إلى استهلاك لحوم الأغنام والأبقار والدواجن الاجنبية بسبب الدعاية المغرضة الأجنبية بأن لحوم الإبل تسبب الأمراض الباطنية وفقر الدم وأن تربية الإبل علامة من علامات التأخر والفقر وكان لإستقرار كثير من مربى الإبل وعزوفهم عن تربية الجمال نتيجة لتوفر فرص عمل أيسر وأكثر عائداً تركت أثرا مباشرا علي نشاط تربية الإبل . كما أن زيادة دخل الفرد واكبه تحول فى الذوق الاستهلاكى إلى أنواع مختلفة من اللحوم تتميز بجودتها وسرعة تحضيرها. لكن لازالت لحوم الإبل محتفظة بأهميتها فى بعض الدول العربية خاصة فى سن ٤-٦ شهور. كما أن لحم الإبل فى عمر سنتين تشبه من حيث المذاق لحوم العجول وقال عنه أطباء العرب فى التراث: أن لحم الفصيل (المفطوم عن أمه) منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة الضأن لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء... كما أن لحم الإبل نافعة لأصحاب عرق النساء. وقد ذمه بعض الأطباء لأهل الترف من أهل الحضر الذين يعتادوه فقالوا عنه أن فيه حرارة ويبساً وهو عسر الإنهضام وفيه قوة غير محموده (الطب النبوى - ابن القسيم). (وربما يقصدون الصفراء أو كرياتة الدموية لها أنوية بخلاف كل الثدييات المعروفة وربما من أجل ذلك أمر النبى ﷺ بالوضوء بعد أكله. ونظراً لأن الإبل ليس لها حوصلة صفراوية (مرارية) فإن هناك احتمال لتوزيع الصفراء بين دهونه وشحومه (الصانع ١٩٨٤).

ومن المحتمل أن تكون صعوبة مضغ لحوم الإبل أثناء الأكل لاحتوائها على نسبة عالية من الأنسجة الرابطة وأكدت الدراسات أن طهى لحم الإبل الكبيرة لمدة طويلة أدى الى انخفاض فى نسبة البروتينات الغير ذائبة فى القلوى (الأنسجة الرابطة). ولحوم الإبل تحتوى على جميع الأحماض الأمينية الضرورية للنمو وبالتالى فهي مصدر جيد للبروتين الحيوانى عالى القيمة الغذائية . ودهن الإبل ذات جودة عالية ويتوزع فى جميع أجزاء جسمه ولو حظ عند سلخ الجمل أن اللحم وجميع أجزاء الجسم بعد السلخ مباشرة دسمة ومطبوخة ويبست

متصلبة وذات ملمس ناعم ورطب وكان اللحم مبلول بالماء وطعم اللحم حلو ولونه أحمر إلى بني والدهن لونه أبيض وكانت نسبة التصافي مقارنة ببعض الحيوانات هي:

الإبل ٤١٣٠ - ٥٥٦٠ (Wilson 1984).

الأغنام ٤٠٧١ - ٥٢٩٦ (Gaili et al, 1972)

الماعز ٤٠٣٦ - ٥٤٠٨ (Gaili et al, 1972)

الأبقار ٤٥٠٠ - ٥٠٠٠ (Dahl and Higort, 1976)

وكمية اللحم ونوعيته تعتمد على عمر الحيوان وصحته وجنسه ونوع العليقة.

إنتاج اللبن من الإبل :

قال رسول الله ﷺ من سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه لا يجرى عن الطعام والشراب غير اللبن" وعند قبائل البدو الجزائريين مثل تم التعبير عنه بمدى ارتباط لبن الإبل بحياتهم بالقول بأن " الماء هو الروح ... واللبن هو الحياة ".

والإبل من أهم مصادر لإنتاج اللبن في الوطن العربي والذي يعاني من نقص في سد احتياجاته من الألبان رغم اتساع المراعى والأراضي المزروعة بالأعلاف فهو لا ينتج سوى ١٠% من احتياجاته من الألبان (المنظمة العربية للتنمية الزراعية ١٩٨٣). ويعتبر لبن الإبل الغذاء الرئيسى لبدو الصحراء ففي القرن الإفريقى يعتبر حليب الإبل جزءاً لا يتجزأ من حضارة وتراث هذه المنطقة ولكن لوحظ في السنوات الأخيرة أن العديد من الدول العربية والأجنبية قد اهتمت بالإبل بغرض تحسين انتاجها رأسياً وأفقياً. وفترة إدرار اللبن تختلف في الإبل من ٩-١٨ شهراً وهي فترة طويلة والسبب يرجع إلى أن الإبل موسمية التلقيح فهي تلقح في الشتاء (أكتوبر ونوفمبر وديسمبر) وتستمر فترة الحمل من ٣٧٥ إلى ٣٨٥ يوم ويتراوح محصول اللبن من ٨٠٠-٣٦٠٠ لتر سنوياً والمعدل اليومي من ٢٨-١١ لتر ويرجع التباين الشديد في تقدير كمية اللبن إلى الغموض الشديد في طرق التقدير التي يستخدمها الباحثون. وفي جمهورية مصر العربية أعطت النوق مع التغذية الجيدة إنتاج يومي ١٠-١٥ كيلو جرام (Shalash, 1979) وبذلك تصل كمية الإدرار ما بين ٣٠٠٠-٤٠٠٠ كيلو جرام في الموسم وعندما تكون الأعلاف شحيحة لا يتعدى الإنتاج اليومي ٤ كجم ويبلغ الإنتاج الكلى ١٥٠٠ كجم وهذه البيانات الأخيرة متفقة مع ما عرضها (El-Bahay, 1962).

- مميزات لبن الإبل : لبن الإبل أبيض اللون مائل للحمرة- حلو المذاق لاذع وأحياناً مالحاً لو كانت التغذية على نباتات ملحية واحراش الصحراء وأحياناً قد يكون مذاقه

مثل الماء وقد يحدث له رغبة إذا رج ولو لفترة بسيطة وترجع هذه التغيرات في المذاق إلى نوع الأعلاف المتوفرة ومدى توفر مياه الشرب. ويتغير طعم اللبن من حيث درجة حلاوته وملوحته حسب محتواه من الدهن واللاكتوز وكلوريد الصوديوم وهو بطيئ التخمير في درجات الحرارة العادية (٢٠-٢٥م) كما أنه يتعرض للفساد بدرجة أقل من حليب الأبقار والماعز فيلزمه من ٦-١٦ ساعة لحدوث ذلك. (سليمان ٢٠٠١).

ولا تختلف الخصائص: الطبيعية لحليب الإبل عن لبن الأبقار تحت ظروف الانتاج المكثف. لكن حليب الإبل تشوبه الملوحة إذا كانت الإبل تتغذى على النباتات الملحية والأحراش الموجودة في الصحراء.

ويلاحظ : أن نسبة كلوريد الصوديوم كبيرة في لبن الإبل ويزداد التركيز في لبن الإبل عند العطش حيث ينخفض تركيز فوسفات الكالسيوم والمغنسيوم. مما يعطي الحليب طعماً مالحاً كذلك فيتامين (ج) بالمقارنة مع ألبان الحيوانات الأخرى كما تلاحظ انخفاض فيتامين (أ) ويلاحظ أن محتوى لبن الإبل من الدهن منخفض في حمض البيوتريك بالمقارنة بالجاموس والأبقار وأيضاً يحتوى على مستويات منخفضة من الأحماض الدهنية الطيارة. ومحتوى حليب الإبل من الأحماض الأمينية مشابه لحيوانات المزرعة مقارنة بالماعز والإنسان ولبن الإبل يماثل لبن الماعز بدرجة كبيرة ويقارب كثيراً لبن النساء وهذا يؤكد أهميته لتغذية الإنسان ولذلك رعاة الإبل الذين يعيشون على لبن الإبل يتمتعون بصحة جيدة وحيوية متدفقة. (سليمان ٢٠٠١) ويتميز لبن الإبل بالآتي:

- ثبت أن حليب الإبل يحتوى على أعداد كبيرة جداً من الحبيبات الدهنية ومتوسط حجم الكرية الدهنية يعتبر أقل بكثير عما هو في بقية الحيوانات الأخرى وهذه الخاصية التي يتميز بها حليب الإبل أدت إلى إنعدام تكثف القشدة على سطحه وهذه تعتبر ميزة صناعية جيدة لأن حبيبات الدهن تنتوزع في جميع الوسط اللبني.
- يمتاز دهن حليب الإبل باللون الأبيض ويحتوى على نسبة عالية من الجليسيريدات التي تتميز بدرجة إنصهار عاليه وإن ٨٩ إلى ٩٤% من الدهن يبدو في حالة سائلة عند درجة حرارة ٤٠م.
- لحليب الإبل المقدرة العالية على الاحتفاظ بسيولته لمدة ١٢ يوم في درجة حرارة ٤م وأكثر من ٤٨ ساعة في درجة الغرفة دون حدوث تخثر (حليب الأبقار يفسد خلال ٣٦ ساعة في درجة ٤م) ١٢ ساعة في درجة حرارة الغرفة).

- حليب الإبل يحتوى على مواد توقف نشاط البكتيريا المخمرة لسكر اللاكتوز وبالتالي نجد أن معدل الزيادة في حموضة الحليب بطيئة جداً.
- زيادة الحموضة لا تؤثر على البروتين فيه بل تجعله أقل ثباتاً ومثل هذه الخصائص التي يمتاز بها حليب الإبل نادرة الوجود في حليب باقى الحيوانات الأخرى والتي تجعل هذا الحليب لا يتخمر بسرعة وبالتالي يمكن نقله إذا أريد تصنيعه من البوادي إلى المدن دون أن يتأثر بالعوامل البيئية لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة.
- وأوضحت الدراسات أن نسبة البروتينات الذائبة في الحليب (الكازين وهو البروتين الرئيسي في الحليب ويوجد بحالة غروية) عالية جداً وهي أعلى نسبة من الحيوانات الأخرى وقريبة جداً من حليب الأم في الإنسان وهذا ما يفسر أن سكان الصحارى والبوادي يغذون أطفالهم على لبن الإبل في كثير من الأحيان حتى بالنسبة للأطفال حديثي الولادة دون أن يصابوا بالإضطرابات الهضمية. (صابر ٢٠٠١).

الاستخدامات المتنوعة للبن الإبل :

- يستخدم لبن الإبل في الهند لعلاج الاستسقاء واليرقان ومتاعب الطحال والسل والربو والأنيميا والبواسير وأنشئت لذلك عيادات وقد تحسنت وظائف الكبد فى المرضى المصابين بالتهاب الكبد بعد أن عولجوا بلبن الإبل.
- لبن الإبل مفعولة مسهل إذا تناوله أناس لم يتعودوا استخدامه ومن الواضح أن المعدة تضطرب فقط عند تناول اللبن وهو مايزال دافئاً ولكن عندما يبرد فليس له أى تأثيرات ضارة (Gast et al 1969) كما أن لهذا اللبن خصائص تؤدي إلى تخفيض الوزن لإنخفاض محتواه من الطاقة والدهن والمواد الصلبة الكلية.
- يعطى للمرضى والشيوخ والأطفال لأنه مفيد للصحة ومفيد جداً في تكوين العظام.
- وقد أكتشفت البحوث التي أجريت على تركيز اللاكتيز في أمعاء مختلف الجامعات العرقية في المملكة العربية السعودية أن البدو البالغين لديهم أعلى مستوى من اللاكتيز ومن المعتقد أن ذلك يوضح ميزة بارزة ترتبط بسيولة لبن الإبل وقيمته الحرارية وبين الدور الهام للبن الإبل في المحافظة على حياة سكان الصحراء.
- يعتبر لبن الجمال من الألبان الغنية فى عناصرها الغذائية حيث أن به نسبة عالية من عنصرى الحديد والبوتاسيوم وكذلك فيتامين (ج) كما أنه صحى جداً أيضاً حيث

تتخفض فيه نسبة الدهن واللاكتوز وهو سائل وفير الرغبة دافئ وتقل وحلو المذاق عادة. (سليمان ٢٠٠١).

ملاح الأهمية الاقتصادية

للإبل في الدول العربية

الإبل في مجال الأمن الغذائي : يتغذى سكان الصحراء (وهم شريحة واسعة من المواطنين العرب) طوال السنة على حليب الإبل ولحومها أى أن الإبل هي الامن الغذائي في الصحراء والبدو يعتمدون اعتماداً كلياً على حليب الإبل في الصباح وفي الغذاء وفي العشاء يومياً وعلى مدار السنة وأجسامهم قوية وصحتهم جيدة أما بالنسبة للشعوب العربية (سكان المدن) ونتيجة لتزايد السكان فإنها تحتاج إلى المزيد من البروتين الحيواني في المستقبل نتيجة النقص في الانتاج الحيواني لذا كان من الضروري سد ذلك النقص بتربية الحيوانات التقليدية وعلى رأسها الإبل لأنها تلائم البيئة المحلية أكثر من الحيوانات الأخرى حيث أن الإبل تنتج البروتين الحيواني (اللحم واللبن) بكميات كبيرة وبتكاليف انتاج اقل من جميع أنواع الحيوانات الأخرى المنتجة لها فهي لا تحتاج إلى حظائر تسكنها ولا إلى أدوات ومستلزمات انتاج وأعلاف نستوردها ولا إلى مصروفات نثرية وتكاليف اضافية لتربيتها . إضافة إلى أن فسيولوجيا الجهاز الهضمي للإبل يزيد من الاستفادة من المواد الغذائية الفقيرة حيث تستطيع الجمال أن تحول الشوك والنباتات الفقيرة الجافة إلى أفضل أنواع البروتين الحيواني(مراد ٢٠٠١).

الإبل في مجال الأعمال الزراعية : لازالت الإبل تستخدم في حراثة الأرض الزراعية. وفي نقل المحاصيل الزراعية المختلفة. وتستخدم أيضاً في سحب المياه من الآبار، وفي جر العربات .. إلخ .. في كثير من المناطق الريفية والأطراف الصحراوية.

الإبل في مجال التجارة : للإبل أسواق محلية خاصة بها تنشط فيها عمليات البيع والشراء، إما للتربية أو للذبح والاستهلاك المحلي، أو للتجارة الخارجية، وقد زاد في السنوات الأخيرة الإقبال على تجارة هجن السباق خاصة وإبل السباق عامة وتباع بأسعار عالية جداً.

الإبل في مجال الصناعات الحرفية : يستفاد (من الإبل) في تدوير مطاحن عصر السمسم بشكل واسع، ويستفاد من منتجات الإبل في كثير من الصناعات الحرفية: فمن السوبر المستحضرات المسججة المراقية كالمشاليج وغيرها ومن الجلود الصناعات المحلية اليدوية المتعددة

ومن دهن السنام تصنع أنواع من الكريمات لمعالجة التشققات في الجلد ومن لحوم الإبل في صناعة المرتديلا والبسطرمة واللحوم المعلبة ومن حليب الإبل الصناعات الغذائية المختلفة .. إلخ ..

الإبل في مجال الرياضة والمهرجانات والمعارض : لقد أصبح لسباق الهجن أهمية كبيرة في كثير من الدول العربية والأجنبية، وأصبح لإبل السباق ميادين خاصة بها، وأقيمت النوادي الخاصة للعناية في إبل السباق. وما أكثر مهرجانات السباق سنوياً في كل من السعودية، والإمارات العربية المتحدة وباقي دول الخليج يحضر تلك المهرجانات الملوك والرؤساء والأمراء والشيوخ والسفراء وجموع غفيرة من المواطنين. وتقام مهرجانات سباق الإبل أيضاً في كل من مصر، والمغرب، وإيران، وتونس كما تقام مهرجانات سباق الإبل في استراليا، وألمانيا، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية .. إلخ. ويتم توزيع الجوائز المالية الكبيرة على الفائزين إلى جانب توزيع الجوائز العينية من الشركات الوطنية مثل السيارات والخيم وصهاريج المياه .. إلخ وإلى جانب المهرجانات تقام المعارض وتباع فيها أنواع مختلفة من منتجات الإبل ولوازمها وبهذه النشاطات تتوفر مئات من فرص العمل للمواطنين ، هذا ويوجد أنواع أخرى مثل رياضة تبادل الإبل ورياضة القفز فوق جمل أو أكثر توضع على التوازي ويمارس هذا النوع من الرياضة فتيان من قبيلة الزرانيق في اليمن ويجب تشجيع هذه الأنواع الفريدة والحديثة للرياضة.

الإبل في مجال السياحة : للإبل دور كبير في تنشيط السياحة، وتجذب الإبل في كل الأماكن السياحية والاثريّة وحدائق الحيوان. حيث يتوافد السياح من دول أوروبية عديدة لرؤية الإبل. والركوب عليها وأخذ الصور التذكارية. إضافة إلى شراء الهدايا التذكارية التي تشير إلى الإبل في الرمز أو الصورة. وهناك نوع من السياحة على الإبل يقوم بها أشخاص يطلق عليهم اسم رحالة يقطعون مئات الكيلومترات على ظهور الجمال من بلد لآخر.

الإبل في مجال الدعاية والإعلام : تعتبر الإبل رمز القوة والجودة رمز المتانة والأصالة. ولذلك فإن معظم الشركات العالمية تضع صورة الإبل على منتجاتها ماركة مسجلة وكثيراً ما نشاهد صورة الجمل على البضائع العربية والأجنبية وخاصة الملابس والأغذية المعلبة. والأدوات الرياضية .. إلخ.. وذلك لترويج بضائعهم وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أهمية هذا الحيوان في التجارة.

الإبل في مجال الثقافة والآداب : لقد كانت الإبل في الماضي مجالاً خصباً للثقافة والآداب. وما أكثر القصائد الشعرية، والقصص التاريخية. والكتب الأدبية التي تحدثت عن

الإبل . وأكبر دليل على ذلك المعلقات السبعة هذا عدا عن القصائد التي قالها الشعراء (المخضرمون، والشعبيون) من رجال ونساء، ولولا الإبل لما كان هذا التراث الثقافي والادبي العظيم عند العرب.

الإبل في مجال الطب والصحة العامة :

في الماضي البعيد استخدم العرب حليب الإبل في معالجة العديد من الأمراض تذكر منها: أوجاع البطن وخاصة المعدة والأمعاء ومرض الإستسقاء، وأمراض الكبد وخاصة اليرقان، وتليف الكبد، وكذلك أمراض الربو وضيق التنفس، ومرض السكر، واستخدمته بعض القبائل في معالجة ضعف الناحية الجنسية حيث يتناوله الشخص عدة أسابيع قبل الزواج. واستخدمت إفرازات الغدد الموجودة في أعلى الرأس (خلف الأذنين) والغدة في ذروة السنام لمعالجة الزكام. واستخدم بول الإبل وخاصة . بول الناقة البكر. كمادة مطهرة لغسل الجروح والقروح. وكذلك لنمو الشعر وتقويته وتكاثره ومنع تساقطه وكذلك لمعالجة مرض القرع والقشرة. ويقال أن في دماء الإبل القدرة على شفاء الإنسان من بعض الأمراض الخبيثة. واستخدموا رماد وبر الإبل لقطع النزيف واستخدموا نقي العظام في معالجة العقم عند المرأة. وقيل الكثير عن استخدامات منتجات الإبل في معالجة أمراض الإنسان معالجات تقليدية بدائية فرضتها عليهم الظروف المعيشية والاجتماعية حيث لا يوجد أدوية أو أطباء. ولكن مهما كانت حقيقة تلك المعلومات والأخبار فإنها تستحق من العلماء والباحثين اليوم الاهتمام والدراسة. فهي ليست من فراغ. ولكنها نتيجة تجارب عديدة ولأزمان طويلة وشعوب مختلفة.

أما في عصرنا الحاضر (عصر العلم والتكنولوجيا) فالباب مفتوح على مصراعيه للباحثين والعلماء وربما يكتشفون العديد من المستحضرات الطبية والمواد الفعالة النافعة والمفيدة في صناعة الأدوية الحديثة للاستفادة منها في معالجة الأمراض الخبيثة والمزمنة. وأتوقع أن في منتجات الإبل وخاصة الحليب وكذلك الإفرازات المختلفة. مثل البول، السوبر، الدم، الدهن الكثير من المواد الفعالة التي تفيد في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تفيد في معالجة الكثير من الأمراض مثل مرض السرطان، ومرض السل، والربو، ومرض القرحة المعدية .. الخ . والنتائج الأولية للبحوث تبشر بالخير وتدعو للتفاؤل ولهذا أصبحت الإبل موضوع إهتمام العلماء العاملين في الصناعات الدوائية من هذه الزاوية كما وجد العلماء أن تركيب الأحماض الأمينية التي في حليب الإبل مشابه في تركيبها هورمون الأنسولين وأن دهون الإبل تقلل من الإصابة من تصلب الشرايين ومن أمراض القلب عند الإنسان كما أن

أحد الأطباء السودانيين عالج ٦ من المرضى المصابين بأمراض الكبد (نتيجة إصابتهم بمرض البلهارسيا) مستخدماً بول الإبل في المعالجة وكانت النتيجة شفاء كامل لجميع المرضى وبشكل سريع.

الإبل في مجال السفر والرحيل ونقل البضائع : لا زالت الإبل حتى اليوم تستخدم من قبل معظم البدو الرحل وسيلة للمواصلات ولنقل البضائع مثل الملح الصحراوي، والحطب .. إلخ وتستخدم للرحيل عبر الصحراء، من مكان لآخر ورغم توفر وسائل النقل الحديثة مثل السيارات وصهاريج المياه، ولكن لا يمكن الاستغناء نهائياً عن الإبل فهي سفينة الصحراء الأصلية، وهي أقل كلفة وأكثر أماناً للإنسان.

الإبل في مجال الحراسة والأمن الحدودي الصحراوي: لازالت الإبل تستخدم في كثير من الدول لحراسة الحدود الصحراوية ولمنع التهريب عبر الصحراء، فالإبل أفضل من السيارة والدابة لذلك، لأن حركتها خرساء لا تنجم عنها أصوات على عكس السيارة أو الدابة، رجال الأمن الذين يقومون بهذه المهمات يطلق عليهم اسم (الهجانة) أو رجال الطواريء.

الإبل وأهميتها في الحياة الاجتماعية وفي نشر الدعوة الإسلامية: لم يعرف شيئاً أشد ارتباطاً بالعرب من الإبل فقد دخلت في صميم حياتهم الاجتماعية وكانت مصدر عزهم ومجدهم وقوتهم وثروتهم وكانت تسمى بالمال. حيث تقدم دية للقتيل، ومهرراً للعروس كما تستخدم لحل الخلافات وفض النزاعات القبلية .. الخ. وللإبل فضل كبير في نشر الدعوة الإسلامية حيث نقلت على ظهورها الكتب العلمية والدينية وشتى أنواع المعارف إلى أصقاع الكرة الأرضية، وعليه فالإبل تركت لنا تراثاً حضارياً رائعاً.

الإبل في مجال التنمية الريفية ومكافحة الفقر: في جميع الدول العربية يوجد عدد كبير من الأسر الفقيرة والفقيرة جداً في المناطق الريفية والصحراوية وإقامة المشاريع التنموية في تلك المناطق في مجال الإبل ضروري جداً لأنها ترفع من مستوى المعيشة أولاً وتساعد على الاستقرار، ومنع هجرة البدو وسكان الصحراء للمدن ثانياً. لا توجد في تلك المناطق النائية مصادر للدخل سوى الإبل. وقد حرم سكان تلك المناطق عقوداً طويلة من الخدمات الحكومية والمساعدات الإنسانية وهناك أنواع من المشاريع التنموية في مجال الإبل مثل مزارع تربية وتكاثر الإبل. مشروع توزيع الإبل على الأسر الفقيرة. مشروع تحسين وتطوير المراعي. هذا ومن المؤسف أن تشجع الدول العربية تربية الأبقار الحلوب المستوردة من خارج البيئة العربية، وتغض عيونها عن الإبل صاحبة الحق والمأهولة بإنتاجها العالي كما ونوعاً

والمتأقلمة مع البيئة منذ مئات السنين فالإبل العربية قادرة على إنتاج أكثر من ٣٠ ليترًا من الحليب في اليوم الواحد عند تحسين ظروفها الغذائية والتربوية والصحية.

الإبل والصحراء والتصحّر: الصحراء بدون إبل مخيفة موحشة، ووجودها فيها يوحي بالطمأنينة والراحة النفسية هذا وزينة الصحراء للإبل وبوجودها يوجد الإنسان ويعيش رغم الظروف المعيشية الصعبة، وخاصة قلة الماء والذي يزور الصحراء لا يرى سوى الرمال والجمال، وهو منظر في غاية الروعة، وتقول الروايات أن العديد من زوار الصحراء مثل السواح والمكتشفين ورجال البعثات العلمية وغيرهم من الغرباء هلكوا في الصحارى نتيجة عدم وجود الإبل والإنسان فيها. ولذلك تعتبر الإبل إحدى استراتيجيات الحياة في الصحراء، وتخفف من آثار التصحر، وجفاف التربة، نظراً لنظامها الرعوى المميز، فهي وإن كانت تعيش بشكل قطعان إلا أنها ترعى متباعدة وبشكل انفرادى وتسير أثناء الرعى لمسافات بعيدة وترعى رعيًا غير جائز، ولا تتلف جذور الأعشاب والنباتات لأن خفها طرى وبذلك تحافظ على الغطاء النباتي وتحافظ على التربة وتقلل لها البذور المتنوعة عن طريق جهازها الهضمي، ومن ناحية ثالثة تعتبر الإبل كنزاً من كنوز الصحراء الثلاثة المشهورة وهي البترول الطاقة الشمسية الإبل.

الإبل في مجال المشروعات الاستثمارية: مشروع تصنيع لحوم الإبل : يستبعد سنوياً من قطعان الإبل ولأسباب عديدة أهمها كبر السن، ضعف الإنتاج، العقم، الأمراض المزمنة والتي لا يرجى شفاؤها .. إلخ يستبعد حوالي ١٥% من اجمالي أعداد الإبل في الدول العربية والتي لا يقدّر عددها بحوالي ١١ مليون رأس، ومن لحوم الإبل يصنع المارتديلا والبسطرما، والنقانق واللحوم المعلبة .. إلخ ولهذه الصناعات شهرة عالمية وسوق رائجة وتباع بأسعار عالية علماً أن صناعة لحوم الإبل أسهل من صناعة اللحوم الأخرى، وتحفظ لفترة أطول عند التخزين لوجود أنزيمات حافظة موجودة بشكل طبيعي في لحوم الإبل. مشاريع استثمارية في مجال السياحة: نذكر منها مشروع الواحة الصحراوية وهو مشروع استثماري سياحي مربح - مشروع الخيمة السحرية والحيوان العجيب، وهو من المشاريع التي يمكن تحريكها ونقلها من بلد لآخر بكل سهولة ويسر وهي تشبه السيرك - مشروع بستر حليب الإبل وتسويقه كما هو الحال في السعودية، مشروع تجارة إبل السباق.

إن الإبل له كل تلك الصفات الفطرية الطبيعية الحميدة التي يملكها مثل الصبر، الطاعة،

الخصائص الفريدة التي يتميز بها: تحمل الحرارة العالية، البرد القارس، العطش الشديد، الجوع المؤلم، والتعب المنهك، إن حيواناً كهذا يستحق كل عناية واهتمام من قبل العرب الذين يملكونه خاصة وأنه يشكل ثروة ضخمة تقدر قيمتها بملايين الدولارات وأرى أن أول خطوة للإهتمام بالإبل هي إدخاله في مناهج التعليم الزراعي بالجامعات والمعاهد وحتى المدارس الثانوية، وإدخاله أيضاً في البحوث التعليمية، إضافة إلى الاهتمام بتربيته وتوفير الرعاية الصحية البيطرية له، وإدخاله ضمن المشاريع التنموية الريفية والاستفادة منه في المشاريع الاستثمارية.

بعض المعوقات في إنتاج وتحسين الإبل

تعرضت الإبل لإهمال شديد في الحقبة الأخيرة وخاصة في الأماكن التي من المفترض أن تزدهر فيها كحيوانات زراعية حيث هناك فئة من الباحثين يرون صرف النظر عن الاهتمام بالإبل لأنها لا تمثل أى أهمية اقتصادية أكثر من الدور الذى تلعبه الآن (مداولات المؤتمر الدولى حول تنمية وتطوير انتاج الإبل - ليبيا ١٩٩٠) وذلك لعدة عوامل هي:

١ - عوامل تتعلق بالإبل:

وذلك لتأخر العمر عند البلوغ الجنسي وطول فترة الحمل - وطول الترة بين الولادتين.

- انخفاض نسبة التلقيح ووجود حالات من الشياح الصامت والهدوء الجنسي الناتج عن إنتاج الحليب Lactation Anoestrus .

- تدهور صفقات السائل المنوى للذكور نتيجة لكثرة استعمالها واجهادها مع عدم تغذيتها جيداً.

- انخفاض نسبة الحمل (الخصوبة) بسبب انخفاض معدل التبويض. والنفون المبكر للأجنة.

- خلل في التوازن الهرمونى بين هرمونات انتاج الحليب والهرمونات الجنسية.

- إرتفاع نسبة النفوق فى المواليد وهذه تربط جداً بنظام الرعاية والتغذية والأمراض.

٢ - عوامل تتعلق بالرعى وبيئة الإبل:

لا يوجد تطور فى المراعى الطبيعية أو نظام سقاية الحيوانات.

- نقص التغذية كما ونوعاً ونقص بعض المعادن بالغذاء خاصة عنصر الزنك.

- نقص الأمطار ووجود القحط الشامل الذى حدث فى بعض البلاد العربية والإفريقية.
- عدم الحصول على أغذية اضافية خاصة خلال الفترات الحرجة وقلة المرعى.
- تتعرض مراعيها إلى زحف الزراعات الداخلية.
- مناطق انتشارها بعيدة عن خطط التنمية الأمر الذى يجعلها وسكانها خارج دائرة الضوء.

٣- عوامل تتعلق بمربى الإبل :

- عدم استقرار مربى الإبل لتحول بعض المناطق الرعوية إلى مناطق زراعية وهجرهم لها.
- عدم توفر العدد الكافى من العمالة المدربة.
- عدم دراية المربى بطرق التربية والتغذية والرعاية الصحية أدى إلى تدهور انتاجها.
- عدم تأمين تنمية دخل صغار مربى الإبل الذين يعتمدون فى مورد رزقهم من قطعانهم.
- ظهور البترول فى بعض البلاد العربية حيث استبدل سكان هذه المناطق حياة الرعى بالوظائف.
- ارتفاع مستوى المعيشة لبعض الأفراد وكثرة الإقبال على لحوم الدواجن والحيوانات الأخرى.
- اكتشاف وسائل المواصلات الحديثة للنقل والركوب.
- إنشاء مشاريع انتاج وتربية الإبل والى تتطلب رأس مال كبير وفترة زمنية طويلة لتحقيق الأرباح يصعب على المواطن العادى أو القطاع الخاص القيام به ولا بد أن يتاح ذلك تحت إشراف الدولة أو الجهات العامة.
- يحتاج إلى تكاليف إدارية من مبانى وسيارات وموظفين وأطباء بيطريين وعمالة.
- يحتاج إلى وسائل مواصلات حديثة لتسويق المنتجات من لحم ولبن ومنتجات أخرى.

البحوث المقترحة فى تطوير وتحسين انتاج الإبل

فى السنوات الأخيرة زاد الاهتمام العلمى ببحوث الإبل واهتمت فيها مراكز بحوث عربية وعالمية ودعمت بحوثها مؤسسات فى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وغيرها وكانت أهم البحوث المقترحة فى بعض المؤتمرات هى :-

- ١- دراسة آثار تحسين التغذية والتربية والتحسين الوراثى على معدلات النمو والأداء.
- ٢- دراسة دورة الشبك بمراحلها المختلفة- وتحديد الإلتزان الهرمونى خلاها.

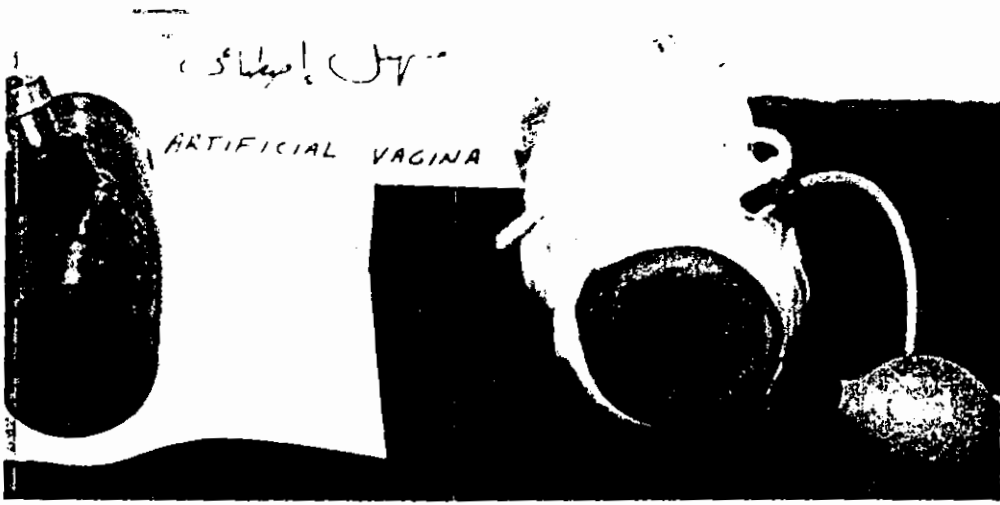
- ٣- ضرورة التركيز على دراسة آلية التبويض والتحكم الهرموني فيه وإمكانية تحفيزه لفتح المجال أمام استعمال التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة وصولاً إلى معدلات عالية من الإنتاج ورفع الكفاءة التناسلية.
- ٤- دراسة أسباب انخفاض معدلات الخصوبة في الإبل وإمكانية استعمال الهرمونات في تحفيز البلوغ المبكر ودورات الشبك خاصة في فترة ما بعد الولادة لتتمكن من تلقيح الإناث في نفس موسم الولادة لزيادة العمر الإنتاجي للناقة.
- ٥- دراسة العوامل المرضية المؤثرة على الخصوبة ونفوق الأجنة والمواليد لوجود تنافس كبير بين الإنسان والحيوان على حليب الأمهات والذي قد يكون من أهم أسباب نفوق المواليد.
- ٦- دراسة علمية ومعرفة دقيقة باحتياجات المواليد من الحليب وأفضل الأوقات لقطامها مع الحفاظ على معدلات عالية من النمو للمواليد ومعدلات أداء عالية للأمهات.
- ٧- دراسة الظروف البيئية والفسولوجية التي تتحكم في بداية ونهاية موسم التزاوج والعمل على الحد من تأثيره على الكفاءة التناسلية.
- ٨- دراسة إنتاج الحليب وتأثره بالإنتاج والحمل وكذلك وسائل تصنيعه وتبريده وحفظه بطرق علمية متقدمة وكيفية تسوقه ودراسة معوقات التسويق.
- ٩- دراسة كيفية إختيار ذكور التلقيح والعناية بها قبل موسم التلقيح بشهرين على الأقل.
- ١٠- دراسة طرق الفطام المبكر السليمة وتشجيعها بعد ٦ أشهر من الولادة لإعطاء الفرصة للأمهات للحمل وإعطاء مولود جديد.
- ١١- أيضاً دراسة إمكانية تلقيح الأمهات مباشرة بعد الولادة ولا يتعدى ذلك الشهر الأول على الأكثر حتى نضمن الإخصاب السنوي للإبل في موسم تكاثرها .
- ١٢- حصر علمي شامل لأمراض الإبل ومسبباتها ودراسة طرق مكافحتها.

التقنيات المستعملة لرفع كفاءة إنتاج الإبل:

- يعتبر التلقيح الاصطناعي ونقل الاجنة من أهم التقنيات المستعملة في مجال تربية الإبل لرفع كفاءتها التناسلية وزيادة الانتاج من اللحم واللبن.
- هذه التقنيات تساعد كثيراً على تطور برامج التحسين الوراثي وتقلل من التأثيرات السلبية للتربية الداخلية للجمال.

- يمكن التلقيح الصناعي من استعمال الذكور عالية الانتاج والكفاءة التناسلية وهذا بدون شك يحسن برامج التربية والإدارة.
- إمكانية انشاء بنك مركزى لجمع السائل المنوى ودراسة خصائصه وإمكانية تخزينه ونقله من منطقة لأخرى والاستفادة من التطور الذى حدث فى مجال التلقيح الصناعي. (مداولات المؤتمر الدولى حول تنمية وتطوير انتاج الابل - ليبيا ١٩٩٠).
- وهذه يقابلها بعض الصعوبات وذلك للعديد من الأسباب أهمها:
(١) نوع التبويض (٢) الوقت اللازم لإتمام عملية التزاوج
(٣) وضع الحيوان أثناء عملية التزاوج. (٤) سلوك الذكر أثناء موسم التزاوج.
(٥) موسمية النشاط الجنسي.
- وعلى العموم فإنه بالإمكان تجميع السائل المنوى بواسطة المهبل الصناعي كما هو موضح فى الصورة رقم ٥ و٥. والتحفيز الكهربائى وقد أكدت العديد من البحوث التى أجريت حديثاً. Chen et al. 1990, Abdel-Roufand El-Naggar, 1964 على إمكانية استعمال هذه التقنية فى مجال تربية الإبل وكذلك تم بنجاح إستعمال تقنية نقل الأجنة فى الإبل (Anouiassi and Ali, 1990, Yagil and creveid, 1990).
- وحديثاً تجرى محاولات ناجحة لإستخدام الحليب الآلى مع النوق فى جمهورية كازاخستان السوفيتية حيث يوجد محلباً آلياً مزود بست حجرات ويختلف عن المحالب المستخدمة مع الحيوانات الأخرى وقد جهز المحلب بحجرات خاصة لتدريب النوق على الحلابة الآلية وقد صممت المحالب بشكل متين وقوى لحماية القائمين بالحلابة من رفس النوق حيث ترفس الناقة بقوائمها الخلفية والأمامية وقد تدهس بكرشها أو تعض بفمها لذلك كان تأمين الحلابيين ضرورياً حيث تربط الناقة جيداً فى هذه الحجرات للتحكم فيها. (زايد وآخرون ١٩٩١).

شكل رقم (٦) ورقم (٧)



الشكل رقم (٦)

بيِّن المِهْبَل الاصطناعي الذي استخدم في محاولة جمع السائل المنوي من الذكر



الشكل رقم (٧)

بيِّن طريقة وضع
المِهْبَل الاصطناعي
من أرحل الناقة
الحنينة تحت الحيا
وهي في وضع البروك
لمحاولة جمع السائل
المنوي من الذكر أثناء
عملية التلقيح الطبيعي

التوصيات الخاصة برعاية وتحسين الإبل

قال الله تعالى في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ﴾ (لقمان: ١١)

لقد أوصى الباحثان (1981) Gauthier-Pilters and Dagg في كتاب الإبل The Camel بأنه لو شجع البدو على الإستمرار في حياتهم الصحراوية التي يعيشون فيها منذ آلاف السنين فإنه من الممكن لتلك الصحارى أن تصبح مصدراً مهماً لحياة الملايين من البشر بمدهم بأهم غذائين للإنسان (الحليب واللحم) لأن أى حيوان مستأنس آخر لا يستطيع أن يجارى الإبل في طبيعة حياتها وطبيعة إنتاجها تحت ظروف قاسية تتميز بنقص الغذاء والماء وارتفاع الحرارة وشدة الجفاف. لكنها عانت الكثير من الإهمال وعدم الاهتمام. ولكن بدأت الأنظار تتجه إلى الإبل في السنوات الأخيرة وتثير اهتمام الكثير من العلماء والمختصين على المستويين العربى والعالمى فبعد موجات الجفاف فى السبعينيات والثمانينيات برزت أهمية الإبل عندما لم تتأثر كغيرها من الحيوانات وبقيت فى المرعى وانقذت عدداً كبيراً من البشر فى تلك المناطق فقد استطاع الجمل الصمود خلال فترات الجفاف القاسية فعندما خسرت موريتانيا وهى من الدول الكبرى فى تعداد الجمال فى العالم ٤٠% من أبقارها ، ٢٠% من الأغنام والماعز وإستطاعت الإبل البقاء وارتفعت نسبة وحياتها من ٢٣% إلى ٣٠% من الوحدات الحيوانية فى البلاد وهذا يعنى أن الإبل هى معدن الصحراء النفيس وعلى ضوء ما سبق ذكره هنا: نذكر بعض التوصيات لتحسين انتاج الإبل ورعايتها وزيادة أعدادها لعلها تجد من يتبناها:

- ١- التحسين المحلى أو داخل كل قطر والاهتمام بالجمال مالياً وعلمياً.
- ٢- تخصيص منح مالية للأبحاث التى تتعلق بالصفات الانتاجية كالحليب واللحوم والوبر.
- ٣- وضع برنامج تفصيلى عن أسس تربية الجمال وطرق تحسين انتاجها فى كليات الزراعة والمؤسسات المماثلة. وإدخال الإبل فى المناهج الدراسية فى كليات الزراعة.
- ٤- الاهتمام بمجالات التغذية ليس فقط من ناحية توفير العلائق الخشنة والمركزة طول السنة بل إيجاد حلول وأسس علمية للتغذية المتوازنة وعمل دراسة جدوى للتغذية المغلقة لإنتاج الحليب واللحوم سواء عليته إضافية للمرعى أو الاعتماد الكلى عليها فى الانتاج.
- ٥- تحسين المراعى الطبيعية التى تعتبر مصدراً أساسياً فى تغذية الإبل وإجراء مسح نباتى شامل وعمل خرائط نباتية لواقع المراعى بكل دوله ومن ثم عمل خطة التطوير

- ٦- في بعض الدول من الممكن تكثيف زراعة الأشجار والشجيرات والتركيز عليها كمراعى وزراعة أعلاف خضراء.
- ٧- ضرورة حفر الآبار وإنشاء صهاريج لتجميع المياه لإستمرار وجودها.
- ٨- يجب إختيار السلالات الجيدة التى تنتج اللحم واللبن والتى تتكيف مع البيئة المحلية.
- ٩- دراسة الأمراض التى تصيب الإبل وتوفير اللقاحات وتقديم الرعاية البيطرية وبناء عيادات أو مستشفيات بيطرية فى مناطق الرعى أو تكليف الأطباء والبيطريين وينتقلون بصفة مستمرة إلى المراعى مع توفير وسيلة نقل لهم وتوفير العلاج للمريين.
- ١٠- توفير الحظائر فى مناطق الرعى لكى تستعمل كمحاجر بيطرية لإستبعاد المرخى عن القطيع.
- ١١- توفير سيارات مجهزة لنقل الانتاج الى أماكن التسويق أو التصدير وإنشاء طرق جيدة لها.
- ١٢- تشجيع إقامة جمعيات تعاونية لتربية وانتاج الجمال وتنظيم حصولهم على القروض للمساعدة وإعفائهم من جميع الرسوم والضرائب ولو لفترة معينة.
- ١٣- تشجيع أهل البادية على تربية المزيد من هذه الحيوانات وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والتى تعودوا عليها من حيث التآلف والعيش معه واستغلاله فى أغراض شتى مثل الانتاج والنقل والركوب وغيره.
- ١٤- تأهيل وتدريب الأفراد فنياً وعلمياً وإدارياً على جمع المعلومات والخبرات والأساليب الحديثة فى التربية والتسحين وحسن استخدام الآلات والتجهيزات.
- ١٥- تسهيل الإتصال بين الباحثين والمراكز المتخصصة وتبادل نشر نتائج البحوث.
- ١٦- السفر للحصول على التمويل المناسب لبحوث الإبل حتى لا تتعطل البحوث.
- ١٧- توصيف سلالات الإبل والتعرف على مواصفاتها الشكلية وخصائصها الانتاجية.
- ١٨- توجيه وسائل الاعلام إلى التركيز على الإبل وأهمية منتجاتها من اللحم واللبن فى غذاء الإنسان لتحل محل الألبان واللحوم والدواجن المستوردة بالعملة الصعبة- وكيفية استخدام والاستفادة من الوبر والجلود فى تطوير الصناعات التقليدية.
- ١٩- تشكيل فرق فنية متكاملة لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات.
- ٢٠- حجز الحيران (النتاج الصغير) المعدة للبيع لغرض التربية والتسمين لمدة ٤ شهور على الأقل قبل البيع وأخذ كفايتها من حليب الأم لرفع نسبة التصافى.

- ٢١- العناية الغائبة بالولادات الحديثة وخاصة في الأسبوع الأول وحمايتها من البرد وعدم تعرضها للحيوانات المفترسة.
- ٢٢- جمع قطعان التربية في قطيعان منتظمة ومقيدة ومراقبة ليسهل ترويضها والتحكم في معاملتها وتتبع حياتها الإنتاجية.
- ٢٣- مساعدة الدولة في تسويق الإنتاج بإنشاء مركز لاستغلال هذه المنتجات وتسويقها عبر مبردات إلى مناطق الاستهلاك وإنشاء معامل للألبان ومشتقاتها واعطاء أسعار مناسبة لهذه المنتجات.

المراجع العربية

- مداولات المؤتمر الدولي حول تنمية وتطوير إنتاج الإبل - طبرق - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ١٠-١٣/١٢/١٩٩٠م - الناشر المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة (أكساد) شبكة بحوث وتطوير الإبل - ١٩٩١ دمشق.
- السيد احمد جهاد (١٩٩٥) الإبل العربية - إنتاج وتراث - الشرك العربية للنشر والتوزيع.
- صبحى سليمان (٢٠٠١). تربية الإبل والجمال وأنواعها. ايتراك للنشر والتوزيع.
- عبد الله زايد ، غسان غاوري، عاشور شريحة (١٩٩١). الإبل فى الوطن العربى جامعة عمر المختار - البيضاء - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- عمر محمد عبد الله (١٩٨٨). الإبل تربية ورعاية وإنتاج - جامعة الإمارات العربية.
- محمد عبد الله الصانع (١٩٨٤). الإبل العربية - مؤسسة الكويت للتقدم العلمى - الكويت الطبعة الثانية.
- محمد مصطفى مراد (٢٠٠١). ملامح الأهمية الاقتصادية للإبل فى الدول العربية. أبقار وأغنام الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - السنة السابعة العدد ٣٣ أيلول - تشرين الأول (سبتمبر-أكتوبر) ٢٠٠١.

REFERENCES

- Abdel-Rauf, M. and M.A El-Naggar. (1964). Studies on reproduction in Camels. I Mating Techniaue and semen collection. J.Vet.Sci.VAR., 1,2: 113-119.
- A nouiassi, A. and Ali (1990). Embryotransfer in camel (*Camelus dromedaries*). Proceedings, Workshop. Is it possible to improve Camel Productive performance? "Unite de Coordination, Pour L, Elvage Camelin. Paris, 10-12 Sept.
- Chen, B.X. and Z.X. Yuan (1979). Reproductive Pattern of the Bactrian camel. In:Camels. IFS. Symp, Sudan.251 – 270
- Chen, B.X., X.X. Zhao and Y.M.Huang. (1990). Freezing semen and AI in bactrian camel. Workshop: Is it possible to Improve the Reproductive performance of the camel? Sept. 10-12, 1990 IEMVT, Paris.
- Dahl, G. and A. Hjort, (1976). Having herds:Pastoral herd growth and household economy. University of Stockholm,Department of social Anthropology,335pp.
- El – Bahay, G.M (1962). Normal contents of Egyptian camel milk. Vet. Med.J. 8:7 – 17
- Gaili, E.S E., Y.S. Ghanem and A.M.S.Maukhtar (1972). Some carcass characteristics in Sudan desert sheep and goat. Anim. Prod. 14:351 - 357
- Gast, M., J.L. Maubois and J. Adda. (1969). Le Lait et les produits laitiers en ahoggar. Arts. Et Metiers Graphiques. Paris.
- Gauthier – Pilters, H. (1974). The behaviour andEcology of camels in the Sahara withSpecial reference to nomadism and water management. IUCN (Int. Union Conserv. Nat. Resour) Publ. New Ser., 2 (24): 542 – 551.
- Gauthier – Pilters, H. and A.T. Dagg. (1981). The Camel, Its Evaluation, Ecology, Behavirour and Relationship to Man, The University of Chicago Press. Chicago and London.
- Igram, D.L. and L.E. Mount. (1975). Man and Animals in hot environments. Springer, New York. 185. PP.
- Khan, M.M. (1974). Sahih AL – Bukhari, Vol. 2. The book of mdicine. Pages 395 – 396 in the translation of the meanings of the Koran. Islamic University, AL – Medina.
- Macfarlane, W.V, Morris R.J.H. and Howard, B. (1962). Water metabolism of Merino sheep and camels. Australian J. Ani. Sci., 25: 112ff.
- Macfarlane, W.V. (1964). Terrestrial animals in dry heat: Ungulates. In: Hand book of physiology, Section 4: Adaptation to Environment. D.B. Dill (ed). Washington D.C. American Physiological Society. 509-539.
- Macfarlane, W.V. (1977). Survival in an Arid land. The desert mouse and the camel. Australian Nat. Hist. 19: 18 – 23.
- Rai, A.K., and N.D. Khanna (1990) Effect of load pulling on physiological responses of camels. Proc. Int. Conf. Camel Prodc. Improv. 10-13 Dec. 1990 Tobruk Libya 207-220.
- Richard, S.A. (1973). Adaptation to heat In: Temperature Regulation. Waykenham Publication. London. 191-197.

- Schmidt – Nilsen, K. (1964). The camel. In: Desert animals: Physiological problems of heat and water. Oxford. Clarendon Press.
- Shalash, M.R. (1979). Utilization of camel meat and milk in human nourishment. In: IFS symposium. Camels. Sudan. 282 – 306.
- Wilson, R.T. (1984). The camel longman, London and New York.
- Yagil, R. and Z.Etzion. (1980). Hormonal and behavioral patterns in the male camel. J. Reprod. Fert. 58: 61-65.
- Yagil, R. (1985). The Desert Camel. Verlag. Verlage Karger, Basel, Munchen.
- Yagil, R. and C.Van creveld. (1990). Empryotransfer Technology in Camels (Camelus dromedarius). Proceeding. Workshop. "Is it possible to improve camel productive performance?" Unite de Coordination, Pour L, Elevage Camel in, Paris. 10-12 Sep.
- Yasin, S.A. and Wahid. (1957) Pakistan camels: a preliminary survey.. Agric. Pakistan. 8: 289-295.



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الإبل العربية

بين التراث الإسلامي والتنمية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثي

أستاذ أمراض الحيوان المعدية

كلية الطب البيطري

جامعة القاهرة

المقدمة:

إرتبطت الإبل منذ أقدم العصور بالإنسان العربي قبل وبعد الإسلام ، فقد شاركته حروبه وغزواته وأفراحه وأحزانه وظروفه المعيشية الصعبة ، والظروف البيئية القاسية التي يتواجد فيها، وعلى الرغم من الاهتمام المحدود الذي لاقاه هذا الحيوان من أجل رفع إنتاجيته وتحسين سبل تربيته وتغذيته، إلا أنه ظل صامدا ، وتأقلم مع الظروف البيئية الصعبة ، يجوب صحاريها لمسافات طويلة للاستفادة من مراعيها الفقيرة التي تسودها النباتات الملحية والشوكية والجافة ومصادر الماء المحدودة ، ولم تبخل الإبل على سكان البدو الرحل بالحليب واللحم في ظروف لا تستطيع الأنواع الأخرى من الحيوانات حتى العيش فيها . ولقد سجلت بعض النوق إنتاجية عالية من الحليب تراوحت بين ٤,٥ - ١٤ كجم يوميا. كم أن لحوم الحيران لا تختلف نوعيتها وقيمتها الغذائية عن لحوم العجول.

وخلال السنوات الأخيرة أولت العديد من الدول العربية والإسلامية إهتماما ملحوظا بالإبل، وعقدت العديد من المؤتمرات العلمية بغرض تحسين إنتاجيتها رأسيا وأفقيا ، لما تتميز به من خصائص فريدة تجعل منها أهم حيوان يمكن تربيته والاستفادة منه في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، ويكون مصدرا للبروتين الحيواني لسكان هذه المناطق في وقت يتزايد في الطلب على هذه السلعة النادرة ، ويقل إنتاج العالم منها مقارنة بالزيادة في عدد السكان.

لذا كان من الضروري المساهمة بهذا الجهد المتواضع لإلقاء الضوء على التراث العربي والإسلامي الثري المرتبط بهذا الحيوان، وبيان الصورة الحقيقية لإنتاجية الإبل من الحليب واللحوم كما أكدتها نتائج الدراسات والبحوث، بعيدا عما ينسج عنها من أكاذيب وإفتراءات سواء كانت عن جهل بحقائق الأمور أو عن سوء نية مبيت الهدف منه إبعاد تلك الثروة عن حلبة الصراع الخاصة بمافيا إنتاج وتجارة اللحوم العالمية، وعدم إسهامها في تنمية المجتمعات العربية والإسلامية التي تمثل في أغلبها بيئة نموذجية لتربية الإبل تمشيا مع مواردها شبه المحدودة.

نبذة تاريخية عن الإبل العربية

يعتقد المؤرخون وعلماء الأجناس أن إستئناس الإبل تم بعد الحيوانات الأخرى ، فقد ذكر البعض أن الأغنام إستأنست حوالى ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد والأبقار ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد.

ويعتقد أن: الإبل ذات السنام الواحد (Camelus dromedarius) عاشت في جنوب الجزيرة العربية في حضرموت قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد وأنها دخلت حضرموت من أواسط آسيا عن طريق إيران ، ومن الجزيرة العربية كان إنتشار الإبل إلى صحارى شمال أفريقيا و منطقة الشرق الأوسط ، وكان إنتقالها إلى هناك عن طريقين الأول طريق سواحل الجزيرة العربية إلى مصر والثانى عبر البحر الأحمر إلى السودان ، ومن المحتمل أن الإبل نقلت من حضرموت إلى الصومال عن طريق جزيرة سوقطرة. وبذلك إنتقلت الإبل من حضرموت إلى ارض الشام وإلى صحراء مصر الشرقية ثم جنوبا إلى السودان وغربا إلى الصحراء الإفريقية ثم شمالا إلى ليبيا وتونس حتى موريتانيا ولذلك سميت الإبل ذات السنام الواحد بالإبل العربية لإستيطانها بلاد العرب ومواكبتها لحضارتها (كتاب الإبل والخيل فى التاريخ و الحضارة لعياد موسى العوامى - المنشأة العام للنشر والتوزيع طرابلس ١٩٨٥).

ويجزم المؤرخون أن الإبل قد عرفت فى مصر فى عصر الدولة القديمة لدى البدو بصحراء مصر الشرقية فقد عثر على هيكل عظمى لجمل من عصر الأسرة الأولى لمصر القديمة ٣٢٠٠ عام قبل الميلاد بالإضافة إلى العثور على آنية على شكل جمل محفوظة بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الأولى أو الثانية. ولم يستعمل المصريون الإبل فى هذا العهد التاريخى لأسباب دينية و اتماعية فيذكر (kattab, ١٩٨٦) أن الجمل كان مكروها عند المصريين القدماء فلم يهتموا بحيازته و تدوينه فى المقابر و أطلقوا عليه الإله ست و هو إله الشر والجذب والعقم ، وكان يستخدمه البدو الشرقيون الذين يأتون إلى مصر فى غارات السلب والنهب ومن ثم كان المصريون يقولون مثلهم الدارج " غار الجمل بما حمل" فهو مرتبط فى اذهانهم بالأحداث و الأنباء السيئة. وقد إستخدمت الإبل فى مصر فى عصر الدولة الوسطى (kattab, ١٩٨٦) ويبدو أنه أستند على ماجاء فى التوراة من أن الإبل كانت ضمن الهدايا التى قدمها فرعون مصر لسيدنا إبراهيم عليه السلام عندما قدم إلى مصر من أرض الشام فى زمن النمرود بن كنعان بسبب القحط و الغلاء فى ذلك الزمان. و يقول جوتييه أن الجمال إستخدمت فى أفريقيا الشمالية ولاسيما فى تونس كحيوان للحمل والركوب

منذ القرن الثالث الميلادى إلا أنه قد زاد الإهتمام بها مع قدوم العرب فى القرن السابع للميلاد وتضاعفت أعدادها بعد زحف بنى هلال وبنى سليم (مداخلة بالفرنسية للدكتور عبد اللطيف القلال فى الملتقى القومى حول تربية الإبل تطاوين ، تونس ١٩٨٨). وقد إهتم أجدادنا لإهتماما بالغا بالإبل بحكم تكيفها مع مناخ المنطقة العربية وتحملها للحرارة وصبرها على الماء فروسوها وطوعوها ليستفيدوا من خدماتها فى التنقل أو الزراعة أو ليتخذوا من ألبانها ولحومها غذاء ومن جلودها و أوبارها كساء. كما جعلوا منها ثروتهم وعنوان وجاهتهم فمنهم من مات من أجل كسبها ومصر من مات فى سبيل الذود عنها. ومن أبرز الحروب التى نشبت كان بسبب مقتل ناقة و دامت الحرب أ. بعين عاما بين قبيلتي بكر و تغلب.

الإبل فى القرآن الكريم

لقد حظيت الإبل فى القرآن الكريم بأهميه بالغة لإبراز فضل الله على عباده فى تسخير هذا الحيوان لخدمة الإنسان ولبيان عظمتة فى خلقه وفى جوانب أخرى لبيان إستخداماتها أو لحضورها فى حياة الناس أثناء حلهم وترحالهم. و لذلك فقد دعا الله سبحانه وتعالى الناس إلى النظر إلى الإبل و الإمعان فى آيه من آياته الكثيرة خاصة الأشياء القريبة منهم ليعرفوا قدرة الله سبحانه وتعالى ، فورد فى الآية ١٧ من سورة الغاشية قوله سبحانه وتعالى "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت" فالإبل إبداع الخالق وتحتاج إلى سياحة فى عالم الإبل حتى نرى قدرة القادر و جميل صنعه و حتى نأتمر بأمره فى التأمل و النظر فى الإبل و كيف خلق ذلك الحيوان عظيم النفع قليل التكاليف مرعاة ميسر و هو أصبر حيوان على الجوع و العطش والكدح وسوء الأحوال، لهذا كله يوجه القرآن الكريم أنظار المخاطبين به إلى تدبر خلق الإبل وهى بين أيديهم لا تحتاج منهم إلى تنقل و لا علم جديد أفلا ينظرون إلى خلقها و تكوينها؟ ثم يتدبرون كيف خلقت على هذا النحو المناسب لوظيفتها المحقق لغاية خلقها والمتناسق مع بيئتها. و قال تعالى ﴿وعلينا وعلى الفلك تحملون﴾ [المؤمنون: ٢٢]. والإبل وسيلة العربى الأولى عليها يسافر ويحمل أمتعته ومنها يأكل و يشرب ومن أوبارها و جلودها يلبس و يغزل فهى المورد الأول فى الحياة ثم أن لها خصائص تنفرد بها بين سائر الحيوانات فهى على قوتها وضخامتها و شدتها ذلول يقودها الصغير فتقاد و الدليل فى قوله تعالى ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمناها ركوبهم و منها يأكلون﴾ [يس: ٧١-٧٢].

ولقد ورد ذكر الإبل في القرآن الكريم في موضعين:

١. سورة الأنعام - الآية ١٤٤ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾

٢. سورة الغاشية - الآية ١٧ ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

كما ورد ذكر الناقة في سبعة مواضع:

١. سورة الأعراف - الآية ٧٣ ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَمَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾

٢. سورة الأعراف - الآية ٧٧ ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾

٣. سورة هود - الآية ٦٤ ﴿وَيَأْقُومُ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَمَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾

٤. سورة الإسراء - الآية ٥٩ ﴿وَإِتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مَبْصُرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾

٥. سورة الشعراء - الآية ١٥٥ ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾

٦. سورة القمر - الآية ٢٧ ﴿إِنَّا مَرَّسَلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾

٧. سورة الشمس - الآية ١٣ ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾

وجاء ذكر البدن في موضع واحد - سورة الحج الآية ٣٩ ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ صَوَافٍ إِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، والبدن جمع بدنه وهي الناقة (أو البقرة) التي تتحرر كشعيرة من شعائر الحج ويخص الله البدن بالذكر لأنها أعظم الهدى وتتحرر في نهاية أيام الإحرام والشعائر تعبير عن العقيدة ورموز تعبيرية عن التوجه لرب البيت وطاعته. ولقد أراد الله بالإبل الخير لعباده فجعل فيها خيرا لهم أن يذكروا إسم الله عليها و يتوجهوا بها إليه. إضافة إلى ماسبق فقد ورد ذكرها ضمن الأنعام في قوله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْيٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَنِيِّ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ٥-٧]. والأنعام طبقا لما ورد في تفسير الرازي (٢٢٧/١٩ - طبعة القاهرة ١٩٣٣م) عبارة عن الأزواج الثمانية وهي: الضأن - الماعز - الإبل - البقر، كما ورد في قوله تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤]. ولو تصورنا أهمية الإبل لأدركنا أسباب تأكيد القرآن الكريم على ذكر الإبل في عديد الآيات وجعلها مضربا للأمثال في بعض المناسبات مثل قوله تعالى في سورة الأعراف - آية ٤٠ ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ وهو تعبير عن استحالة وقوع الأمر. كذلك نجد العير والبعير مفاتيح

في قصة سيدنا يوسف عليه السلام كقوله تعالى في سورة يوسف - الآية ٧٠ ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون﴾ حيث دسوا في رحله صواع الملك، ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ سورة يوسف - آية ٧٢. وحين عاد أخوة يوسف لأبيهم بدونه وأخبروه بما جرى لم يصدقهم فقالوا ﴿إسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾ [يوسف: ٨٢]. كما أكدوا لأبيهم من قبل رغبتهم في إصطحاب أخيه بقولهم ﴿نحفظ أخانا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير﴾ [يوسف: ٦٥]، وقوله ﴿لما فصلت العير قال أبوه إنني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون﴾ [يوسف: ٩٤].

الإبل في الحديث الشريف:

لقد إهتم رسول الله ﷺ بالإبل وأثنى على أصحابها في قوله ﴿الإبل عز لأهلها﴾ وذلك راجع إلى الزمان والمكان الذين عاش فيهما الرسول فقد رعى الإبل، وإرتحل عليها وتاجر عليها، وهاجر عليها من مكة إلى يثرب. وقد سميت ناقته «القصواء» وأمر أن يبنى مقره الجديد في المدينة المنورة حيث تبرك ناقته.

واعتبر الإسلام الحنيف الإبل ثروة قومية بإعتبارها رأس مال جاهزا قابلا للتصرف في أي لحظة. وفي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ ﴿لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ومهر الكريمة﴾، ذلك أن القبائل كانت تفدي أسراها بعدد من رؤوس الإبل وتجبر الدم بين القبائل بالدية من الإبل، كما كانت أمهار الفتيات تعطى إيلاء عند عديد القبائل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه حين أخبر بمقتل عبد الله بن سهيل في خيبر طلب من أهله أن يحلفوا على أن يهود خيبر هم الذين قتلوه فلم يحلفوا لأنهم غير متأكدين من ذلك فسألهم إن كان يرضيهم أن يحلف لهم اليهود على براءتهم فلم يرضوا بذلك وقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فكره الرسول أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين (صحيح مسلم الجزء ١١ الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٩٢٩ ص: ١٤٧). وقد اجتهد الأئمة في تفسير نوعية هذه الإبل ، فذهب أبو حنيفة إلى تحديدها كالاتي:

خمس وعشرون بنت مخاض (ناقة في سنتها الثانية) وخمس وعشرون بنت لبون (ناقة في عمر ثلاث سنوات) وخمس وعشرون حقة (ناقة في عمر أربع سنوات) وخمس وعشرون

جذعة (ناقة في عمر خمس سنوات)، أما عند الشافعي فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه (ناقة في عمر عشر سنوات) في بطونها أولادها.

كما نصح رسول الله ﷺ المؤمنين بالعناية بالإبل والحفاظ عليها ، حيث مر على بغير لحق ظهره بطنه من شدة الإعياء فقال لمن معه ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً﴾ كما يضم القوم المسافرين في حديثه «إذا سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها». ويروى عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه ، قال فلحقني النبي ﷺ فزجره ودعا له فمزال بين يدي الإبل قدامها يسير ، فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قال قلت بخير أصابته بركتك ، قال أفتبيعينه؟ فاستجبت ولم يكن لنا ناضح غيره. ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي (صحيح مسلم - الجزء ١١ ص: ٣٢، ٣٣) .

وعن سراقه بن جعشم قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطنها لإبلي. فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: نعم ، في كل ذات كبد حري أجر. ويروى عن النبي ﷺ أن رجلا جاء يسأله عن حكم ضالة الإبل فقال صلى الله عليه وسلم ، مالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (صحيح مسلم - الجزء ١١ ص: ٢٠) بمعنى أن (الهمل) من الإبل لايعتبر لقطة ، حيث أنها ليست في حاجة لأحد فهي ترد الماء فتشرب وتأكل من خشاش الأرض حتى يعثر عليها صاحبها. وفي الصحيحين ، عن أبي موسى الأشعري ؓ ، أن النبي ﷺ قال «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ثقلنا من الإبل في عقالها»، حيث أن للإبل صفة شدة الثقلت من عقالها.

ولقد صحح الإسلام بعض المفاهيم الخاطئة في إنتاج الإبل ، فلقد كان للعرب سنان تتعلق بالإبل، فالناقة التي تتجب خمسة أطن وكان آخرها ذكر بحروا أذننها (شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء ترده ولا تمنع عن مرعى وتسمى البحيرة، وكانوا يندرون لآلهتهم إحدى النياق فيتركوها فلا يتعرضون لها ويسموننها السائبة، أما الناقة التي وصلت بين عشرة أطن فيقولون قد وصلت ، فلا تذبح أو تضرب أو تمنع عن مرعى أو حوض. أما الحام وهو الفحل من الإبل فيضرب قبيل عشرة أطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام ، أي حمي ظهره فيترك ولا ينتفع به في شيء ولا يمنع عن ماء أو مرعى. وهذه معتقدات حرمها الله سبحانه وتعالى تحريما مطلقا بقوله سبحانه في الآية ١٠٣ من سورة المائدة صدق الله العظيم.

ومن المفاهيم الأخرى التي حجبها الإسلام ودعى إليها رسول الله ﷺ ، أنه كان من عادات العرب أنهم يذبحون أول نتاج لإبلهم ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، ذكر ذلك البخاري ومسلم والترمذي. وكانوا يسمونه الفرع فجاء قوله صلى الله عليه وسلم بإلغاء هذه العادة حيث قال: «لا فرع ولا عتيرة»، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، متفق عليه. والعتيرة : ذبيحة يذبحونها في العشر الأوائل من رجب. وقال شمس قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فحرره لصنمه ويدعونه فرعا ، فنهى المسلمون عن ذلك.

وبعد أن تثبتت العقيدة في صدور المسلمين إنتقل رسول الله ﷺ إلى التفاصيل الدقيقة للعبادات وكان منها ما يخص الإبل ، فأمر صحابته رضوان الله عليهم أجمعين بالتوضؤ بعد أكل لحوم الإبل. وقد اختلفت آراء الفقهاء حول ما إذا كان لحم الإبل ناقض للوضوء أم لا. فقد قال جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ فقال له: لا - رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب ؓ ، قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال رسول الله ﷺ : «توضؤوا منها» وسئل عن لحم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها» رواه أحمد وأبو داود وأبن حبان. ويمكن القول أن هذا الأمر قد يعود إلى ما خفي عنا من خصائص الإبل كخلق متميز له صفاته الحيوية وخصائصه الحياتية. ويحل أكل لحم الإبل بالنص والإجماع ، قال الله تعالى ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة : ١].

كما فرض الدين الإسلامي الحنيف الزكاة في الإبل كغيرها من الأموال ، ونصابها خمس رؤوس يحول عليها الحول، وما دون ذلك لا تجب فيه الزكاة. والخمس رؤوس عليها شاة، وكلما زادت خمسا زادت شاة، حتى إذا بلغت خمسة وعشرين وجبت الزكاة من جنسها، فتعطى منها بنت مخاض أو ابن لبون (ذكر في سنته الثالثة)، وإذا بلغت الإبل ستة وثلاثين رأسا فعليها بنت لبون وإذا بلغت إحدى وستين فعليها جذعة وإذا بلغت ستة وسبعين فعليها بنتا لبون، والواحدة والتسعون عليها حقتان، إلى أن تتجاوز المائة بعشرين رأسا عند ذلك تجب فيها بنت لبون عن كل أربعين وحقّة عن كل خمسين.

التوزيع الجغرافي للإبل العربية في الدول الإسلامية

يبلغ تعداد الإبل في العالم حوالي ٢٠ مليون رأس منها ٢ مليون رأس من الإبل ذات السنامين و ١٨ مليون رأس من الإبل العربية ذات السنام الواحد. وتوجد الإبل العربية في الأماكن ذات الشتاء الدافئ والصيف الحار جدا بمناطق الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية

مؤتمر : «رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

والهند وإيران وباكستان وأفغانستان وشمال ووسط إفريقيا. ويبلغ تعداد الإبل في العالم العربي والإسلامي حوالي ١٦ مليون رأس من الإبل العربية ذات السنام الواحد طبقا لإحصائيات منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO, ٢٠٠٢) كما هو مبين بالجدول الآتي:

الدولة	المساحة /كم ^٢	عدد السكان/مليون	عدد الإبل/ ألف	نسبة الإبل	نسبة الإبل للسكان
مصر	١٦٤٥٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١,٠٣	٠,٢٥
ليبيا	١٧٥٩٥٤٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	١,٢٢	٣,٩٠
تونس	١٦٤١٥٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	١,٣١	٣,٠١
الجزائر	٢٣٨٠٢٧٤	١٩٠٠٠٠٠٠	١٩٣٠٠٠	١,٠٦	١,٠٢
المغرب	٩٧٦٨٥٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٠,٩٧	١,٢٨
موريتانيا	١٢٤٣٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠	٥,٣٨	٤٠,٩٥
السودان	٢٥٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠	٢٢,٨١	١٥,٨٧
الصومال	٦٣٧٠٠٠	٥٤٢٣٠٠٠	٦٥٨٠٠٠٠	٤١,١٣	١٢١,٣٤
جيبوتي	٢٢٠٠٠	٤٥٤٠٠٠	٣٥٠٠٠	٠,٢٢	٧,٧١
السنغال	١٩٢٠٠٠	٥٩٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٠,٦٦	١,٧٨
العراق	٤٣٨٠٠٠	١٥١٥٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠,٢٥	٠,٢٦
سوريا	١٨٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠,٠٦	٠,٠٧
الأردن	٩٧٥٢٦	٤٣٧٥٠٠٠	٢٤٠٠٠	٠,١٥	٠,٥٥
السعودية	٢٢٠٠٠٠٠	١٢٨٢٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١,١٣	١,٤٠
قطر	١١٤٢٧	٣٩١٠٠٠	١٤٠٠٠	٠,٠٩	٣,٥٨
البحرين	٦٦٩٢٦٠	٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٠,٠٢	٠,٧٥
عمان	٢١٢٤٦٠	١٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٠,٣٨	٣,٣٣
الكويت	١٧٨١٨	١٧٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٠,١٩	١,٦٩
اليمن	٥٥٦٨٦٩	٩٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١,١٣	٢,٠٠
الإمارات	٧٧٧٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	٠,٤١	٣,٨٢
فلسطين المحتلة	٢٠٣٣٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠	٠,٠٨	٠,٣٣
تركيا	٧٧٠٧٦٠	٤٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٠,١٩	٠,٠٧
إيران	١٦٣٩٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	٠,٢٦	٠,١٢
الهند	٢٩٧٣١٨٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	١١,٢٥	٠,٢٦
باكستان	٧٧٨٧٢٠	٨٠٧٣٢٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٥,٦٣	١,١١
أفغانستان	٦٤٧٦٠٠	٢٠٨٨٢٠٠٠	٣٧٤٠٠٠	٢,٣٤	١,٨٠

تمثل الإبل في العالم الإسلامي ما يزيد عن ٨٠% من تعداد الإبل في العالم ، بينما لا تمثل الحيوانات الإقتصادية التقليدية في الدول الإسلامية إلا جزء يسير من الإجمالي العالمي حيث يبلغ العدد أقصاه في الماعز حوالي ١٦,١% يليها الأغنام حوالي ٩,٢% وأدناه الأبقار والجاموس حوالي ٢,٢% و ١,٩% على الترتيب. ويوجد أكثر من نصف أعداد الإبل في الصومال (٤١%) ، يليها السودان (٢٣%) ، وهناك بلاد يفوق إستهلاكها للإبل إنتاجها منها فتلجأ لإستيرادها مثل السعودية ومصر وليبيا على الترتيب. ومن الممكن في دولة ألا يمثل عدد الإبل فيها سوى جزء يسير من إجمالي الإبل في الدول الإسلامية إلا أنه قد يكون للإبل في هذه الدولة أهمية أكثر من غيرها من الحيوانات والعكس صحيح ، ومثال ذلك السودان الذي يضم حوالي ٢٣% من مجموع الإبل في العالم الإسلامي بينما تمثل الإبل فيه حوالي ١٢% فقط من مجموع الوحدات الحيوانية ، وعلى العكس هناك دول إسلامية مثل السعودية والكويت وقطر والإمارات تضم حوالي ١,١٣% ، ٠,١٩% ، ٠,٠٩% و ٠,٤١% من مجموع الإبل في الدول الإسلامية على الترتيب، لكنها تمثل ١٠,١% ، ١٥% ، ٣٠% و ٣٩% من الوحدات الحيوانية بكل منها على الترتيب. وتقدر الوحدات الحيوانية على أساس الوحدات التي تستخدم في أغلب المناطق الحارة، والتي تعتمد على أن البقرة تعادل وحدة حيوانية وبذلك تكون الوحدات الحيوانية التي تعادل الحيوانات المختلفة هي:

الأبقار = ٠,٨ ، الجاموس = ٠,٩ ، الإبل = ١ ، الأغنام = ٠,١٨ ، الماعز = ٠,١٥.

ونتيجة لإختلاف التناسب بين تعداد السكان وتعداد الإبل في الدول الإسلامية يتباين نصيب الفرد من الوحدات الحيوانية للإبل، فيبلغ أقصاه في الصومال بما يعادل ١,٧ وحدة / نسمة وأدناه في سوريا إذ يصل إلى ٠,٠٠١ وحدة / نسمة.

والإبل العربية في جميع الدول الإسلامية متشابهة في أشكالها وألوانها مع وجود فروق بسيطة تنحصر في الحجم وبعض التحورات في أجزاء من جسم الحيوان. وتستخدم الإبل في تلك الدول في الركوب والحمل أو السباق (الهجن) أو لإنتاج الحليب أو إنتاج اللحم. وللإبل أهمية خاصة في العالم الإسلامي حيث تمثل حوالي ١٩,٨% من مجموع الوحدات الحيوانية، كما أنها تساهم بقدر لا بأس به في إنتاج الحليب واللحم والجلود والوبر مقارنة بالحيوانات الأخرى كما هو مبين بالجدول التالي:

الصفة	أبقار وجاموس	أغنام	ماعز	إبل
وحدات حيوانية %*	٣٨,٥٠	٢٥,٢٠	١٠,٩٠	١٩,٨٠
إنتاج الحليب %	٥١,٩٦	١٠,٦٤	١٣,٨٥	٢٣,٥٥
إنتاج اللحم %	٤٧,٩٠	٤٤,٠٠		٨,١٠
إنتاج الجلود %	٤٤,٣١	٣١,٥٠	١٥,٩٧	٨,٢٢
الصوف والوبر والشعر %	٠٠,٠٠	٩٠,٨٩		٩,١١

*الفصيلة الخيلية تمثل ٥,٦٠ % من الوحدات الإنتاجية.

أهمية الإبل الإقتصادية في العالم الإسلامي

لو أمعنا النظر في الجداول السابقة لظهر لنا جلجا العلاقة بين نسبة السكان والمساحة وتعداد الإبل ، ويمكن تقسيم دول العالم الإسلامي حسب تواجد الإبل فيها ومقدار الإستفادة منها إلى أربعة أقسام هي:

- **القسم الأول:** يشمل الدول التي تتواجد فيها الإبل بأعداد تقل نسبتها إلى نسبة عدد السكان عن ١% ومثال ذلك مصر والعراق وسوريا والأردن والبحرين وتركيا وإيران وفلسطين المحتلة وتعتبر هذه المناطق مفضلة لتربية الإبل إلا أنه لا يوجد ما يدل على إمكانية الإستفادة من هذه الحيوانات زراعيا أو إجتماعيا أو إقتصاديا رغم أن تجارة إستيراد الإبل لغرض اللحم تعتبر ضرورية في معظم تلك البلاد لسد قسم كبير من حاجة سكانها من البروتين الحيواني ، وبرجع عدم إهتمام تلك الدول بالإبل لإنصرافها إلى تربية الأبقار وإستخدامها في إنتاج الحليب واللحم.
- **القسم الثاني:** يشمل الدول التي تمتلك الإبل بنسبة ١ - ٣% لنسبة تعداد السكان وهي المغرب والجزائر والسنغال في إفريقيا واليمن وباكستان وأفغانستان في آسيا. وتعتبر هذه الدول ملائمة لمعيشة الإبل ، ولذلك فهي تعتبر مصدرا رئيسيا لبعض سكان البلاد.
- **القسم الثالث:** يشمل الدول التي تربي نسبة من الإبل تزيد عن ٣% إلى ١٥% وهي السودان وتونس وليبيا وجيبوتي في إفريقيا وقطر وعمان والإمارات في آسيا، ومعظم سكان هذه الدول خاصة الفلاحين يعتمدون على الإبل في الأغراض الزراعية والنقل

ويستخدمونها لإنتاج اللحم والحليب ، بالإضافة لإستخدام بعض الدول لها في تنظيم سباقات الهجن.

- القسم الرابع: يشمل الدول التي تعتبر الإبل فيها ذات أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والزراعية وتصل نسبة الإبل فيها لأكثر من ٢٠% وتضم الصومال وموريتانيا حيث تمتلك هذه الدول أكثر من ٤٥% من الإبل العربية في العالم تستغل في خدمة الأرض والإنتاج. ويضم بعض الباحثين السودان إلى دول هذا القسم نظرا لأن السودان يمتلك قطيعا من الإبل يعتبر ثاني أكبر قطيع في العالم بعد الصومال وهناك العديد من العوامل الاقتصادية التي أثرت على تربية الإبل في العالم الإسلامي سواء كان تأثيرا سلبيا أو إيجابيا منها على سبيل المثال:

- إختراع عجلات الجر واكتشاف الآلة البخارية والسيارات قلل من استخدام الإبل في عمليات الجر والتحميل والتنقل بين المدن مما أدى إلى تناقصها وانخفاض أعدادها.
- الدعاية المغرضة للدول المصدرة للحوم والحليب بأن تربية الإبل تخلف اجتماعي وتخلف حضاري مما دفع بالكثير من الرعاة والشباب عن العكوف عن ممارسة وتعلم مهنة تربية الإبل والهجرة إلى المدن الكبرى وإمتحان مهن جديدة.
- الإعتقاد الخاطيء بأن إنتاجية الإبل ضعيفة وغير مجزية إقتصاديا مما دفع بالكثير من الدول المهينة لتربية الإبل لعدم الإهتمام بها كوسيلة من وسائل تنمية الدخل القومي لها.
- ظهور البترول في بعض الدول الإسلامية وإرتفاع دخلها القومي مما شجعها على وضع البرامج لتنمية الإبل كتراث وكحيوان منتج جيد للحليب واللحم وإستخدامه في تنظيم بعض الرياضات مثل سباق الهجن.
- إرتفاع مستوى المعيشة في العديد من الدول الإسلامية ، وكثرة الإقبال على إستهلاك اللحوم وظهور بعض الأمراض ذات الأصل الحيواني التي يمكن أن تنتقل من الأبقار والأغنام إلى الإنسان عن طريق تناول لحومها المصابة ، مثل داء جنون البقر الذي هدد العالم بأثره في الآونة الأخيرة ، مما أثار إنتباه الكثير من الدول المهينة لتربية الإبل لإعادة النظر في الإهتمام بهذا الحيوان وإستغلال طاقاته الإنتاجية.

تأقلم الجمل مع البيئة الصحراوية

الخصائص الغذائية: تختص الإبل بقدرة عالية على رعي العشرات من النباتات الصحراوية التي عادة ما تكون أشجارا وشجيرات ونباتات عشبية ، تتميز بقيمة غذائية منخفضة ولذلك لا تقبل عليها العديد من الحيوانات الأخرى إضافة إلى أن هذه النباتات تكون عادة من النباتات الشوكية أو الملحية ، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل بالجهاز الهضمي والكلية للحيوان. ونظرا لقدرة الإبل على تركيز البول ، تلك الخصوصية التي منحها لها الله سبحانه وتعالى، فإنه بإمكانها رعي النباتات الملحية وشرب الماء المالح. وخلال فصل الصيف يلاحظ إحتواء كرش الجمل على كميات كبيرة من الأملاح حيث تكون نسبة السوائل المالحة حوالي ٣٠% من وزن الجسم. وتتميز قناة الجمل الهضمية بكفاءة عالية بالمقارنة مع الحيوانات الأخرى كالأبقار والأغنام حيث يمتص الماء والأملاح ويتم تحويل اليوريا بواسطة الأحياء الدقيقة الموجودة بالكرش إلى بروتينات تستعمل في بناء ونمو جسم الحيوان. ومن طباع الإبل الرعوية أنها تقضم جزءا بسيطا من الغطاء النباتي على مسافات واسعة قد تصل إلى ٥٠ كم في اليوم، مما لا يؤثر على النباتات في المرعى وهو ما يعرف بالرعي الجائر. ومن المعروف أن الإبل في مناطق الرعي تتغذى على فروع الأشجار العالية والشجيرات، وقد دلت بعض الدراسات على أن تنظيم وترتيب الأعصاب التي تغذي عضلات الكتفين والرقبة وتنظيم شبكة الشرايين الدماغية في الإبل مسخرة بشكل يساعد حركة الرأس والرقبة إلى أعلى وأسفل، مثل حالات رعي الأشجار أو الشرب من حوض مائي منخفض وذلك دونما حدوث أي تغير حاد في ضغط الدم عند هذه المنطقة. كما أن تركيب الأوردة في منطقة الرقبة والأرجل يتميز بوجود صمامات على طول هذه الأوردة تكون مركبة فوق بعضها البعض وذلك لمنع رجوع الدم من هذه الأوردة خاصة عندما يخفض الحيوان رأسه ليشرب أو يرعى نباتات قريبة من سطح الأرض.

الخصائص الفسيولوجية: تتميز ظروف الصحراء الجوية والبيئية بعاملين أساسيين هما نقص الماء والموارد المائية وإرتفاع درجات الحرارة أثناء ساعات النهار ، ولكي يستطيع أي نوع من الحيوانات النديية البقاء في مثل هذه الظروف فلا بد له وأن يحافظ على درجة حرارة جسمه في المدى الفسيولوجي الطبيعي وكذلك لابد من المحافظة على ماء الجسم وعدم الإفراط في إستعماله والتخلص منه. ونحن نعلم أن عمليات تبريد الجسم لغرض المحافظة على درجة حرارته تتم بشكل رئيسي عن طريق التبريد بالبخار لذلك لابد من إستعمال الماء فيها ولهذا فإن

هناك ضرورة ملحة للتوازن بين هاتين العمليتين لكي يحافظ الجسم على درجة الحرارة المناسبة دونم تسبب في حدوث جفاف الجسم وموت الحيوان. فعلى سبيل المثال يفقد الإنسان حوالي ٢ لتر ماء / ساعة لكي يبرد جسمه ويحافظ على درجة حرارته ثابتة في فصل الصيف، وعندما يفقد حوالي ١٠ % من وزنه ماء فإنه يدخل مرحلة الخطر ويصبح معرضا للإصابة بنوبة قلبية تؤدي إلى الموت ، وتتميز جميع الحيوانات الثديية بهذه الدرجة من الحساسية لفقدان الماء ولكن الجمل يستطيع البقاء بدون شرب لمدة تتجاوز الأسبوعين وربما أكثر من ذلك دون أي تأثير بالغ على حياته ، فالجمل يستطيع أن يقاوم ويبقى على قيد الحياة حتى ولو فقد حوالي ٤٠ % من وزن جسمه ماء ، إضافة إلى أن جفاف الجسم يستغرق وقتا طويلا لوجود العديد من الوسائل التي تمكنه من الحفاظ على الماء بالجسم وعدم فقدانه بسهولة، ويرجع ذلك إلى أمور عديدة أهمها:

١. درجة حرارة الجسم: يستطيع الجمل أن يغير درجة حرارة جسمه تبعاً لتغير درجة حرارة الجو ، ففي الصباح عندما تنخفض درجة حرارة الجو تبعاً لذلك تنخفض درجة حرارة جسم الجمل لتصل إلى حوالي ٣٤°م. وأثناء ساعات النهار ترتفع درجة حرارة جسم الجمل لتصل إلى حوالي ٤١°م وبذلك يستطيع الجمل أن يجعل الفرق بين درجة حرارة جسمه ودرجة حرارة الجو أصغر ما يمكن ، وهذا يؤدي إلى إمتصاص الجسم لأقل كمية ممكنة من الحرارة عن طريق الإشعاع وبالتالي إستعمال أقل كمية من الماء لغرض التبريد بالبخر. ولقد أثبتت إحدى التجارب على بعض الجمال التي تقدر أوزانها بحوالي ٢٥٠ كجم للرأس والمحمل كل منها بوزن قدره ١٠٠ كجم وذلك خلال فصل الصيف حيث كانت درجة الحرارة العظمى تتراوح بين ٤٠ - ٤٧°م والدنيا بين ٢٥ & ٣٢°م ، وجد أن كمية الماء المفقود عن طريق البخر لغرض التبريد يقدر في المتوسط بحوالي ٨,٨ لتر وهذا المعدل لكمية الماء المفقود قليلا جدا لحيوانات محملة تحت الظروف الصحراوية الصعبة.

٢. الوبر: يغطي جسم الجمل نوع من الوبر الكثيف المميز بقصره ، وهو يؤدي وظيفتين متناقضتين ، فهو يحمي الجسم من البرد القارس في فصل الشتاء حيث تنخفض درجات الحرارة ، وفي هذه الحالة ينمو الوبر ويصبح كثيفا طويلا ومع بداية فصل الربيع يتم التخلص من وبر الشتاء أو جزه من قبل مربى الإبل لإستعماله في صنع الحبال والخيام (بيوت الشعر) وغيرها. وأثناء فصل الصيف ينمو الوبر من جديد

ويتميز الوبر بكثافة مناسبة تسمح بحدوث عملية البخر عند سطح الجلد بكفاءة عالية بالإضافة إلى أنه يقي الجلد من حرارة أشعة الشمس.

٣. الكلية: يعتبر تركيب الكلية والوظائف التي تؤديها من أهم عوامل المحافظة على الماء داخل جسم الجمل ، وتقوم الكلية بتنظيم المحافظة على الماء بطريقتين: الأولى تركيز البول والثانية إنقاص معدل تكوين البول. ووكلية الجمل على عكس ما هو موجود في العديد من الحيوانات الثديية تمكنه من إفراز بول على درجة عالية من التركيز بحيث يصل به تركيز الأملاح إلى حوالي ضعف تركيز الأملاح في ماء البحر. ويلاحظ أن وظيفة إنقاص معدل تكوين وإفراز البول تعتبر على درجة عالية من الأهمية في المحافظة على الماء داخل جسم الجمل. وقدرة الكلية على تركيز البول من أهم الأسباب التي تمكن الجمل من إستهلاك النباتات المالحة ، وكذلك شرب المياه التي يفوق تركيزها مياه البحر.

كما تقوم الكلية بإفراز كميات من اليوريا عن طريق عملية أيض البروتينات ، ويرتفع تركيزها في البول كلما إنخفضت كمية البول الناتجة . في حالات نقص البروتين في غذاء الإبل وكذلك في حالة الحيوانات النامية والنوق الحلوب يلاحظ إنخفاض معدلات اليوريا الناتجة في البول و يعاد إمتصاصها من جديد عن طريق الدم إلى داخل الكرش حيث يؤثر عليها إنزيم اليوريز البكتيري لإنتاج الأمونيا التي تستعمل في تصنيع البروتينات بواسطة الأحياء الدقيقة الموجودة في الكرش ليستفيد منها الجسم.

٤. تركيب الدم: من المعلوم أن كمية الماء الموجودة في بلازما دم الإبل تمثل حوالي ١٦% من كمية الماء الكلية الموجودة بالجسم ، وتتنخفض هذه الكمية بنسبة العشر عندما يفقد الجمل حوالي ٢٣% من كمية الماء الموجودة بجسمه ، وبنسبة الثلث في الإنسان والذي يعتبر قاتلا له نظرا لإرتفاع لزوجة الدم في هذه الحالة وعدم قدرته على الدوران في الأوعية الدموية وتخليص الجسم من الحرارة الزائدة ، أم الجمل فيستطيع فقدان حوالي ٤٠% من وزنه ماء قبل أن تتأثر نسبة الماء الموجودة بالدم.

إضافة إلى الخصائص الفسيولوجية والسلوكية التي سبق ذكرها فإن عيون الإبل بتركيبها المتميز تلعب دورا هاما في تمكين الجمل من مقاومة ظروف الصحراء القاسية حيث توجد بها

أهداب طويلة غليظة ، كما أن لها القدرة على الرؤيا أثناء الليل وأثناء النهار بالإضافة إلى وجود غدد دمعية تعمل على إفراز سوائل ترطبها وتمنع جفاف أغشيتها.

دورة حياة الإبل

يمكن اعتبار الشتاء بداية لهذه الدورة لأن فيه ينطلق موسم التزاوج وفيه تنشط حياة أفراد القطيع. وفترة الحمل في الإبل تزيد في الغالب عن ١٢ شهرا ولذلك أيضا تتم الولادات في الشتاء. وقد ثبت علميا وعمليا أن للتغذية الجيدة ووفرة المرعى تأثيرا بالغا على طاقة التكاثر لدى الإبل ، ولذلك فإننا نجد المربين يعمدون في السنين العجاف إلى إضافة علف تكميلي لقطعانهم أو إلى الخروج بهم حيث الكأ والنماء لقضاء جزء من السنة هناك غالبا ما يكون بين شهري فبراير ومايو ثم يعودون بعد ذلك إلى السهول القريبة من منابع المياه وتعود الإبل إلى شرب الماء بعد إنقطاع دام طوال فصل الربيع.

وللجمال في قطع الإبل دور لا يقل أهمية عن دور الراعي ، فهو أيضا يبيت الليل متقلًا متيقظا يرجع من إبتعد ويراقب من تاه من المخاليل (الذكر أو الأنثى عند عمر سنة كاملة) والأمهات. ويكون البلوغ الجنسي عادة عند الجمل في الرابعة من عمره ولكن لا توكل إليه مهمة تلقيح النوق إلا في سن السادسة وعندها يتفرد بقيادة قطع النوق. ويقضي الجمل فصل الصيف وجزء من الخريف في حالة راحة تامة ويخضع لنظام غذائي مركز لإعداده بدنيا وفسيولوجيا لموسم التزاوج الذي يعزف في عن المرعى ويشهد في حالات من الإثفعال والهيجان يفقد معها شهيته للأكل وينقص وزنه أكثر من ١٠ % .

عادة يلحق الجمل بالقطيع في نهاية شهر أكتوبر فيتولى قيادته ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتواجد أكثر من فحل واحد في نفس القطيع وإلا طرد الأقوى منهم الأضعف. ويمكن أن يلحق الجمل في اليوم من ناقة إلى ثلاث نياق وبإستطاعة الفحل أن يلحق خلال موسم التزاوج من ٦٠ - ٧٠ ناقة وربما يتعدى ذلك إذا تم إعداده إعدادا جيدا وغالبا ما ينتهي موسم النزوة عند الجمل في نهاية شهر مارس، ويمكن للجمل أن يباشر هذه المهمة إلى العشرين من عمره ، ومن الأفضل إستبداله قبل ذلك.

والناقة تصل عمر البلوغ غالبا في السنة الثالثة من عمرها ، ولكن هذا لا ينفي أن بعضها تكون قادرة على الحمل منذ السنة الثانية وغيرها لا يتم لها ذلك إلا في الرابعة وهذا يؤكد أن حالة الناقة البدنية والتغذية الجيدة لها له دور كبير ومؤثر في ذلك ، وفي دراسة أجريت في المغرب ، بمعهد المناطق القاحلة - مدينين - إعداد التهامي الحزشاني ومحمد

حمادي ووالمكي مصلح، على قطيع به ٤٤ ناقة لوحظ أن: ١٥ % من النوق لقحت وحدث حمل في الثانية من عمرها و ٥٥ % من النوق لقحت وحدث حمل في الثالثة من عمرها و ٣٠ % من النوق لقحت وحدث حمل في الرابعة من عمرها. وتواصل الناقة رحلة الإنجاب حتى الخامسة عشرة من عمرها وربما العشرين. ويندر الإخصاب في الإبل من أول إتصال، وحين لا تلقح الناقة فإن الجمل يقوم بمراجعتها لأنه حريص على أن يلقح كل نوق القطيع. وفي بعض الأحيان يلقح الفحل بعض النوق التي وضعت حملها في ذلك الموسم وهي عادة النوق التي تلد أواخر الخريف وبداية الشتاء.

ومعدل دورة الحياة في الإبل عادة ٢٤ شهرا وهي فترة طويلة يؤكد الباحثون أنه يمكن إختصارها بتوفير الظروف الملائمة من علف ورعاية للجمل والنوق على السواء وذلك لتقليص الفترة الفاصلة بين الولادتين ، وقد أمكن إختصار هذه الفترة من ٢٤ إلى ١٤ شهرا وذلك بفصل الحوار (مولود الناقة حتى عمر سنه) عن أمه بعد أن يرضع السرسوب لمدة إسبوع تقريبا وتدريبه على الرضاعة الإصطناعية لمدة مائة يوم على الأقل ثم يقدم له العلف المركز. وبعد فصل المولود عن أمه يمكن أن تعود إليها دورة الشبق من جديد ويتم تلقيحها خلال فترة تتراوح من ١٣ - ٢٤ يوما ، ويمكن حقن بعض الهرمونات مثل البروجستيرون الطبيعي للإسراع بعودة دورة الشبق للناقة الحلوب ومن ثم تلقيحها من جديد (الملتقى القومي حول تربية الإبل - تطاوين - تونس ١٩٨٨). ويحرص الرعاة والمربين على أن تلقح الناقة سنة وترتاح سنة وهذه وجهة نظر يختلف فيها الباحثون تماما مع الرعاة الذين يرسون نظام المراوحة لعملية الإنجاب داخل القطيع. وتدوم مدة الحمل عند الناقة سنة كاملة وقد يتجاوز حملها السنة بأيام ، فإذا صادف بداية الحمل فترة حسنة نسبيا من حيث وفرة المرعى (فبراير & مارس) فإن نهاية الحمل وهي فترة حساسة بالنسبة للحوار ودورة الحلاية المقبلة تصادفها فترة عسر لابد من تجنبها ، ويمكن تنظيم ذلك بواسطة التلقيح الإصطناعي. وقد أجريت على الإبل بحوث جادة في جمهورية الصين الشعبية سنة ١٩٧٩ أثمرت نتائج إيجابية حيث أمكن زيادة كفاءة التزاوج لدى الذكور إلى ٢٨٠ تلقحة لكل قذفة من السائل المنوي الذي تم جمعه وحفظه بالتجميد لمدة ٧٨٠ يوما ، وقد بلغت نسبة الحمل حوالي ٩٩,٤ % (المؤتمر الدولي للإنتاج الحيواني في المناطق الجافة - دمشق ، سوريا ١٩٨٥). وتتواصل الآن البحوث في عدة بلدان إسلامية مثل ليبيا وبعض دول الخليج لتحسين السلالات والتهجين عن طريق التلقيح الإصطناعي.

وتستعمل الرضاعة الإصطناعية لإنقاذ الصغار في حالة موت أمهاتها أو بغرض التقليل من المدة الفاصلة بين الولادات إذ تبين أن تقارب الولادات ممكن ولا يؤثر على صحة النوق إذا توفرت لها الظروف الغذائية المناسبة ، ولم يلاحظ لذلك أي انعكاسات سلبية ، ومن المعروف أن الحمل هو أقل إجهاد للناقة من الرضاعة. ومن التجارب الرائدة في هذا المجال ما قام به معهد المناطق القاحلة بمدينة "مدنين" التونسية حيث أقام مركزا للرضاعة الإصطناعية بمنطقة "بنقردان" سنة ١٩٨٦ بطاقة إستيعاب تقارب العشرين فصيلا. وقد أثبتت النتائج أن نسبة النمو لدى الفصائل الخاضعة لنظام الرضاعة الإصطناعية متقاربا جدا مع مثيلاتها التي تحت أمهاتها (٥٩٠ جرام يوميا مقابل ٦٠٠ جرام يوميا) ، كما أن نسبة النفوق كانت ٥% للصغار المفصولة عن أمها مقابل ١٢% لدى الصغار التابعة لأمهاتها (مجلة المستثمر الفلاحي بتونس - عدد ١٣ ص: ٢٣). بالإضافة إلى ذلك فإن الإحتفاظ بالصغار في مراكز الرضاعة الصناعية يحميها من الحيوانات المفترسة مثل الذئاب.

حليب الإبل

يعاني العالم الإسلامي من نقص شديد في سد إحتياجاته من الألبان رغم إتساع المراعي والأرض المزروعة بالأعلاف فيه والتي تزيد عن ٣ مليون هكتار إضافة إلى عدد الحيوانات التي تزيد عن ٢٠٠ مليون رأس ، فهو لا ينتج سوى ١٠ % من إحتياجاته من الألبان (نشرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ١٩٩٩). ويعتبر حليب الإبل الغذاء الرئيسي لبدو الصحراء حيث يعتبر لبن الإبل جزء لا يتجزأ من حضارة وتراث تلك المناطق. ففي بعض القبائل يعيش الصبية الرعاة على لبن الإبل فقط ولا يشربون الماء إلا بعد أن تشرب الإبل، وفي الصحراء الكبرى عند قبائل البدو الجزائريين هناك مثل يبين مدى إرتباط لبن الإبل بحياتهم يقول " الماء هو الروح واللبن هو الحياة " ويقول الجياح منهم "لقد نسينا طعم اللبن ". ومن أمثال العرب ما قالت أمراًة لإبنتها " تجلمي وتعفقي " أي كلي الجميل (التي إشتقت منها كلمة الجمل) وأشربي العفافة وهي ما بقي في الضرع من اللبن (حيث يكون الدسم كثيراً في القطرات الأخيرة من اللبن وقت الحلابة). ويجمع الباحثون على أن القيمة الغذائية لحليب الإبل عالية جدا ، ويجمع الكثيرون من الرعاة على أنه يمكن إستغنائهم عن كل أنواع الغذاء في وجود حليب الإبل لدرجة أن أحدهم يروي أنه إستنفذ ذات مرة ما لديه من زاد وهو في الفلاة فبقي خمسة وعشرين يوما لا غذاء له سوى حليب الناقة

كما بقي أخوه تحت نفس الظروف قرابة ٤٠ يوما وقد تعود جسمه على ذلك النمط من الغذاء ونشط جسمه وازدادت حيويته وخفت حركته وأصبح كالغزال كم قال.

والإبل من المصادر الإنتاجية المهمة للبن في العالم الإسلامي، وعلى الرغم من الإهتمام المحدود الذي لاقاه هذا النوع من الحيوانات من أجل رفع إنتاجيته وتحسين سبل تربيته وتغذيته إلا أنها لم تكن كافية لإبراز الإمكانيات العالية لهذا الحيوان على الإنتاج، وتبلغ الأهمية النسبية للبن الإبل حوالي ٣٠ % من مجموع إنتاج الألبان المنتجة في العالم الإسلامي. وقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة أن العديد من الدول الإسلامية قد أولت إهتماما ملحوظا بالإبل بغرض تحسين إنتاجيتها رأسيا وأفقيا لما تتميز به هذه الحيوانات من خصائص فريدة تجعل منها أهم حيوان يمكن تربيته والاستفادة منه في المناطق الصحراوية والشبه صحراوية. ومن الجدير بالذكر أن الإبل تعودت أن تعطي كمية الحليب التي تجود بها على الإنسان بطريقة المشاركة، أي أنه يحلب نصف الضرع ويترك النصف الآخر لرضاعة الوليد. ويمكن حلب الناقة من مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم وتتراوح كمية الحليب للناقة الواحدة من ٤,٥ لتر - ١٤ لتر على أن هذه الكمية تختلف من فصل إلى فصل ومن وقت إلى آخر ومن مرعى إلى آخر وحسب فترة الحلابة التي تمتد حوالي ١٠ أشهر أو يزيد ويصل قمة إنتاج الناقة من الحليب في الشهر الثالث بعد الولادة. وفي سباق لحليب النوق نظم في إمارة "الجوف" بالمملكة العربية السعودية وجد أن الناقة الأولى في السباق حلبت ٢٠,٦ كجم في اليوم وحلبت الثانية ٢٠,٤ كجم بينما حلبت الثالثة ١٧,٨ كجم. وفي دراسة أجريت على ١٥ حالة من النوق داخل مدرسة الفلاحة العليا بمدينة "ماطر" بتونس كانت النتائج كالتالي:

الكمية باللتر (كامل الفترة)	الإنتاج الأقصى / يوم	مدة الحلابة / يوم	
٩٤٢	٤,٥	١٩٠	من
٣٣٠٠	١٤	٤٠٤	إلى

ويختلف مذاق حليب النوق ولونه وكثافته ومكوناته باختلاف فصول السنة والمرعى ووضع الناقة الحلوب، والرعاة يفرقون بين حليب الشائلة (ناقة ترضع حوارا) وحليب الخلفة (ناقة يتبعها مولودها وقد قارب الحول) وحليب الصعود (الناقة الخلفة في آخر الصيف) من حيث كثافته ومنفعته. ولذلك فإن للمناخ تأثير على نوعية الحليب وكذلك وقت الحليب فليس حليب الصباح كحليب المساء ولا حليب الإبل بعد سقيها قبله. ومن المتعارف

عليه عند الرعاة وعند المربين أن حليب النوق يستهلك على حاله حيث أنه بطيء التجزئ ولا يتغير بسرعة ويحافظ على طراوته لمدة قد تصل إلى ست ساعات ، ويقوم الرعاة في بعض مناطق التربية بخض حليب الإبل مثل حليب الضأن ويصنعون منه الجبن وأحياناً يصنعون الزبد.

وقد أظهرت نتائج التحليل الكيميائي لحليب الإبل أنه غني بالبروتينات والأملاح المعدنية خاصة الفسفور والحديد والبوتاسيوم والمنجنيز ، كما يحتوي على كميات من فيتامين ب ١ & ب ٢ ، ويحتوي على مستوى منخفض من الكولستيرول ، وموصى به لمرضى السكري لإحتوائه على بروتينات لها مفعول الأنسولين. ولا تختلف الخصائص الطبيعية لحليب الإبل عن حليب الأبقار تحت ظروف الإنتاج المكثف ، لكن حليب الإبل تشوبه الملوحة إذا كانت الإبل في المرعى. ولبن الإبل يماثل لبن الماعز بدرجة كبيرة ويقارب كثيراً لبن النساء وهذا يؤكد أهمية حليب النوق لتغذية الإنسان (الإبل العربية ١٩٩٥ - د. السيد أحمد جهاد - الشركة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة ، مصر). ومن التجارب الجديرة بالذكر إنشاء مصنع لحليب النوق بمدينة " نواكشوط " عاصمة موريتانيا يؤمه المربون كل صباح لبيع إنتاجهم من حليب نوقهم المتواجدة بالقرى المجاورة ، فيوزعون جزء منه طازجاً ويعالج الباقي ويبعاً في علب من الورق المقوى. وهي صناعة مربحة جداً تدر على الرعاة مكاسب كثيرة. وفي جمهورية كازاخستان السوفيتية ذات الأغلبية المسلمة صمم معهد الأبحاث العلمية لتربية الإبل محللاً آلياً لحلبة النوق في يسر وسهولة.

ومن الخصائص الطبية لحليب الإبل أنه يستخدم في الهند لعلاج الإستسقاء واليرقان ومتاعب الطحال والسل والربو والأنيميا والبواسير (Rao et al., ١٩٧٠) ولقد أنشأت عيادة يستخدم فيها حليب الإبل للعلاج ، وقد تحسنت وظائف الكبد في المرضى المصابين بالتهاب الكبد بعد أن عولجوا بحليب الإبل. ولحليب الإبل مفعول مسهل إذا تناوله أناس لم يتعودوا إستخدامه (Gast et al., ١٩٥٧). كما أن لهذا الحليب خصائص تؤدي إلى تخفيض الوزن (Yasin and Wahid, ١٩٥٧) ، وذلك لإنخفاض محتواه من الطاقة والدهن والمواد الصلبة الكلية. والإعتقاد السائد بين بدو شبه جزيرة سيناء هو أنه يمكن علاج أي مرض باطني بتناول حليب الإبل ، وربما يرجع ذلك إلى تغذية تلك الإبل على أنواع معينة من الشجيرات والأعشاب الطبية ، ويفقد لبن الإبل هذه الخاصية عندما تتغذى الإبل في مرابط على أعلاف مركزة. وروى البخاري عن أنس أن إناساً كان بهم سقم قالوا يارسول الله أونا

وأطعمنا فأنزلهم " الحرة " في زود له فقال " إشرَبُوا ألبانها " ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم وإستاقوا الإبل. وقال رسول الله ﷺ «من سقاه الله تعالى لبنا فليقل اللهم بارك فيه وزدنا منه فإنه لا شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن» . وإختاره صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام ، فقال له «إخترت الفطرة»، كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين اللبن والتمر ويسميها الطيبين (الطب النبوي - ابن القيم).

ومن الخصائص الغامضة لحليب الإبل أنه في إثيوبيا يعتبر حليب الإبل مفيدا في تقوية النواحي الجنسية (Rao et al., ١٩٧٠) ، وفي الصومال تعتقد القبائل الرعوية أن اللبن الذي يشرب في الليلة التي تشرب فيها الإبل الماء لأول مرة بعد فترة عطش طويلة له قوة سحرية خارقة (Mares, ١٩٥٤). ولقد إكتشفت البحوث التي أجريت على تركيزات اللاكتيز في أمعاء مختلف الجماعات العرقية في المملكة العربية السعودية (Cook and Al-Torki, ١٩٧٥) أن البدو البالغين الأشداء لديهم أعلى مستوى من اللاكتيز ، وذلك يوضح أهمية حليب الإبل في المحافظة على حياة سكان الصحراء. والآن نعود إلى الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسُواكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

لحوم الإبل

إستخدمت الإبل كمصدر للحم منذ آلاف السنين عند سكان البوادي والحضر، بل أنه من أحسن ما قدم لأعز الضيوف هو لحم الإبل ورغم ذلك لم تحظ الإبل بدراسات لتطويرها وإختيار السلالات الجيدة منها وتصنيفها كحيوانات منتجة للحم أسوة بغيرها من الحيوانات الحقلية الأخرى. ومن المبشر بالخير أنه لازالت لحوم الإبل محتفظة بأهميتها في بعض الدول الإسلامية حيث تعتبر أحد مصادر البروتين الحيواني الهامة، إذ يمكن الإعتماد عليها في سد قسط هام من الطلب المتزايد على اللحوم خاصة في المناطق ذات المراعي الفقيرة والتي يمكن للإبل الإستفادة منها ، كما أن لحوم الإبل الصغيرة السن تضاهي لحوم الأبقار من حيث جودة الطعم والقوام.

وقد رت إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الأهمية النسبية لإنتاج لحوم الإبل بالنسبة لإجمالي اللحوم المنتجة في العالم العربي والإسلامي بما نسبته حوالي ١٢ % . كما أوضحت الإحصائية أن

الصومال والسودان وموريتانيا تعتبر أهم الدول المنتجة للحوم الإبل ، وأن أهم الدول المستوردة لهذه اللحوم هي مصر والسعودية وليبيا. ورغم القدرات الخاصة التي يتمتع بها هذا الحيوان من ناحية قدرته الفائقة على التأقلم والبقاء والإنتاج تحت الظروف الصعبة ، فلم توضع أي برامج للإستفادة من قدراته خاصة الإنتاجية منها وتحسينها لكي يكون منتجا جيدا للحوم والألبان. ويرجع هذا الإهمال في الإستفادة من هذه الثروة الهائلة إلى الدعاية المغرضة التي دأبت على نشرها والترويج لها الدول المتقدمة في إنتاج اللحوم الحمراء (والتي تتج أكثر من ٨٠ % من الإنتاج العالمي) في البلاد التي تمتلك هذه الثروة ، ومضمونها أن تربية الإبل علامة من علامات التأخر وأن إستخدام لحوم الإبل يؤدي إلى فقر الدم ويسبب الأمراض الباطنية ، مما أدى إلى فرض نمط إستهلاكي معين تمكن من تحويل سكان منطقة الخليج على سبيل المثال في سنوات قليلة من إستهلاك لحوم الإبل والأغنام البلدية إلى إستهلاك لحوم الأغنام والأبقار الأجنبية ، وبصفة عامة تحول مستهلكي لحوم الإبل إلى إستهلاك أنواع أخرى من اللحوم. كما أدى إلى أن الدول المنتجة لهذه الثروة بدأت بالتخلص من الإبل لديها سواء بالذبح المباشر أو التصدير حتى إنخفضت أعدادها في بعض الدول الإسلامية وإنعدمت نهائيا في البعض الآخر. إن هذه الإكذوبة لا تمثل سوى تضليل الشعوب المغلوبة على أمرها لكي لا تهتم بثروتها وتستغلها الإستغلال الأمتل لمصلحتها ، خاصة أن أسعار البروتين الحيواني تزداد بصفة مستمرة ولا يمكن الإستغناء عنها لأنها من أهم المكونات الغذائية اللازمة لبناء جسم الإنسان.

أشارت إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام ٢٠٠٠ إلى أن معدل النمو في قطاع الإبل في العالم العربي والإسلامي في تناقص مستمر ، وقد تحولت بعض الدول من مصدرة للإبل إلى دول مستوردة لها. لذا يجب الإهتمام بهذه الثروة كخط دفاع أول حيث أنه عند تناقص إمدادات الغذاء سوف يكون تحول الناس إلى إستهلاك لحوم الإبل إجباريا وليس إختياريا ، حيث سيكون هو العامل المحدد لسد الإحتياجات المتزايدة للسكان ، أي بمعنى أوضح سيكون الأمر ليس عملية بحث عن نوعية لحوم وإنما الأمر هو بحث عن كمية لحوم لسد الإحتياجات المتزايدة للسكان. ومما يبعث الأمل في النفس أنه في الآونة الأخيرة لجأت بعض الدول الإسلامية إلى الإنتاج المكثف للإبل وذلك بإستيراد السلالات العالية الإنتاج والإهتمام بالسلالات المحلية وتطويرها ورفع إنتاجيتها بتوفير الغذاء والرعاية الصحية لها.

ونلاحظ أن الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى قد اشتهرت بتحضير وجبات غذائية متنوعة من لحوم الإبل بأشكال عديدة.

ومن الخصائص المميزة للحوم الإبل أنها غنية بالبروتينات وهي في هذا المجال أفضل من لحم الضأن والماعز والأبقار ، كما أنه يحتوي على الأملاح المعدنية مثل الكالسيوم والحديد مع قليل من الفسفور ، ومن ناحية الفيتامينات فلهم الإبل يوفر كميات هامة من فيتامين (أ) وفيتامين ب^٢ والنياسين . وكما تقدم بالنسبة إلى إنتاج الحليب فإن طبيعة المرعى ونوعية العلف لها تأثير مباشر على نمو الحيوانات وازدياد أوزانها ونكهة لحومها ، فنمو الإبل بالمرعى بدون تغذية تكميلية أضعف من نمو الإبل التي تتمتع بتغذية تكميلية بالإضافة إلى المرعى. ومن الجدير بالذكر هنا بيان نتائج تجربة أجريت لتسمين الفصائل في ظل نظام التربية المكثفة في سن يتراوح بين ١١ & ١٣ شهرا بتقديم كميات من العلف المركز لمدة خمسة أشهر كما هو موضح في الجدول التالي:

نوعية التغذية	متوسط الوزن عند بداية التجربة / كجم	متوسط الوزن عند نهاية التجربة / كجم	متوسط فارق الوزن / كجم	متوسط النمو اليومي / جم
حيوانات التجربة	١٥١,٥	٢٢٦,٦	٧٥,١	٥٠٠
حيوانات المرعى	١٥١,٥	١٩٤,٣	٤٣,٥	٢٨٦

إنتاج الجلد والوبر

الجلد أحد منتجات الإبل الهامة ، وتستخدم جلود الإبل في الصناعات الجلدية عندما تتوفر المجازر وبالتالي الجلود بكميات تسمح بدبغها وإستغلالها اقتصاديا، ومصر رائدة في هذه الصناعة. وفي مناطق تربية الإبل لا تستغل الجلود الإستغلال الأمثل حيث تبني منها الأسوار حول الحظائر أو في صناعة بعض أنواع النعال والأحذية البسيطة وقرب المياه. وتسمى الألياف التي تنمو على جلد الإبل بالوبر أو الألياف الحيوانية "صوف - وبر - شعر" وهذه الألياف يمكن التمييز بينها بسهولة وجميعها تستخدم في صناعة النسيج والأثاث. وقال الله تعالى ﴿.. ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ [النحل: ٨٠]

ومن الآية الكريمة يتبين أن الصوف يختلف عن الوبر وعن الشعر وأن هذا الترتيب له أهمية بالنسبة للألياف المنتجة من الأنعام "الأغنام - الإبل - الماعز - الأبقار" وهذا الترتيب للأهمية النسبية لهذه الألياف في الإستخدام الصناعي حيث يقع الصوف في مقدمة الألياف الحيوانية من ناحية الصفات التكنولوجية يليه الوبر وفي النهاية يأتي الشعر طبقاً للقياسات الخاصة بمجال تكنولوجيا الألياف. وتنتج الدول الإسلامية حوالي ٢٥ ألف طن من الوبر بإعتبار أن إنتاج الرأس حوالي ٠,٩ - ١,٤ كجم بمتوسط حوالي ١,٢ كجم ، وتنتج معظم هذه الكمية في الصومال يليها السودان ثم موريتانيا. ويقدر إنتاج الإبل من الوبر بحوالي ١٠ % من جملة ما ينتجه العالم الإسلامي من الصوف والشعر. ويمتاز وبر الإبل بكونه خفيفاً ومتيناً وألوانه مرغوبة، ويختلف اللون حسب سلالة الإبل. والوبر له صفات تدفئة عالية جداً ويستخدم في صناعة المنسوجات الممتازة حيث يتم تصنيعها بنفس اللون الطبيعي وتباع بأسعار باهظة.

ولزيادة إنتاج الإبل بإستعمال نظام التربية المكثفة يجب التركيز على العناصر التالية:

- كفاءة إستغلال الأعلاف المركزة لإنتاج اللحوم والألبان للإبل المحلية.
- تحديد الوزن والعمر الأمثلين لذبح صغار الإبل بالمجازر الحكومية.
- العمل على زيادة عدد المواليد وتقليص الفترة الفاصلة بين ولادتين إلى ١٤ شهراً بإتباع نظام الفطام المبكر والرضاعة الإصطناعية.
- التلقيح المبكر لبكرات النوق عند عمر ٢ - ٣ سنة أو بمعنى آخر رفع معدل الخصوبة في الإبل.
- وضع برنامج زمني لإستنباط سلالات إبل متخصصة في إنتاج اللحوم والألبان تتميز بصفات إنتاجية عالية.
- زيادة الوعي الإرشادي بتربية الإبل لدى الرعاة والمربين بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة ووزارات الزراعة المعنية بالبلدان الإسلامية ذات النقص في إنتاج الإبل بغرض اللحم أو الحليب
- مجابهة الشائعات المغرضة التي تطلقها جهات ذات نفع شخصي من وراء إستمرار تخلف الإنتاج والإستثمار في مجال تربية الإبل في بلادنا ، وذلك عن طريق زيادة الجرعة التوعوية بخصائص لحوم الإبل وألبانها ومقارنتها بمثيلاتها من لحوم وألبان الحيوانات الأخرى.

- توفير الدعم المعنوي والمادي من حكومات الدول المعنية بالإنتاج المكثف للإبل وذلك بضرورة وسرعة توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة مشاريع تسمين وتربية الإبل وإقامة مصانع تصنيع اللحوم ومنتجات الألبان الحديثة.
- توفير الرعاية البيطرية الكاملة لقطاعان الإبل.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة - صحيح مسلم - الجزء ١١
- شبكة بحوث وتطوير الإبل - أكساد ١٩٨٠ - دمشق ، سوريا
- المؤتمر الدولي للإنتاج الحيواني في المناطق الجافة ١٩٨٥ - سوريا
- الإبل والخيول في التاريخ والحضارة- عياد موسى العوامي، ١٩٨٥- طرابلس، ليبيا
- شبكة بحوث وتطوير الإبل - أكساد ١٩٨٧ - دمشق، سوريا
- الإبل في الوطن العربي -د. عبد الله زايد ، د. غسان غادي ، د. عاشور شريحة ١٩٩١ - إصدارات جامعة عمر المختار - ليبيا
- الإبل العربية - د. السيد أحمد جهاد ١٩٩٥ - الشركة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة ، مصر
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الخرطوم ١٩٩٩
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الخرطوم ٢٠٠٠
- الإبل - محمد الناصر بالطيب ٢٠٠٢ - مطبعة قرطاج ، تونس

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- Cook, G. C. and M. T. Al-Torki , 1975 : High intestinal Lactase concentration in adult Arabs in Saudi Arabia. Br. Med. J. 3: 135 -136.
- FAO (Food and Agriculture Organization),2000 : Production , year book, Vol 54 , Rome.
- Kattab, H. A., 1986 : Animal wealth in Ancient Egypt, Sci Report No.7/1986 , Ministry of Agriculture -Egypt.
- Mares, R. G.,1954 : Animal husbandry , animal industry and animal diseases in the Somaliland Protectorate Brit. Vet. J. 110:411
- Rao, M. B., R. C. Gupta and N. N. Dastur ,1970 : Camel's milk and milk products. Indian J. Dairy Sci, 23 (2) : 71 - 78
- Yasin, S. A. and Abdul Wahid ,1957 : Pakistan Camels- a preliminary survey. Agric. Pakistan. 8 :289 - 295

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر

٢٦١٠٣٠٨ :☎

رقم الإيداع: ٥٧٨٧/٢٠٠٤

الترقيم الدولي: I.S.B.N.

977-355-026-5

